وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
الجَامعة الإفريقية أحمد دراية أدْرار
كلّية الحقوق والعلوم السّيّاسيّة
قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية
-دراسة مقارنة-

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: القانون الخاص المعمق

إعداد الطالب:
قيبوعة عبد الله

إشراف الأستاذ الدكتور:
خثير مسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
كابويا رشيدة	أستاذ التّعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
خثير مسعود	أستاذ التّعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
غيتاوي عبد القادر	أستاذ التّعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشاً
بحماوي الشريف	أستاذ التّعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشاً
معامير حسيبة	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
مباركي ميلود	أستاذ محاضر أ	جامعة بشار	مناقشاً

تاريخ المناقشة: 2022/10/12

قـول مأثـــور

يقول عماد الأصفهاني إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر وأن الكمال لله العزيز المقتدر.

شكـــر و تقــدير

الشكر لله أولا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فالشكر لك ربي حتى ترضى، والشكر لك ربي بعد الرضا.

إني لمدين لك أستاذي ومشرفي، الأستاذ خثير مسعود بالشكر والتقدير والعرفان على ما أسبغت علي من وافر علمك وسديد توجيهك، وعلى ما وفرته لي من ثمين وقتك وجملة نصائحك في مجال إعداد هذا البحث، رغم انشغالاتك والتزاماتك الكثيرة، فلك مني جزيل الشكر عرفانا مني بالجميل.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تخصيص جزء من وقتهم الثمين لقراءة هذه الرسالة وقبول مناقشتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

الطالب: قيبوعة عبد الله

الإهـــداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وارتبط نيلها برضاها وطاعتها، إلى من ضحت بشبابها من أجل أبنائها، إلى من لن نوفيها قدرها مهما شكرنا، إلى نبع الحنان، إليك أمي عرفانا وإحسانا أطال الله في عمرك.

إلى مصدر عزتي، إلى من حرم نفسه من أجل إسعادنا، إلى من لم يدخر جهدا ولا مالا في سبيل نجاحنا إليك يا من أفتخر بحمل اسمك، والدي رحمه الله وجعل الجنة مثواه.

إلى جميع إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.

إلى جميع الأصدقاء والأحبة، إلى كل من كان لي خير مواس في لحظات الضيق والحزن.

قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

باللغة الأجنبية:

ADPIC : Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce
C .E : Communautés européennes
Ed : Edition
ECMS :Electronic copyright management system
J .O : Journal Officiel
J .O. C. E : Journal officiel des Communautés européennes
N° : numéro
Op. cit. :Option citée
p : page
pp : pages
VOL : Volume

S.N.D.L : Systeme National de Documentation en Ligne
TRIPS : Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
T.G.I : Tribunal de grande Instance
W W W : worle wide web

مقدمة

يرى جانب من الفقه أنّ العصر الحالي هو عصر العولمة، إلا أنّه لم يتفق على وضع تعريف موحد لها، كما يرى البعض الأخر أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا التي يبقى مفهومها هو الآخر غير ثابت نظرا لطابعها التطوري، وعلى خلاف ذلك فهناك من يرى أنّ العصر الحالي هو عصر حقوق الملكية الفكرية بامتياز، لاسيما بعد أن أصبحت هذه الحقوق شرطا واجبا على أي دولة تريد الانخراط في منظمة التجارة العالمية، وهو ما أدى بمختلف الدول إلى الاهتمام بهذا الجانب من الحقوق؛ لأن الاهتمام بها من شأنه تشجيع وتحفيز الابتكار.[1]

فحقوق الملكية الفكرية هي حق الشخص قي الاستغلال والاستئثار بإنتاجه الذهني، وهذا التعبير الموسع يشمل ثمرات الذهن الإنساني في صوره المختلفة، هذه الحقوق أساسا مجسدة في المادة 27[2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1948.

وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، إضافة إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة كحقوق المؤلف على مصنفاته الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الفكرية من المنظور الحديث لها تتشابه مع غيرها من حقوق الملكية[3] فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلّف بالاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن نسبة الناتج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه.

هذه الحماية لها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والعلمية وغيرها من المجالات، ومما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية لا تتطلب فقط سد الفجوة في

---

[1] - الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة) دار الخلدونية للنشر والتوزيع (بدون طبعة) الجزائر 2012، ص 17.

[2] - تنص المادة 27: «لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

[3] - تعتبر وفق الاتجاه الحديث من حقوق الإنسان أيضا.

النواحي المادية وإنما أيضا إغلاق الفجوة في المعرفة؛ لأن تحسن المعرفة يؤدي إلى زيادة العائد على رأس المال، وفي إطار عولمة الاقتصاد وتطوير الأسواق بإدخال التكنولوجيا الحديثة، عملت المؤسسات العالمية على وضع استراتيجيات ركزت فيها على تطوير مواردها غير المادية وعلى الكفاءات المتاحة، ومع كثرة المعلومات المتوفرة والزيادة المستمرة لوتيرة الإبداع قامت هذه المؤسسات بتحديد الطرق والوسائل التي تمكنها من الاستعمال الأمثل والعقلاني لرأس مالها المعرفي، حتى تستطيع مواكبة التطور العلمي، وحتى تستطيع تحويل المعلومة إلى معرفة، وبالتالي تحقيق الوثبة الانتقالية من منطق الإنتاجية إلى منطق الإبداع.

ونتيجة لهذا التحول برزت هناك أدبيات جديدة في مجالات الاقتصاد والأعمال والإدارة اتسمت بالموضوعية والشمولية والدقة مثل الاقتصاد الرقمي الذي بدوره يعتمد على الحواسيب وشبكات المعلومات، ومع بزوغ عصر الثورة المعلوماتية ظهرت لأول مرة مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكيات ونقصد بها (برامج الحاسوب، قواعد البيانات...) فمن المعروف أن مسائل حماية حقوق التأليف كانت في الماضي تعني بحماية ملكية المصنفات الموثقة ماديا (مطبوعات، رسوم، تسجيلات...) أما المنتجات المعلوماتية الرقمية فهي شكل جديد من (أوعية المعرفة) لها خصوصياتها وتحتاج لمعاملة خاصة، وتتميز بتكاليفها الباهظة بالنظر إلى سهولة تداولها واستنساخها.

ومع ظهور هذه الحواسيب ظهرت مدرستان في حماية ملكية المنتجات:

- مدرسة التكنولوجية وترى في هذه المنتجات ما يماثل المنتجات التي تحمى وفقا لقوانين وأنظمة براءات الاختراع.

- مدرسة ثانية وترى أن المنتجات الرقمية ليست بالضرورة منتجات (انتاج كمي) بل قد تكون أعمالا إبداعية فردية ويجب حمايتها كما تحمى المؤلفات الفنية والبحوث العلمية النظرية.[1]

وعمليا فإن الحماية بالطريقتين أصبحت مستخدمة وذلك بحسب مصلحة وأهداف المنتجين، ومعظم القوانين تتيح المجال لذلك.

ما فتئ الفقه القانوني من محاولة لإيجاد حلول للصعوبات التي تشوب حماية المنتجات الرقمية أو حقوق المؤلف الرقمية بما فيها قواعد البيانات المحوسبة، حتى برز إلى الوجود قواعد بيانات تضمها مواقع على الإنترنت، أو كما يسميها البعض قواعد بيانات على الخط.

هناك نقطة محفزة في بحث قواعد البيانات الرقمية، وتتمثل هذه النقطة المحفزة في عملية فصل تكاد غير مرئية بين موضوع الملكية الفكرية المادية وبين الملكية الفكرية عبر الإنترنت، التي بدأت مقوماتها الأولى مع تطرق فقه الملكية الفكرية التقليدي إلى موضوع علاقة الحقوق عبر الإنترنت، فقد كان ينظر إلى الإنترنت كوسيلة نشر حتى نهاية القرن العشرين، فلم تكن مظاهر قانون الإنترنت (Cyberlaw) والعالم الافتراضي (Cyberspace) قد ظهرت إلى الوجود.

أهم ما يمكن التقرير به هنا أنّ فقه الملكية الفكرية شعر بضرورة الفصل بين قواعد البيانات المادية والرقمية، إلا أنّ مسألة تصنيفها أحدث ارتباكا تشريعيا وقضائيا بين من يراها حقوقا جديدة تقع خارج نطاق المفهوم التقليدي لحقوق الملكية الفكرية وبين من يعتبرها جزءا من هاته الحقوق.

تستمد الدراسة أهميتها النظرية من عدة جوانب، أهمها التطور الهائل في مجال المعلوماتية وتسهيل عملية إعداد وتبادل قواعد البيانات الذي أدى بدوره إلى عدة سلبيات، تكمن أساسا في سهولة الاعتداء عليها، وهو ما أوجب ضرورة البحث

[1] - انظر: فتحي عبد الغني، المعاملات الرقمية وقانون الإنترنت، مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2006، ص-ص 23-24.

في مدى كفاية الآليات القانونية الراهنة في تحقيق الحماية الفعالة لهذه القواعد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن البحث في توفير حماية قانونية لقواعد البيانات من شأنه تشجيع مسألة الابتكار والإبداع في مجال قواعد البيانات، إذ أنّ توفير أكبر حماية قانونية لقواعد البيانات سيساهم بشكل أكثر في بعث وتطوير هذا الجانب من الإبداع الفكري، وهنا تظهر الحاجة الملحّة إلى البحث عن الوسائل التقنية والقانونية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية (قواعد البيانات) مع ضرورة مراعاة الموازنة بين حقوق مستهلك المصنفات الرقمية وحقوق منتجيها.

تتجلى أيضا أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى بعدها الاقتصادي إذ أن قواعد البيانات أصبحت محل اهتمام خاص في المجال الاقتصادي الذي تطور مفهومه من الاقتصاد المالي إلى الاقتصاد المعرفي، فليس ضربا من المغالاة أو التحيّز إذا ما قلنا أنّ ثورة المعلومات حولت المعرفة إلى مورد أساسي من الموارد الاقتصادية، بذلك أصبح الاستثمار في مجال المعلومات والتقنية أحد عوامل الإنتاج، كما أنّ المعرفة وتقنية المعلومات بدأت تحل محل رأس المال والطاقة كموارد قادرة على زيادة الثروة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ سبب دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في الانتشار الواسع والمتسارع للشبكة الدولية للإنترنت وتحول مختلف المصنفات من شكلها التقليدي والمحوسب إلى الشكل الرقمي (الافتراضي) الشيء الذي سهّل عملية الاعتداء على مختلف أشكال وأنواع الأعمال الفكرية بما فيها قواعد البيانات في شكلها الرقمي، وهو ما يستوجب البحث في سبيل توفير وتعزيز حماية قانونية لها بما يتناسب ويتوافق وطبيعتها التقنية.

تهدف دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات إلى محاولة الإسهام في الرصيد العلمي في مجال حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص قواعد البيانات في المجال الرقمي، وتحديد الإطار العام للحماية القانونية لقواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية وما تحمله من مخاطر وانتهاكات تمس بالحقوق

المادية والمعنوية لمؤلفيها إضافة إلى باقي الحقوق التي تؤول إلى ما يعرف بمصنعيها.

البحث في مدى تطرق مختلف التشريعات المقارنة لموضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات، والوقوف على طرق دراستها وتناولها لوسائل هذه الحماية، وفي جدوى هذه الحماية ضمن مختلف التشريعات المقارنة، ومدى كفايتها واستمرارها مع التطور المتسارع للتقنية الرقمية، وبالنتيجة زيادة الاعتداءات التي تمس قواعد البيانات محل الدراسة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على أهم المشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية وانعكاساتها السلبية والإيجابية على قواعد البيانات بصفة خاصة.

فبالرغم من أن الأهمية البالغة التي تشكلها قواعد البيانات في شكلها الرقمي، وما أصبحت تقدمه من امتيازات في شتى المجالات العلمية والاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى، إلا أن المجال الرقمي قد خلق في نفس الوقت عدة إشكالات أخرى تمثلت في سهولة الاعتداء على الحقوق الفكرية المادية والمعنوية لقواعد البيانات.

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية الآليات القانونية الراهنة في توفير الحماية لقواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية؟**

وإذا كان البناء المنهجي للموضوع يحتّم علينا توزيع السؤال المحوري إلى تساؤلات أخرى تتمثل في: هل تتوفر الأحكام السارية لقانون حق المؤلف (الأمر 03-05) على حماية فعالة لحقوق المؤلفين في مجال قواعد البيانات الرقمية؟ وهل هناك سعي دولي كافي لتجسيد الحماية الفعالة لهذا النوع من المصنفات الرقمية؟

تبنت هذه الدراسة مجموعة من المناهج حسب الحاجة، منها المنهج الاستقرائي وذلك من خلال الاطلاع الواسع على مختلف الدراسات والمؤلفات المتعلقة بقواعد البيانات، وتجميع مادتها وتصنيفها وفق متطلبات البحث، ثم المنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل القوانين الداخلية والقرارات التوجيهية

المتعلقة بموضوع قاعدة البيانات، ويبرز من خلال هذه الدراسة أيضا المنهج القانوني المقارن لمحاولة توحيد القواعد القانونية التي تناولت قواعد البيانات بهدف تحقيق الاستقرار والثبات، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الدراسات تمت بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري وفي بعض الحالات ارتأينا الإشارة إلى تشريعات أخرى وذلك على سبيل المثال فقط وليس على سبيل المقارنة، فضلا عن القواعد القانونية التي وضعت من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين، تطرقنا من خلال الباب الأول إلى قاعدة البيانات كمصنف رقمي محل نقاش، والذي قسّم بدوره إلى فصلين، يتناول الفصل الأول قاعدة البيانات الرقمية: مصنف جديد أم مستجد؟ بينما تضمن الفصل الثاني حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية: حقوق مطلقة أم مقيدة؟

أما عن الباب الثاني فقد تناول الحماية القانونية والتقنية لقواعد البيانات الرقمية: صعوبات وتحديات، قسّم هذا الباب إلى فصلين أيضا، الفصل الأول يتطرق إلى الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية، والفصل الثاني إلى مظاهر تحدي التقنية للقانون في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية.

الباب الأول

قاعدة البيانات مصنف رقمي محل نقاش

لقد ساهم التطور التكنولوجي الحالي في نشر المعرفة إلى أبعد الحدود، وهو ما أدى إلى ظهور عدة إشكالات وامتيازات في نفس الوقت؛ تتمثل هذه الامتيازات في سهولة التوصل إلى المعرفة، أما الإشكالات فتمثلت في سهولة الاعتداء على ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية لاسيما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها.

ومن ضمن ما أفرزه التطور التكنولوجي الراهن المصنفات الرقمية أحد أهم مظاهر الرقمنة، الذي أدى بدوره إلى خلق ثورة معلوماتية أدت بالنظم القانونية الحالية إلى البحث في سبل تكييف الترسانة القانونية بغية مسايرة هذا التطور والاستفادة من مزاياه وحماية حقوق الافراد على انتاجهم الفكري قصد تحفيز الابداع والابتكار.

تعرف هذه المصنفات الرقمية بأنّها: "مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلومات الناتجة عن أدواتها الّتي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلّفها ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجيات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية".[1]

فقاعدة البيانات مصنف رقمي ظهر وتطور بظهور وتطور التكنولوجيات الرقمية الحديثة، نظرا للأهمية التي يكتسيها خصوصا في المجال الاقتصادي، إلا أنّ طابعه التطوري قد خلق نقاشا قانونيا نتيجة تأثره المستمر بالتكنولوجيا الحديثة، ولذلك سنحاول دراسة هذا النقاش القانوني من خلال فصلين:

- قاعدة البيانات الرقمية: مصنف جديد أم مستجد؟ (الفصل الأول)
- حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية: حقوق مطلقة أم مقيدة؟ (الفصل الثاني)

[1] - دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2016، ص 319.

الفصل الأول

قاعدة البيانات الرقمية:

مصنف جديد أم مستجد؟

الفصل الأول: قاعدة البيانات الرقمية: مصنف جديد أم مستجد؟

على غرار المصنفات الرقمية الأخرى فقواعد البيانات نوعين، منها ما هي وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، ومنها ما هي وليدة شبكة الإنترنت باعتبارها وسيلة تسمح بالتفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة ووسائل الاتصال، وهي مصنفات تثير أيضا مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية (قواعد البيانات على الخط).

تجدر الإشارة أنّ جانبا من الفقه اعتبر المصنف الرقمي المحوسب صورة للمصنفات التقليدية في ثوب جديد وبالتالي فإن شروط إصباغ الحماية القانونية لهذه المصنفات لا تختلف عن المصنفات التقليدية، كما اعتبر جانب أخر أنّ المصنفات الرقمية وليدة الإنترنت لها خصوصيتها وطبيعة مختلفة لاسيما من حيث واقعها التشريعي الذي يؤكّد أنّها تخضع في حمايتها لنصوص خاصة مستقلة عن قانون حق المؤلّف، أو على الأقل وضع لها بنود خاصة في قوانين الملكية الفكرية.

إن دراسة هذه النقطة والوقوف على جديتها يحتم علينا التطرق إلى مفهوم قواعد البيانات الرقمية: بين الحسم والتردد (المبحث الأول) ثم إلى شروط حماية قواعد البيانات الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم قواعد البيانات الرقمية: بين الحسم والتردد

إن استقراء الوضع الحالي للنظم القانونية على المستوى الدولي، نجد آلياته وقواعده في معظمها لا تواكب التطور في مختلف الميادين لاسيما منها التقنية والاقتصادية، وذلك ناتج عن ما يعرف بالثورة المعلوماتية.

إذ أنّ هذا الوضع قد خلق نوع من الشغور أو الهوّة التشريعية فيما يعرف بقواعد البيانات، وذلك على الرغم من وجود بعض التعريفات التي يشوبها قصور وتباين في هذا المجال.

إنّ هذا التباين يعود إلى حداثة موضوع قواعد البيانات الرقمية، وهو ما يستلزم التعامل معه بمرونة، وذلك من خلال محاولة الوقوف على مفهوم قواعد البيانات الرقمية لتقليص هذا التباين بين مختلف الأنظمة القانونية المقارنة.

تقتضي دراستنا لهذا المبحث الغوص في تعريف قواعد البيانات الرقمية (المطلب الأول) كما تستلزم منا أيضا التطرق إلى خصائص قواعد البيانات وتمييزها عن غيرها من المصنفات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قواعد البيانات الرقمية

يظهر من الوهلة الأولى أنّ الوقوف على تعريف قواعد البيانات عمل قانوني لا يستدعي وجود نقاش معمّق، إلا أنّه وعلى العكس من ذلك فإنّه ليس هناك عمل قانوني أكثر تعقيدا من مسألة البحث في تعريف قواعد البيانات.

فمسألة وضع تعريف متفق عليه ليس بالأمر السهل، وذلك ليس لنقص المفاهيم فقط، بل لكثرتها في غالب الأحيان، وهو ما يقتضي منا التطرق إلى

قواعد البيانات الرقمية من منظور حقوق المؤلف (الفرع الأول) ثم إلى قواعد البيانات على الخط مدلول جديد فرضته الإنترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد البيانات الرقمية من منظور حقوق المؤلف

إنّ وضع تعريف محدد ودقيق لقواعد البيانات قد خلق الكثير من الجدل نظرا للطابع التقني لهذه القواعد، إضافة إلى حداثتها وتطورها المستمر، وهو ما أدّى إلى تباين الآراء في تعريفها، لاسيما من الجانب التشريعي والاتفاقي والفقهي والتقني.

الفقرة الأولى: المقاربة التشريعية لقواعد البيانات

بادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى محاولة الحسم في تعريف قواعد البيانات رغم وجود تباين نوعا ما في الطرح الذي انتهجته هذه التشريعات المقارنة.

بالرجوع إلى قانون حق المؤلف الأمريكي[1] نجده لم يقم بتقديم تعريف واضح ومباشر لقواعد البيانات، بل نصّ من خلال المادة 101 من هذا القانون على تعريف مصطلح التجميع الذي يقصد به: "عمل يتكون من جمع وتجميع المواد الموجودة مسبقًا أو من البيانات التي يتم اختيارها أو تنسيقها أو ترتيبها بهذه الطريقة، إنّ العمل النّاتج ككل يشكل عمل أصلي للتأليف. يشمل مصطلح "التجميع" المصنفات الجماعية".[2]

[1] - The Copyright Act of 1976, which provides the basic framework for the current copyright law, was enacted on October 19, 1976, as Pub. L. No. 94-553, 90 Stat. 2541

[2] - section 101/A “compilation” is a work formed by the collection and assembling of preexisting materials or of data that are selected, coordinated, or arranged in such a way that the resulting work as a whole constitutes an original work of authorship. The term “compilation” includes collective works.

إلا أنّه وعلى خلاف ذلك نجد التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات[1] قد نص بصفة صريحة على حماية قواعد البيانات حتى ولو لم يتسم هذا العمل بالابتكار؛ بل يكفي لإضفاء الحماية القانونية بذل جهد مالي أو بشري وهو ما يعرف بالاستثمار الجوهري.[2]

ولقد عرّفت المادة الأولى الفقرة الثانية من هذا القرار قواعد البيانات على أنها: "تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى، منتجة بشكل مستقل، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية ومنهجية، ويمكن الوصول إليها فرديا سواء بوسيلة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى".[3]

حيث يتّضح من نص المادة أعلاه أن القرار التوجيهي الأوروبي قد عرف قاعدة البيانات من خلال النمط والطريقة المنهجية لتجميع البيانات الخاص بها، وهو الشيء الكفيل بإضفاء الحماية القانونية لها.

أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فقد نص من خلال المادة 112-3 من قانون الملكية الفكرية المعدلة بموجب القانون (98-536)[4] المادة الأولى على أنه: "يتمتع مؤلفو الترجمات أو التعديلات أو التحويلات أو ترتيبات المصنفات الذهنية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي؛ والأمر نفسه ينطبق على مؤلفي المقتطفات أو مجموعات المصنفات أو البيانات المختلفة، مثل قواعد البيانات التي تشكل عن طريق اختيار المواد أو ترتيبها، إبداعات فكرية".

---

(1)- Directive de la communauté européenne, n° 96-09 du 11 mars 1996 , concernant la protection des bases de données, JOCE n° L077 du 27 mars 1996.

(2)- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 59.

(3)- ولقد ورد النص الأصلي باللغة الفرنسية على النحو التالي:

Art.1 Champ d'application:2/ Aux fins de la présente directive, on entend par « base de données » : un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique et individuellement accessibles par desmoyens électroniques ou d'une autre manière.

(4) - LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JORF n°151 du 2 juillet 1998 page 10075.

كما عرفت الفقرة الثانية من هذه المادة قواعد البيانات على أنّها: "مجموعة من الأعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى، مرتبة بشكل نظامي أو منهجي، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى".[1]

حيث يتضح من هذا النص أنّ المشرّع الفرنسي قد انتهج في تعريفه لقواعد البيانات نفس نهج القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

ويتعين الإشارة إلى أنّه قد ورد تعريف آخر لقواعد البيانات في التشريع الفرنسي، وذلك بموجب ملحق المرسوم رقم 240-95 المؤرخ في 1995/03/03 المتعلق بمصطلحات المعلوماتية، والمنفذ للقانون رقم: 665-94 المؤرخ في 1994/08/04 المتعلق باللغة الفرنسية، حيث عرّف هذا الملحق قواعد البيانات على أنّها: "مجموعة معطيات منظمة بقصد استعمالها بواسطة برامج مرتبطة بتطبيقات مميزة وبشكل يسهل الحركة المستقلة لهذه المعطيات وتلك البرامج".[2]

أما عن المشرّع الألماني فنجده قد نص بموجب المادة الرابعة من قانون حق المؤلّف والحقوق المجاورة،[3] تحت عنوان مجموعات وقواعد البيانات على أنّ: "1/ يتم حماية مجموعات المصنفات أو البيانات أو العناصر المستقلة

---

(1)- حيث ورد النص الأصلي بالغة الفرنسية على النحو التالي:

« Art. L. 112-3. - Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des oeuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'oeuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'oeuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles.

« On entend par base de données un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen ».

(2)- محمد عطية علي محمد الرازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر (بدون طبعة) الإسكندرية، 2013، ص 86.

(3)- Copyright Act of 9 September 1965 (Federal Law Gazette I, p. 1273)، as last amended by Article 1 of the Act of 1 September 2017 (Federal Law Gazette I p. 3346).

الأخرى التي تشكل الإبداع الفكري للمؤلف بسبب اختيار عناصرها أو ترتيبها، كأعمال مستقلة دون المساس بحقوق الطبع والنشر الموجودة أو الحقوق المجاورة لإحدى هذه العناصر المحمية".

ولقد حاول المشرع الألماني تعريف قاعدة البيانات من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه التي نص بموجبها على أنّ: "2/عمل قاعدة البيانات بالمعنى المقصود في هذا القانون هي مجموعة يتم ترتيب عناصرها بشكل نظامي أو منهجي ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها، لا يشكل برنامج الكمبيوتر (القسم 69 أ) المستخدم في إنشاء عمل قاعدة البيانات أو لتوفير الوصول إلى عناصرها جزءاً من قاعدة البيانات".[1]

كما يتّضح من خلال هذا النص أن المشرع الألماني قد عرف قاعدة البيانات على أساس طريقة عملها، إلا أنّ محتوى نص المادة لا يختلف عما انتهجه المشرّع الفرنسي الذي أخذ بنفس التعريف الذي اعتمده القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الألماني قد عرف قاعدة البيانات في موطن آخر من نفس القانون وذلك بموجب المادة 87 أ على أنها: "قاعدة البيانات بالمعنى المقصود في هذا القانون هي مجموعة من الأعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى المرتبة بطريقة منظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الأخرى، والتي يتطلب الحصول عليها أو التحقق منها أو عرضها استثمارا جوهريا من الناحية الكيفية أو الكميّة، تعتبر قاعدة البيانات التي تم تغيير

---

(1) – Section 4 Collections and database works :

« (1) Collections of works, data or other independent elements which by reason of the selection or arrangement of the elements constitute the author's own intellectual creation (collections) are protected as independent works without prejudice to an existing copyright or related right in one of the individual elements. (2) A database work within the meaning of this Act is a collection whose elements are arranged systematically or methodically and the individual elements are individually accessible by electronic or other means. A computer program (section 69a) used in the creation of the database work or to provide access to its elements does not constitute an integral part of the database work. »

محتواها بطريقة كيفية أو كمية كبيرة بمثابة قاعدة بيانات جديدة بقدر ما يتطلب التغيير استثماراً كيفيا أو كمياً كبيراً".

بذلك يكون المشرع الألماني قد عرف قاعدة البيانات من خلال زاويتين الزاوية الأولى تتعلق بما نص عليه في المادة الرابعة والتي يضفي من خلالها الحماية لهذا المصنف باعتباره مصنفا فكريا حسب مفهوم قوانين حقوق المؤلف، ومن زاوية ثانية ما ينص عليه من خلال المادة 87 أوالتي يضفي عليها الحماية باعتبارها قيمة اقتصادية تستحق الحماية.

وما يؤخذ على ذلك أنّه كان الأجدر بالمشرع الألماني أن يستبعد هذا النوع من الحماية (الحماية لاعتبارات اقتصادية) من دائرة الحماية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لا تحمي سوى الإبداع الفكري (وهو نفس ما يؤخذ على المشرع الفرنسي).

أما عن التشريعات العربية فنجدها قد تباينت هي الأخرى في تعريفها لقواعد البيانات من دولة لأخرى، إذ نص المشرع المغربي بموجب المادة 14/01 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنّه: "يقصد بمصطلح "قواعد البيانات" مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى".[1]

إذ يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المغربي هو الأخر لم يختلف في تعريفه لقواعد البيانات عن نظيره الفرنسي والألماني الذين عرفوا قاعدة البيانات بالنظر إلى محتواها وطريقة عملها.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده قد تطرق إلى قواعد البيانات من خلال تعريفه للمصنف المشتق بموجب المادة 6/138 من القانون رقم: 82

---

[1]- القانون المغربي رقم: 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 20-00-1 بتاريخ 15 فبراير 2000، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2000، ص. 1112.

لسنة 2002،[1] والتي تنص على أنّ: "المصنف المشتق: المصنّف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها".[2]

إذ يتضح من خلال نص المادة أنّ المشرّع المصري قد اعتبر قاعدة البيانات عبارة عن مصنف مشتق يعتمد على تجميعات المصنفات، ويشترط الابتكار من حيث ترتيب هذه التجميعات أو اختيار محتواها.

وبناءً على القرار الوزاري المصري رقم 28 لسنة 1993 المتعلق بتطبيق الحماية للمصنفات، فقد نصت المادة 02 على تعريف قاعدة البيانات على أنّها: "تجميع متميز للبيانات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية، وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال، يكون مخزّنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا".[3]

كما نجد في نفس السياق تعريف أخر لقاعدة البيانات بموجب المادة الأولى فقرة (ط) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء تحت رقم 497 لسنة 2005،[4] وهو نفس التعريف الذي تضمنه القرار رقم 28 لسنة 1993 أعلاه، مع اختلاف طفيف في الصياغة.

---

[1]- القانون المصري رقم: 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 22 (مكرر) الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2002، ص 49.

[2]- كما أكدت المادة 3/140 من القانون رقم: 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على حماية قواعد البيانات دون تعريفها، إذ تنص المادة على أنه: " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: ...3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره...".

[3]- محمد عطية علي محمد الرازي، مرجع سابق، ص 88.

[4]- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 497 لسنة 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2005.

إذ يتجلى من خلال هذا التعريف أنه يعتمد هو الأخر على إضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات إذا توفّر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو المجهود الشخصي بطريقة تستحق الحماية، كما أكد على وجوب أن يكون تخزين البيانات بواسطة جهاز الحاسب.

أما عن التشريع الجزائري الذي لا نجد له أي نص صريح في تعريف قواعد البيانات، في حين أنه أشار إليها ضمن المصنفات المحمية قانونا، وخصها بالحماية القانونية متى كانت تتميز ببصمة خاصة لمجمعها مستوحاة من اختيار المواد المشكلة لها أو من ترتيب موادها، وذلك من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، والتي تنص على أنّه: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأيّ شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...".

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة، نجد أن أغلبها لم تقم بإعطاء تعريف دقيق وواضح لقواعد البيانات، بل اكتفت هذه التشريعات بالنص على شروط حمايتها فقط، كما أنّ هذه التشريعات المقارنة قد سارت على نهج الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، منها ما يشترط عنصر الابتكار أو الأصالة كشرط لإضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، ومنها من لا تشترط هذا العنصر كأساس للحماية، وتكتفي بوجوب توفر الطريقة المنهجية في ترتيب البيانات.

---

[1]- أمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-17، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، ج.ر عدد 67 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

كما نعتقد أن ابتعاد معظم التشريعات المقارنة عن إعطاء تعريف محدد لقواعد البيانات يعود لطابعها التطوري، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب المصنفات الرقمية الأخرى.

الفقرة الثانية: المقاربة الاتفاقية لقواعد البيانات

يتميز القالب الاتفاقي في تعريف قواعد البيانات بالوحدة وفي نفس الوقت بالتنوع، بحيث تنص اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المادة الثانية الفقرة الخامسة على أنّه: "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكلّ مصنفّ يشكل جزءا من هذه المجموعات".[1]

وإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الخامسة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo) بشأن حقوق المؤلف على أنّه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل

---

[1]- المادة 05/02 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، ج.ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 1997/09/14، حيث ورد النص بالغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو التالي:

Article 2/5 « Collections of literary or artistic works such as encyclopaedias and anthologies which, by reason of the selection and arrangement of their contents, constitute intellectual creations shall be protected as such, without prejudice to the copyright in each of the works forming part of such collections »

هذه الحماية البيانات أو المواد في حدّ ذاتها، ولا تخلّ بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".[1]

كما نصت المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) على أنه: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"[2].

يتعين الإشارة إلى أنّ جل الاتفاقيات الدولية لم تستقر على وضع تعريف واضح ودقيق لقواعد البيانات، إلا أننا نجدها تشير من خلال بعض موادها إلى ما يمكن اعتباره قاعدة بيانات حسب مفهوم هذه الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى فإنّ الاتفاقيات الدولية أعلاه قد أكدت على إضفاء الحماية القانونية لكل مصنف فكري يتميز بالابتكار في تجميع البيانات

---

[1]- المادة 05 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996؛ والتي ورد نصها بالغة الإنجليزية على النحو التالي:

Article 5 Compilations of Data (Databases) « Compilations of data or other material, in any form, which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations, are protected as such. This protection does not extend to the data or the material itself and is without prejudice to any copyright subsisting in the data or material contained in the compilation »

[2]- المادة 2/10 من الملحق الأول من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنعقدة بتاريخ 1994/04/15 بمراكش المغرب؛ وقد ورد نص هذه المادة بالغة الإنجليزية كما يلي:

Article 10/2 « Compilations of data or other material, whether in machine readable or other form, which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations shall be protected as such. Such protection, which shall not extend to the data or material itself, shall be without prejudice to any copyright subsisting in the data or material itself »

ويتعين الإشارة إلى أنه يرمز كاختصار لهذه الاتفاقية في اللغة الإنجليزية بـمصلح"TRIPS " أي:
Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

أما بالغة الفرنسية فيرمز لها كاختصار أيضا بمصطلح "ADPIC" أي:
Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce

وترتيب محتواها؛ أي أنّ الابتكار شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية لهذه المصنفات حسب مفهوم هذه الاتفاقيات.

الفقرة الثالثة: المقاربة الفقهية لقواعد البيانات

لقد أولى الفقه أهمية بالغة لتعريف قواعد البيانات، وقد أدى هذا الاهتمام إلى طرح تعاريف تضاربت فيما بينها، والتي يمكن عرضها من عدة زوايا:

حيث حاول بعض الفقهاء تعريف قواعد البيانات على أنّها: "مصنف يشتمل على مجلد أو حجم كبير من المعلومات، أو عناصر الإعلام مع ملاحظه أن بعضها قد لا يتوافر على الأصالة مثل الكتالوجات المقترحة للبيع، كما يرى أنه يجب حمايتها بواسطة قانون حماية حق المؤلف".[1]

إلا أن الملاحظ من خلال هذا التعريف نجده قد حاول حصر قواعد البيانات في تلك القواعد التي تعتمد أو تجسد على دعامة ورقية فقط دون سوآها، وهو مفهوم قاصر لاسيما وأن أغلب قواعد البيانات الحديثة أصبحت تثبت على دعامة إلكترونية.

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: "تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأية لغة أو رمز، ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا".[2]

---

[1]- حياة زاهري، النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. رسالة ماستر في القانون، كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعه محمد الخامس السويسي، 2009-2010، ص 24.

[2]- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 120.

وما يلاحظ أيضا على هذا التعريف أنّه حصر وسيلة تخزين واسترجاع المعلومات بواسطة الحاسوب فقط، في حين أنّ مسألة الاسترجاع والتخزين لا تقتصر على الحاسوب، بل أنّ التقنية قد خلقت عدة وسائل أخرى حديثة، وقد تفرض وسائل تخزين واسترجاع مستقبلا.

ولذلك فقد حاول جانب آخر من الفقه تعريفها بأنها: "أعمال اختيار وجمع وتجميع لمؤلفات أدبيه أو فنيه أو موسيقية أو لبرامج الحاسب الآلي أو لأية بيانات أخرى كالنصوص والصور والوثائق والأرقام والوقائع، يجرى ترتيبها وتخزينها بصوره منظمه ومنهجيه، و يمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها بالوسائل المعلوماتية أو بأية وسيلة أخرى".[1]

وتعرف أيضا قواعد البيانات على أنها: "القواعد التي يقوم المؤلف أو المبرمج بعملية تخزين المعلومات فيها بطريقه تسمح بتقديم معلومات عن الأفراد بصورة يمكن من خلالها التعرف على أشخاصهم سواء من أسمائهم أو بأي وسيلة أخرى".[2]

إلا أنّ ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر قواعد البيانات هي تلك القواعد التي تعتمد على تخزين مسبق للمعلومات بطريقة مبتكرة، مما يؤدي إلى سهولة في التعرف على الأشخاص، وهو ما نعتبره مفهوما قاصرا لأنّ قواعد البيانات تهتم بأمور متعددة قد تتعدى الملفات التعريفية للأشخاص فقط.

الفقرة الرابعة: الاحتكام إلى التقنية في تعريف قواعد البيانات

تخلو معظم البحوث القانونية من التعريفات التقنية للظاهرة القانونية التقنية، خصوصا ونحن في عصر التقنية بامتياز، ونظرا لكون القانون مرآة

---

[1]- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 61.

[2]- محمد عطية علي محمد الرازي، مرجع سابق، ص 94.

عصره فقد تأثر أيضا بزخم ووهج التكنولوجيا، كما نجد من الأحسن أن يكون رجل القانون ملماً بالأمور التقنية حتى يكتمل تصوّره اتجاه الواقعة القانونية، ونتيجة لذلك يكون التشريع مكتملا.

وفي ظل تجنب الفقه ومختلف والتشريعات المقارنة وضع تعريف قانوني لقواعد البيانات نظرا لطابعه التقني فقد التجأ البعض إلى الاحتكام إلى التقنية لتعريف هذا النوع من المصنفات الفكرية.

حيث تعتبر قواعد البيانات وليدة تقنية المعلومات، ولذلك فهي تعرف من الناحية التقنية على أنّها: "عبارة عن مجموع بطاقات (fichiers) تشمل على بيانات معدلة ومنظمة تسمح باقتطاع البيانات حسب مشيئة المستعمل".[1]

وهناك من يعرفها على أنها: "مجموعة منظمة من البيانات المخزّنة على دعامة والتي يمكن الوصول إليها بواسطة الكمبيوتر".[2]

كما تعرّف قواعد البيانات في هذا الجانب أنها: "ملف أو مجموعة من الملفات، تستخدم لتخزين البيانات التي تربطها علاقة معينة، مثل الجداول.. وتتميز قاعدة البيانات عن الملفات العادية، بوجود برامج معينة للتعامل معها، مما يجعل حفظ البيانات وقراءتها والبحث فيها أمورا أكثر سهولة وتنظيما، وخالية من الأخطاء.. هذه البرامج تسمى "أنظمة إدارة قواعد البيانات".[3]

---

(1) -صغيري ميلود، دور قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط S.N.D.L بالمكتبات الجامعية في دعم وتطوير البحث العلمي (دراسة ميدانية بجامعة المسيلة) مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014-2015، ص 23.

(2)- Laurent AUDIBERT, Base de Données et Langage SQL (IUT, département informatique, 1re année) Institut Universitaire de Technologie de Villetaneuse, p. 9.

(3)- محمد حمدي غانم، من الصفر إلى الاحتراف برمجة قواعد البيانات في فيجوال بيزيك دوت نت 2010، دار المعرفة (بدون طبعة) بدون سنة نشر، ص 22.

ولقد ذهب البعض الآخر في تعريفها إلى أنّها:" مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات[1] تختص بموضوع معين، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات Files يتفرع كل ملف إلى سجلات Records تتفرع بدورها إلى حقول Fields وعن طريق هذه التركيبة يمكن بسهولة الوصول إلى الحقوق والتعامل معها، سواء بإدخال بيانات فيها أو باسترجاع بيانات منها".[2]

كما تعرّف قواعد البيانات أيضا بمعناها التقني على أنها: "الملفات والعلاقات الموجودة في وعاء افتراضي إلكتروني يطلق عليه وعلى الأوساط الحاسوبية التي تستخدم لتخزين الملفات في إطار نظام المعلومات بقاعدة البيانات".[3]

إذ يتضح من خلال هذه التعريفات أنها تعتمد على الخصائص التقنية لقاعدة البيانات وطريقة عملها لتعريفها.

الفرع الثاني: قواعد البيانات على الخط مدلول جديد فرضته الإنترنت

يتعين الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة تطرقت إلى قواعد البيانات باعتبارها مصنف رقمي ينتمي إلى بيئة الكمبيوتر، كما اعتبروها وليدة علوم الحوسبة التي تعتبر بدورها علوم مستقلة عن علوم الاتصال

---

[1]- تعرف المعلومات على أنها: "المعطيات الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما؛ وهي أيضا الصورة المحولة للبيانات تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج"؛ لمزيد من التفصيل أنظر: مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009-2010، ص. 20.

[2]- محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 349.

[3]- ايمان آيت مهدي، نظم إدارة قواعد البيانات العلائقية ودورها في تشغيل نظم مساندة القرار، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2019، ص 311.

وشبكات المعلومات، إلا أنه ومع ظهور هذه الأخيرة (شبكات المعلومات) ظهرت بعض المصنفات التي تعتبر وليدة الشبكة العالمية للمعلومات.[1]

حيث نجد أنّ أغلب الفقه المقارن لم يتطرق إلى تعريف قواعد البيانات بمفهومها الحديث؛ أي ما يعرف بقواعد البيانات على الخط أو قواعد البيانات على الإنترنت والتي لا يمكن تصور وجودها أو حتى الاستفادة منها خارج هذا النطاق؛ أي بيئة الإنترنت.

فهناك جانب يضيّق في تعريف قواعد البيانات معتبرا أن عملية التثبيت تتم على جهاز الكمبيوتر،[2] وهو تعريف لا يعكس مفهوم قواعد البيانات على الخط التي تتم عملية الدخول إليها واسترجاع البيانات منها بصفة مباشرة على الخط.[3]

وبالرجوع إلى جلّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (برن، الويبو، تربس) وكذا القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، نلاحظ أنّها هي الأخرى لم تتطرق إلى مسألة تثبيت قاعدة البيانات، واكتفت بتعريفها بصفة عامة كما سبق الإشارة إليها دون التمييز بينها وبين قواعد البيانات على الخط.

وعن التشريعات المقارنة نجدها هي الأخرى قد سارت على نهج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إذ لم نجد في أغلبها أي تعريف واضح لقواعد البيانات على الخط، كما أنّ أغلبها لم يفرق بين قواعد البيانات المحوسبة وقواعد البيانات على الخط.

---

[1]- سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص 33.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 120.

[3]- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العليمة الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009، ص 10.

أما عن المشرع الجزائري وعلى الرغم من عدم تعريفه لقواعد البيانات كما سبق الإشارة إليه، إلا أننا نجده قد كان الأقرب من خلال توسعه في مفهوم المصنفات المحمية، إذ يتطرق من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مسألة التثبيت أو الاستنساخ التي تكون على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى.

حيث أن المشرّع الجزائري لم يغفل مسألة التثبيت في قواعد البيانات، كما أنه لم يعتبر أن عملية التثبيت تكون على دعامة مادية بصفة مباشرة، بل أشار إلى أن عملية التثبيت تكون على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال، وهو المفهوم السليم حسب رأينا مقارنة بالتشريعات الأخرى.

كما أن هناك من يعبّر عن قواعد البيانات على الخط على أنها عبارة عن: "ما تضمه مواقع الإنترنت، تحديدا ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهومها أنها مخزّنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها".[1]

إذ يتضح من خلال هذا المفهوم أنّ التثبيت في قواعد البيانات على الخط يكون مباشرة على شبكة الإنترنت وليس على جهاز الكمبيوتر، إذ يصبح دور الكمبيوتر في هذه الحالة يكمن في تسهيل عملية عرض قاعدة البيانات المتاحة على الخط، وليس بالضرورة أن تكون مثبتة عليه.

---

[1]- أحمد حمصي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت في التشريع المقارن، مقال منشور على الموقع: https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_92.pdf تاريخ الدخول: 2020/04/08 الساعة 19:13.

وفي غياب وجود تعريف واضح لقواعد البيانات على الخط،[1] ولتمييزها عن قواعد البيانات التي تتم عملية التثبيت بواسطة ذاكرة الكمبيوتر أو غيره نقترح التعريف التالي:

تجميع مواد أو بيانات تكون منتجة مسبقا بشكل مستقل، أين يعاد ترتيبها وتنظيمها بطريقة منهجية مباشرة على الخط، مما يسهّل عملية الوصول إليها والاطّلاع على محتواها الحاصل على الخط (شبكة الإنترنت).

المطلب الثاني: خصائص قواعد البيانات وتمييزها عن غيرها من المصنفات الرقمية

للوقوف على مفهوم قواعد البيانات وجب علينا التطرق من خلال هذه الدراسة إلى محاولة إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها قواعد البيانات في (الفرع الأول) إضافة إلى تمييزها عن غيرها من المصنفات الرقمية، وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص قواعد البيانات الرقمية

تمتاز قاعدة البيانات بجملة من الخصائص تتعلق أساسا بجانبها التقني من حيث تجميعها المنطقي للبيانات، أو الاسترجاع المنظم لها، وكذا كيانها المادي، وإلى استقلالية بياناتها عن هيكل قاعدة البيانات، إضافة إلى خصائص أخرى تتعلق بالجانب القانوني فهي نتاج فكري محمي قانونا ينتمي إلى بيئة المصنفات الرقمية.

[1] - يتعين الإشارة أنّ أغلب الاتفاقيات والتشريعات المقارنة لم تعرف قواعد البيانات على الخط بصفة مستقلة وواضحة عن قواعد البيانات المحوسبة.

الفقرة الأولى: الخصائص التقنية لقواعد البيانات الرقمية

- **التجميع المنطقي للبيانات**

من خلال هذه الخاصية يظهر لنا الفرق بين قاعدة البيانات ومختلف التجميعات الأخرى التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص؛ إذ أن قاعدة البيانات الرقمية تعتمد في عملها على تجميع منطقي للبيانات التي تحتويها على عكس مختلف التجميعات العشوائية التي لا تشكل قاعدة بيانات.[1]

وإضافة لذلك تعتمد قاعدة البيانات الرقمية من خلال هذه الخاصية على الحد من تكرار البيانات المتاحة على قاعدة البيانات، وذلك لتجنب الأخطاء المحتملة والتي قد تصل إلى عدة نتائج مكررة، كما تجنب هذه الخاصية الأخطاء والخسارة في مساحة الذاكرة الخاصة بقاعدة البيانات.

- **التطور والتحديث والاسترجاع المنظم للبيانات**

من خصائص قاعدة البيانات سرعة التطور والاستجابة للمتغيرات الرقمية[2] إضافة إلى الاسترجاع المنظم للبيانات المخزنة داخلها،[3] إذ يمكن لمستخدم قاعدة البيانات الرقمية استرجاع المعلومات والبيانات التي يحتاجها فقط دون باقي البيانات الأخرى التي تحتويها قاعدة البيانات الرقمية،ويعتمد الاسترجاع المنظم على تصفية البيانات، مما يساهم في تقليص حجم عرض البيانات المتاحة،[4] وذلك عن طريق اختيار تحديد لعرض النتائج حسب الطلب.

---

(1)- محمد سلطان ماجد على محاسنة، تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 37.

(2)- آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1، الجزائر، 2004.

(3)- أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 29.

(4)- ماهر عزيز وغيداء سعيد، البرمجة بلغة فيجوال بيسك (قواعد البيانات) محاضرة ملقات على طلبة قسم الهندسة الكيماوية، الجامعة التكنولوجية، العراق، ص 117، متاح عبر الموقع:
https://mail.uotechnology.edu.iq/dep-chem-eng/LECTURE%202014-2015/1Y/computer/Visual%20Basic%202.pdf

كما تجدر الإشارة إلى أنّ خاصية الاسترجاع المنظم تعتمد على تناسق البيانات، بحيث يظهر لكل مستخدم المعطيات بصورة متناسقة وواضحة وبعيدة عن البيانات غير المرغوب فيها، خصوصا إذا تزامن ذلك مع تواجد مستخدم أخر يقوم بعملية البحث على قاعدة البيانات.[1]

- **الكيان المادي لقواعد البيانات الرقمية**

تتمتع قواعد البيانات الرقمية بكيان مادي محسوس وذلك نظرا لتجسيدها على دعامة مادية أو الحامل الإلكتروني كالقرص الصلب أو جهاز الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت،[2] وهو المفهوم الذي يمكن من خلاله التفرقة بين قواعد البيانات الإلكترونية التي يتم تثبيتها على قرص صلب أو جهاز الحاسب الآلي وبين قواعد البيانات على الخط التي يتم تثبيتها على شبكات الإنترنت وكذا قواعد البيانات التي تعتمد في تثبيتها على دعامة ورقية.

- **استقلالية البيانات عن هيكل قاعدة البيانات الرقمية**

يقصد بهذه الخاصية: "تحقيق استقلالية هياكل التخزين عن هياكل البيانات الواقعية"،[3] بحيث تتكون قاعدة البيانات من مجموعة البيانات والمعطيات التي تكون منتجة مسبقا وبشكل مستقل، إذ تعتمد أغلب قواعد البيانات على الفصل بين هذه البيانات التي تشكل محتوى قاعدة البيانات وبين شكلها.

---

(1) - Lance Ashdown, Tom Kyte, Oracle Database Concepts, Oracle, 11g Release 2 (11.2) E40540-04, 2015, p. 27.

(2) - Considérant (14) de la Directive Européenne communautaire, n°96-09, concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, n° L077 du 27 MARS 1996, Disponible on format (PDF) sur le site internet de l'organisation mondiale de propriété intellectuelle sur le lien suivant : http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=126793.

(3) - Georges Gardarin, Bases de données, édition eyrolles, 5em tirage, paris, 2003, p. 59.

الفقرة الثانية: الخصائص القانونية لقواعد البيانات الرقمية

تتميز قاعدة البيانات بعدة خصائص قانونية فهي مصنف رقمي ونتاج فكري محمي قانونا:

- **قاعدة البيانات مصنف رقمي**

يعتبر المصنف الرقمي عبارة عن: "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء النطاقات ومواقع الإنترنت ... الخ".[1]

حيث تنتمي قواعد البيانات إلى بيئة المصنفات الرقمية التي تعتبر أحد أهم مظاهر عصر الرقمنة،[2] وهو ما دفع أغلب التشريعات المقارنة إلى البحث في سبيل توفير الحماية القانونية لها، لاسيما أنّ قواعد البيانات قد أصبحت تساهم بشكل كبير في عملية التطور الاقتصادي والعلمي وشتى مجالات الحياة العامة.

- **قاعدة البيانات الرقمية نتاج فكري محمي قانونا**

تعتبر قواعد البيانات نتاج فكري معترف به قانونا،[3] تحميه مختلف التشريعات المقارنة، حيث خولت أغلب هذه التشريعات للمؤلف حق الاستئثار بنتاجه الفكري أو الذهني، وهو ما ينتج عنه بالضرورة عدة حقوق مادية وأدبية[4]، تحميها مختلف التشريعات الداخلية والدولية أيضا.

---

(1)- راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 02، جوان 2013، ص 137.

(2)- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 299.

(3)- أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص 343.

(4)- سهيل حدادين وجورج جزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2012، ص 03.

الفرع الثاني: تمييز قواعد البيانات عن غيرها من المصنفات الرقمية

إن تحديد مفهوم قواعد البيانات وإزالة اللّبس في معناها الذي قد يتشابه أو يختلط ببعض المفاهيم أو المصنفات، وهو ما يقتضي منا التطرق إلى مفهوم بعض هذه المصنفات كبرامج الحاسوب والوسائط المتعددة، مع محاولة التفرقة بينها وبين قواعد البيانات.

الفقرة الأولى: برامج الحاسوب

يتكون الحاسوب[1] من جزأين أو كيانين، كيان مادي ينتمي في أصله إلى قانون براءة الاختراع إذا توفرت فيه شروط ذلك، وكيان أو جزء آخر يعرف بالجانب المرن للحاسوب تنظمه أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما يصطلح عليه ببرنامج الحاسوب.[(2)]

فهناك من يعرف برامج الحاسوب على أنّها: "مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكّن استعمالها عن طريق جهاز الحاسوب بغرض الحصول على نتائج معينة وتشكل هذه البرامج الجانب المرن من الحاسب الآلي Soft ware وواضع هذه البرامج لا يعد كمخترع في حين قد يكون محلا للبراءة الجزء الصلب من الحاسب الآلي ونقصد به Hard ware والذي يقصد به وسيلة مادية منقولة يتم استعمالها لتحقيق أهداف وأعمال محددة مثلها مثل أيّة آلة

---

(1) – يعرف الحاسوب على أنه: " جهاز آلي يحتوي على قطع من الحديد والكوابل، ويعمل على هيئة إشارات كهربية الكترونية لاستقبال البيانات والمعلومات وبثها واسترجاعها واختزانها، وبدون تدخل بشري أثناء المعالجة. يعمل باستعمال الرقمين 0 و 1 فقط. سمي بالحاسوب لأن الكلمة computer مشتقة من كلمتين الأولى compute وتعني يحسب أو يعد أو يحصي والثانية اللاحقة er وتعني صاحب الشأن، فالكلمة computer تعني الجهاز الذي يعد ويحصي ويحسب، أما الآن وبتقدم تقنية الحواسيب والمعلومات في التسعينات الميلادية أصبح جهاز الحاسوب يعني أكثر من الجهاز الذي يعد ويحصي، حيث أصبح بمقدوره التعامل مع كل أنواع المعلومات الرقمية والنصية والصوتية والتصويرية"، انظر: عبد الغفور عبد الفتاح قاري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض، 2000، ص 72.

(2)- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 301.

أخرى"،[1] وهناك من عرّفها بأنها: "مجموعة التعليمات الموجّهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة".[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري بحماية برامج الحاسوب من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه لم يقم بتعريفها.[3]

وهو نفس ما قام به المشرع الفرنسي من خلال المادة 112-3/13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[4]

وعلى خلاف ذلك نجد أنّ المشرّع المغربي قد عرف برامج الحاسوب بموجب المادة 13/01 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها: "كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات".

أما عن المشرع الأمريكي فقد عرف برامج الحاسوب بموجب المادة 101 من قانون حقوق المؤلف على أنها: "عبارة عن مجموعة من البيانات أو التعليمات يتم استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في جهاز الكمبيوتر من أجل تحقيق نتيجة معينة".[5]

---

[1]- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر (بدون طبعة) الجزائر 2009، ص-ص 421-422.

[2]- راضية مشري، مرجع سابق، ص 137.

[3]- تنص المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ...برامج الحاسوب...".

[4]- L'article L112-2 / 13:« … Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire… ».

[5] - section 101/A « ‘‘computer program’’ is a set of statements or instructions to be used directly or indirectly in a computer in order to bring about a certain result »

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب على أنها: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو إنجاز أو أداء وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، ويدخل ضمن برامج الحاسوب المحمية البرامج التشغيلية أو القاعدية التي تسمح باستغلال الكمبيوتر والبرامج التطبيقية الخاصة بالحساب أو معالجة النصوص أو الجداول وغيرها".[1]

ويتعين الإشارة أيضا إلى أنه وعلى الرغم من صدور القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر،[2] إلا أنه لم يقم بتعريفها، وهذا قد يرجع إلى مسألة التطور السريع لهذا النوع من المصنفات الرقمية.

وهناك من يرى أنّ عدم وضع تعريف دقيق لبعض المصنفات الفكرية قد يعود إلى طبيعتها التقنية التي لا يمكن حصرها في حالات معينة حاضرة دون الحالات الأخرى التي قد تظهر مستقبلا.[3]

ويمكننا القول أن برامج الكمبيوتر أو الحاسوب هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه إلى الآلة من أجل القيام بإنجاز مهام محددة اعتمادا على هذه التعليمات والأوامر، وتنقسم إلى برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية.

وعلى الرغم من أنّ قواعد البيانات وبرامج الحاسوب يتشابهان بكونهما مصنفات رقمية محمية بموجب قانون حقوق المؤلف في معظم التشريعات

---

(1)- محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد 06، العدد09، أوت 2018، ص-ص 80-81.

(2)- Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer program.

(3) - Hubert Bitan, Protection et contrefaçon des logiciels et des bases de données, Chez sa Lamy, France, 2006. P.23.

المقارنة إلا أنّهما يختلفان في عدة نقاط أهمها:[1]

- **من حيث الجانب التقني**

تعتمد قواعد البيانات في عملها أساسا على ما يصطلح عليه بنظام إدارة قواعد البيانات،[2] إذ يقوم هذا النظام بمهمة فتح قاعدة البيانات والوصول إلى مختلف البيانات المتاحة عليها عن طريق توجيهات المستخدم، أما عن برامج الحاسوب فإن التعامل معها يكون بصفة مباشرة عن طريق لوحة مفاتيح جهاز الكمبيوتر.

- **من حيث الفائدة**

إذ تختلف قاعدة البيانات عن برامج الحاسوب من حيث الفائدة المرجوّة من كليهما، فإذا كانت قواعد البيانات تقوم على مسألة ترتيب منطقي ومنهجي لمجموعة من البيانات قصد تسهيل الوصول إليها عند الحاجة، فإن برامج الحاسوب هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه إلى الآلة من أجل القيام بإنجاز مهام محددة اعتمادا على هذه التعليمات والأوامر.

- **من حيث الأنواع**

هناك ثلاثة معايير يعتمد عليها في تقسيم أنواع قواعد البيانات، فالمعيار الأول خاص بهيكلة البناء وتقسّم حسبه قواعد البيانات إلى قواعد بيانات هرمية، وقواعد بيانات شبكية، وأخرى علائقية، أما المعيار الثاني فهو معيار خاص بالوظيفة ويقسم قواعد البيانات إلى قواعد بيانات فردية وقواعد بيانات متشاركة وأخرى موزعة، إضافة إلى قواعد بيانات جماهيرية، أما عن المعيار

---

[1]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر (بدون طبعة) الجزائر 2008، ص 116.

[2]- ويعرف نظام إدارة قاعدة البيانات بأنه عبارة عن: " برنامج وظيفته إجراء الملاءمة بين قاعدة البيانات والمستخدم حيث يدير هذا النظام كل متطلبات أعمال قاعدة البيانات"، ولمزيد من التفصيل في نظام إدارة قواعد البيانات أنظر: محمد محمود زين الدين، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث، مجلة المعلوماتية، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، العدد 29، صفر 1431ه، ص. 55 وما يليها.

الثالث فهو معيار خاص بالمحتوى يقسّم قواعد البيانات إلى قواعد بيانات بيبليوجرافية و قواعد بيانات مرجعية وقواعد بيانات النصوص الكاملة،[1] وذلك على خلاف برامج الحاسوب التي تنقسم حسب وظيفتها إلى برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية.

- **من حيث الهدف**

تهدف قواعد البيانات في مجملها إلى تسهيل الوصول إلى معلومة ما عن طريق خصائص عملها المميزة، وذلك على عكس برامج الحاسوب التي تهدف إلى الوصول لحل أو معالجة مسألة معينة.

الفقرة الثانية: قواعد المعلومات

للوقوف على مسألة التفرقة بين قواعد البيانات وقواعد المعلومات وجب علينا التطرق أولا إلى كل من مفهوم البيانات والمعلومات، إذ يقصد بالبيانات أنها: "مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة حدثت في الماضي أو الحاضر أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات؛ أو الأشكال؛ أو الرموز"،[2] كما عرفت أنها: "الأرقام والحقائق والخرائط والكلمات والإشارات التي تعبر عن فكرة والتي يمكن ترجمتها ومعالجتها من قبل الإنسان أو الأجهزة الإلكترونية لتتحول إلى نتائج يمكن الاستفادة منها"،[3] وتعرف أيضا أنها: " أرقام أو كلمات أو أسماء أو رموز يمكن تخزينها بأي أسلوب من الأساليب".[4]

---

[1]- محمد محمود زين الدين، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث، مجلة المعلوماتية، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، العدد 29، صفر 1431ه، ص 61 وما يليها.

[2]- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية) مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، ص 39.

[3]- وليد مرتضى نوه، نحو تفعيل دور نظام المعلومات في البنوك للرفع من مستوى أدائها، دراسة حالة: القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، وكالات الوادي خلال الفترة (2012-2013) مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 12.

[4]- هويدا علي عبد القادر، نظم المعلومات الإدارية النظرية والتطبيق، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 4.

أما عن مصطلح المعلومات فقد تعددت وجهات النظر في تعريفها إذ تعرّف على أنها: "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدّد، لأغراض اتّخاذ القرارات؛ أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل، وعلى ذلك فالمعلومات تكون هي المفهوم المتصل بالبيانات نتيجة لتجميع تلك البيانات وتناولها".[1]

وعرفت أيضا أنها: "نتيجة تجهيز البيانات مثل النقل أو الاختيار والتحليل، أو هي نتائج التفسيرات أو التعليلات".[2]

كما تعرف من جانب آخر بأنها: "عبارة عن تعبير وصيغ لكي تكون رسالة معلنة، ثم تعلن أو يمكن أن تعلن بواسطة رموز مختارة لنقل الرسالة إلى الغير"،[3] وإلى جانب هذه التعريفات فقد عرفها آلتر بأنها: "بيانات شكلها ومحتواها ملائم لاستخدام المعنيين".[4]

ونجد لها تعريفا آخر يرى أنها: "بيانات تم تصنيفها، تحليلها، تنظيمها وتلخيصها بشكل يسمح باستخدامها والاستفادة منها، إنها بيانات تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى ولذلك فان البيانات قبل معالجتها قد لا تكون

---

[1]- انظر: الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات لأحمد محمد الشامي والدكتور سيد حسب الله، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001، متاح على الموقع: https://www.elshami.com/ تاريخ الدخول: 2020/04/12، الساعة 11:30.

[2]- أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 479.

[3]- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 27.

[4]- السعيد مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 14.

صالحة ومفيدة لاتخاذ قرار، وبذلك يمكن القول إنّ المعلومات تبدأ حيث تنتهي البيانات".[1]

كما عرفت بأنها: "نتائج عمليات النماذج، التكوين، التنظيم، أو تحويل البيانات بطريقة تؤدي إلى زيادة مستوى المعرفة للمستقبل".[2]

وفي تعريف آخر لها يعبر عنها أنها: " بيانات يتم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها".[3]

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج أنّ البيانات التي تعالج وتنظم تعطي فائدة ومعرفة وهو ما يسمى بالمعلومة،[4] **إلا أنّ السؤال المطروح يخص البيانات الأولية الخام التي يتم تجميعها وترتيبها وتخزينها على متن قاعدة البيانات بعد أن يتم معالجتها بواسطة قاعدة البيانات وذلك للحصول على معرفة جديدة، والمقصود هنا أنّ المعرفة هذه مختلفة عن البيانات الأولية التي جمعت على متن قاعدة البيانات ومختلفة عنها، فهذه المعلومة يطلق عليها قاعدة المعلومات التي تختلف عن البيانات الأولية الخام وعن قاعدة البيانات.**[5]

---

[1]- وليد مرتضى نوه، مرجع سابق، ص 13.

[2]-أمينة قدايفة، استراتيجية أمن المعلومات، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2016، ص 164.

[3]- أحمد محمد الامام، مرجع سابق، ص 345.

[4]- فمصطلح البيانات هو مصطلح عام يستخدم بغرض الإشارة إلى أي من أو كل الحقائق، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الحقائق التي تشير أو تصف موضوعا ما، أو فكرة، أو حالة أو أية عوامل أخر، ويتضمن المعنى العناصر الأساسية للمعلومات التي تنتج من تشغيل البيانات بواسطة الحاسب، أي أنه يمكن القول أن المعلومات information ماهي إلا نتيجة تجميع، وتحليل أو تلخيص البيانات، وفي بعض الأحيان تعتبر البيانات هي الأشكال ذات الطابع الرقمي فقط، ولكن مدلول كلمة البيانات لا يقتصر على هذا الشكل، أي أنها ليست محدودة بالشكل الرقمي فقط، أنظر: المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، لأحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، دار المريخ، الرياض، 1988، ص 332.

[5]- محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، (دراسة مقارنة مابين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي)، منشأة المعارف، (بدون طبعة)، الإسكندرية 2003، ص 85.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اختلاف أساس حماية قاعدة البيانات عن قاعدة المعلومات بقانون حق المؤلف يكمن في البحث عن الجهد الفكري الجاد الذي يظهر من خلال الأداء الوظيفي للقاعدة دون البحث عن البصمة الشخصية للمؤلف، بينما قاعدة المعلومات تستوجب البحث عن الجهد الفكري والبصمة الشخصية للمؤلف.

وبناءً على ذلك يمكن استخلاص تعريف لكل من قاعدة البيانات وقاعدة المعلومات على النحو التالي: "قاعدة البيانات عبارة عن خوارزم ورموز رياضية، تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول، تتمتع بأداء وظيفي متميز ناتج عن جهد فكري جاد؛ أما قاعدة المعلومات هي عبارة عن خوارزم ورموز رياضية تقوم بمعالجة البيانات التي تظهر فيها البصمة الشخصية بشكل ينمّ عن وجود جهد فكري متميز".[1]

الفقرة الثالثة: المصنفات المتعددة الوسائط

من المصنفات التي قد يختلط مفهومها بمفهوم قواعد البيانات ما يعرف بالمصنف المتعدد الوسائط أو مصنف الوسائط المتعددة وهو المصنف الذي يجمع بين عدة مؤثرات في نفس الوقت، لاسيما الصورة والصوت والنص والكتابة.

حيث يعرف هذا النوع من المصنفات على أنه: "ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة".[2]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل الجانب الإبداعي الابتكار أو اللمسة الخاصة لمؤلفها.

---

[1]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 118.

[2]- فتيحة حواس، مرجع السابق، ص 64.

كما أنّ هناك من يعرف المصنفات المتعددة الوسائط أيضا أنها: "تلك المصنفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات والبيانات باستخدام مؤثر (الصوت والصورة) الحسيّين؛ أي أنه عمل ذهني ابتكاري يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات، موضوعة على دعائم معينة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة".[1]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أيضا أنه وإن أكّد على الجانب الإبداعي الابتكاري لمؤلف مصنف الوسائط المتعددة، إلا أننا نجده قد أغفل من جهة أخرى التفاعل المقصود حسب هذا التعريف لا يتم بين الصوت والصورة فقط بل قد يتعدى ذلك ليشمل الكتابة والنص أيضا.

وعن التشريعات المقارنة، فإننا لا نجد لها تعريفا واضحا للمصنف المتعدد الوسائط، بل حتى أنّ بعض هذه التشريعات لم تقم أصلا بالتطرق إلى هذا النوع من المصنفات ضمن نطاق المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية.

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي و على غرار أغلب التشريعات المقارنة لم يقم بتعريف المصنف المتعدد الوسائط بموجب قانون الملكية الفكرية، إلا أنّه أشار من خلال المادة الأولى من القانون رقم: 92-546 المتعلق بالإيداع القانوني[2] **إلى مصنف الوسائط المتعددة كمصنف يخضع إجباريا إلى عملية الإيداع القانوني**[3] **دون القيام بتعريفه أيضا، وهو نفس ما أكده من خلال المادة نص 04 الفقرة 08 من نفس القانون.**[4]

---

(1)- على عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2017، ص-ص 203- 204.

(2)- LOI n° 92-546 du 20 juin 1992 relative au dépôt légal, JORF n°144 du 23 juin 1992.

(3)- Article. 1er. « - Les documents imprimés, graphiques, photographiques, sonores, audiovisuels, multimédias, quel que soit leur procédé technique de production, d'édition Ou de diffusion, font l'objet d'un dépôt obligatoire »

(4) - Article. 4. « - L'obligation de dépôt mentionnée à l'article 1er incombe aux personnes suivantes:… 8o Celles qui éditent ou, en l'absence d'éditeur, celles qui produisent et celles qui importent des documents multimédias… »

إلا أنّ المشرع الفرنسي قد تدارك ذلك من خلال صدور المرسوم رقم: 93-1429 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993،[1] إذ نص من خلال المادة 21 على أنه: "يقصد بوثيقة الوسائط المتعددة بالمعنى 8 ° من المادة 4 من قانون 20 يونيو 1992 المشار إليه أعلاه أي وثيقة تجمع إما دعامتين أو أكثر مذكورة في الفصول السابقة، أو تجمع على نفس الدعامة وثيقتان أو عدة وثائق تخضع لالتزام الإيداع.

يتم إيداع وثائق الوسائط المتعددة، بغض النظر عن دعمها الفني وعمليات إنتاجها أو تحريرها أو توزيعها، في المكتبة الوطنية بمجرد إتاحتها للجمهور".[2]

كما يتعين الإشارة أيضا إلى أنّ المشرع الجزائري هو الأخر لم يقم بتعريف مصنف الوسائط المتعددة من خلال الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنّه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات إنترنات واستغلالها[3]، نجده قد أشار فقط إلى هذه المصنفات من خلال تعريفه لخدمات الواب الواسعة النطاق.[4]

ولذلك وفي غياب وجود تعريف للمصنف المتعدد الوسائط يمكن لنا القول أنّ المصنفات المتعددة الوسائط هي مصنفات فكرية إبداعية يمكن

---

(1) - Décret n° 93–1429 du 31 décembre 1993 relatif au dépôt légal.

(2) - Art. 21. « — On entend par document multimédia au sens du 8° de l'article 4 de la loi du 20 juin 1992 susvisée tout document qui soit regroupe deux ou plusieurs supports mentionnés aux chapitres précédents, soit associe, sur un même support, deux ou plusieurs documents soumis à l'obligation de dépôt.
Les documents multimédias, quels que soient leurs supports et procédés techniques de production, d'édition ou de diffusion, sont déposés à la Bibliothèque nationale dès lors qu'ils sont mis à la disposition d'un public ».

(3)- مرسوم تنفيذي رقم: 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنات واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998.

(4)- تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات أنترنات واستغلالها على أنه: تعرف خدمات إنترنات كما يأتي: خدمة واب الواسعة النطاق Word Wide Web (W.W.W.WEB): خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط MULTIMEDIA (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة Hy pertexte ...".

تجسيدها ماديا، تجمع بين عدة مؤثرات لاسيما الصوت والصورة والكتابة والنص وغيرها، والتي تتفاعل فيما بينها بطريقة ذات لمسة خاصة لمؤلفها.

ومن خلال محاولات تعريف المصنف المتعدد الوسائط يتضح أنه يتشابه مع مصنف قواعد البيانات من حيث كونهما مصنفات رقمية يمتازان بلمسة خاصة من مؤلفهما في اختيار وجمع موادهما، إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود عدة اختلافات تتمثل أساسا في:

- **من حيث عملية الدمج والترتيب**

إن كان مصنف قواعد البيانات يعتمد في عملية تجميعه للبيانات على ترتيبها بطريقة نظامية ومنهجية فقط دون عملية دمجها، فإنّ مصنف الوسائط المتعددة يتضمن تفاعل وعملية دمج بين عدة مؤثرات كالصوت والصورة والكتابة والنص.[1]

- **من حيث استقلالية البيانات**

هناك من يرى أن شرط استقلال البيانات الذي تتضمنه قاعدة البيانات غير متوفر في مصنف الوسائط المتعددة لاسيما ألعاب الفيديو باعتبارها مصنفا متعدد الوسائط.[2]

- **من حيث الوصول الفردي للبيانات**

يظهر من جهة أخرى أنه وإن كان بالإمكان الوصول إلى بيانات قواعد المعطيات بصفة فردية سواء بوسيلة الكترونية أو بأي طريقة أخرى، فإن ذلك لا يتصور في مصنف الوسائط المتعددة الذي تترابط محتوياته بصورة تمنع الوصول إلى بيناته بصفة فردية.[3]

---

[1]- أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 346.

[2]-كمال دعاس، حق المؤلف في ميدان المصنفات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2018، ص 229.

[3]- نفس المرجع، ص 229، أنظر أيضا: أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 346.

المبحث الثاني: شروط حماية قواعد البيانات الرقمية

إنّ دراسة شروط حماية قواعد البيانات الرقمية يستوجب منا الوقوف حول التباين والاختلاف الموجود بين مختلف التشريعات المقارنة سواء من خلال شروط الحماية التي يتضمنها قانون حقوق المؤلف أو بين تلك الشروط التي تضمنتها بعض القوانين الخاصة أو ما يعرف بالاستثمار الجوهري كشرط لحماية قواعد البيانات.

إذ سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط حماية قواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف من حيث الشروط الموضوعية لها وكذا الشروط الإجرائية (المطلب الأول) إضافة إلى شرط الاستثمار الجوهري من خلال مفهومه و مضمون الحماية وفق هذا الشرط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستناد إلى قانون حقوق المؤلف لتوفير الحماية لقواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات طبقا لأغلب التشريعات المقارنة من قبيل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ يعتبر هذا القانون المرجع الأساسي في حماية قواعد البيانات، وذلك إذ توفرت قواعد البيانات على جملة من الشروط الأساسية التي يمكن من خلالها تمييز المصنف الأدبي الذي يحظى بحماية قانونية عن غيره من المصنفات التي لا تعتبر مصنفات ذهنية وبالنتيجة فإنها لا تتمتع بحماية قانونية طبقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى وإن كانت تشكل نوعا آخر يمكن حمايته بموجب قوانين أخرى.[1]

وتنقسم شروط حماية قواعد البيانات بين شروط موضوعية تتمثل أساسا في شرط الأصالة، إضافة إلى التجسيد المادي للمصنف أو معيار الشكل حسب تعبير آخر(الفرع الأول) إضافة إلى شروط أخرى إجرائية تتمثل في

[1]– كمال دعاس، مرجع سابق، ص 172.

إيداع قواعد البيانات لدى الهيئة المختصة بالإيداع، وبقائها ضمن المدة الزمنية للحماية التي قد تختلف من تشريع لأخر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف

لحماية قواعد البيانات أوجبت مختلف التشريعات المقارنة جملة من الشروط الموضوعية حتى يتسنى لها فرض الحماية القانونية لها ومن بين هذه الشروط الموضوعية كما سبق الإشارة إليه هو شرط الأصالة الذي ثار بشأنه جدل قانوني حول المعيار الأساسي لتحديده، لتختلف الآراء بين عدة معايير تم اعتمادها في تطبيق هذا الشرط، إضافة إلى ذلك يشترط أيضا لحماية قواعد البيانات ظهورها في الشكل المادي، أو بتعبير آخر تجسيد قاعدة البيانات في شكل مادي محسوس.

الفقرة الأولى: شرط الأصالة ومشكل تحديد معيار التطبيق

تعتبر الأصالة من أهم الشروط التي يجب توفرها في أي مصنف على اختلاف نوعه قصد إضفاء الحماية القانونية له وذلك على غرار قاعدة البيانات؛ إلا أن الجدير بالذكر فإن ظهور المصنفات الرقمية قد أحدث تغيرات في مفهوم هذا الشرط الذي كان يقصد به بمفهومه التقليدي أنه عبارة عن بصمة شخصية لمؤلفه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جلّ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلف لاسيما اتفاقية (برن، الويبو، تريبس) قد نصت على وجوب توفر شرط الأصالة أو الابتكار، إلا أنها لم تقم بتعريفه، وهو نفس الشيء الذي سارت عليه مختلف التشريعات المقارنة، كما اختلفت هذه التشريعات حول مصطلح هذا الشرط فإن كان يطلق عليه حسب التشريع الجزائري والمصري مصطلح الأصالة فإن تشريعات أخرى قد استعملت مصطلح الابتكار للدلالة عليه، في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح الصفة الشخصية للمؤلف كما هو الحال بالنسبة للتشريع الألماني، في حين تباينت واختلفت التسميات

داخل التشريع الواحد كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استعمل عدة تسميات كالإضافة الشخصية أو المساهمة الشخصية أو بصمة المؤلف.[1]

ونرى أنّ استعمال مصطلح الأصالة هو الأقرب إلى المصنفات الرقمية منه إلى المصطلحات الأخرى المستعملة، لاسيما مصطلح الابتكار الذي هو أقرب إلى الملكية الصناعية منه إلى الملكية الأدبية والفنية.

أما عن الجانب الفقهي فهناك من يعرّف الأصالة بمفهومها التقليدي على أنها: "الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بحيث يكون بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه ويترك بصماته الواضحة عليه".[2]

كما تعرف أيضا على أنها: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، أي بعبارة أخرى يقصد بالأصالة بصمة المؤلف بالنطق باسمه بمجرد مطالعه المصنف إذا كان من المشهورين أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكاريه على التعبير عن أفكاره"؛[3] فهي العمل الذي يتم فيه التعبير عن الذات حسب رأي بعض الفقهاء.[4]

---

[1]- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2014-2015، ص-ص 64-65

[2]- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 24.

[3]- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 18.

[4]- Parlant de l'originalité, le Professeur Mesnard disait:« toute oeuvre dans laquelle s'exprime le moi authentique et profond du créateur déclenche chez celui qui la reçoit une réaction d'amour, parce qu'il y= =trouve un écho de lui-même. Loin d'éloigner les hommes les un des autres, l'originalité vraie les rapprochent »

ويتعين القول أنّ مختلف الأعمال الفكرية تشترط اللمسة الشخصية التي تنم عن شخصية مؤلف هذه الأعمال الفكرية أو الذهنية، وذلك لما يقدمه هذا الأخير من إضافة إلى مؤلفه بما يسمح تمييزه عن مختلف المصنفات الفكرية الأخرى، إذ تظهر الأصالة في طريقة التعبير الخاصة بالمؤلف.[1]

حيث إنّ تعريف الأصالة حسب مفهومها التقليدي يعتمد على شخصية المؤلف أي على المعيار الشخصي الذي يهدف إلى تمييز الأعمال الذهنية من خلال البصمة التي يتركها المؤلف على عمله الذهني؛ وذلك بغض النظر عن نوع هذا المصنف أو طريقة التعبير عنه؛ إذ يكفي إضفاء شخصية المؤلف على الفكرة محل الحماية.

فالمصنف الذهني على العموم المشمول بالحماية هو المصنف الذي تلمس فيه بصمة خاصة لمؤلفه وأفكار إبداعية لها صفة الأصالة تميزه عن مختلف المصنفات الأخرى المشابهة له.

ومن الملاحظ أيضا أن معنى الأصالة لا يعني الجدة التي لها معيار موضوعي وتتعلق أساسا بحماية براءة الاختراع،[2] إذ لا يشترط أن يكون مصنف قاعدة البيانات جديدا بل يكفي أن يكون هذا المصنف يحمل في طياته سمات خاصة تدل على شخصية مؤلفه.

ولذلك فإنه يمكن اعتبار أي عمل من قبيل الأعمال الأصلية التي تستدعي توفير الحماية القانونية لها، وذلك حتى ولو كان هذا العمل مشابها لأعمال سابقة، شريطة عدم وجود نسخ كلي لذلك العمل، ولقد ذهب مجلس اللوردات في قضية" University of London Press v. University Tutorial Press

---

[1]-آسيا بوعمرة، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، ديسمبر 2011، ص 251.

[2] - Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d' auteur: approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et sciences criminelles, université de montpellier et l'université gaston berger de saint-louis, France, 2017, p.117.

Lt" إلى القول إن الأصالة تتطلب فقط" عدم نسخ العمل شريطة أن يكون نابع عن المؤلف".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الأصالة في قواعد البيانات يختلف عن شرط الأصالة في باقي المصنفات التقليدية، إذ أن شرط الأصالة في قواعد البيانات يتعلق بشكلها وهيكلها سواء من حيث تجميع موادها وترتيب بياناتها أو تنظيمها بطريقة منهجية وليس بمحتواها كما هو الشأن في سائر المصنفات التقليدية التي يتعلق هذا الشرط بمضمونها أو فحواها.[2]

وإلى جانب المعيار الشخصي نجد معايير أخرى أقرتها بعض التشريعات المقارنة كمعيار الجهد المبذول أو كما يعرف بعرق الجبين والذي مفاده أن يكون العمل الفكري يتضمن جهدا فكريا ومهارة خاصة بمؤلفه، وهو ما أقره التشريع البريطاني من خلال نصه على أنّ: "على المؤلف أن يظهر عملا، مهارة، وتقديرا تم بذله في خلق المصنف"،[3] إلا أن القضاء الفرنسي (محكمة الاستئناف بباريس) قد اتجه إلى رفض هذا التصور بموجب قضية سنة 1989 " case of Harrap France v. Masson Editeur" المتعلقة بقاموس تكنولوجيا المعلومات، إنجليزي-فرنسي، إذ أنه وعلى الرغم من أن القاموس يحمل طبيعة تقنية، إضافة إلى أن المؤلف قد اتخذ طريقة في الإدخال تنم عن جهد فكري، إلا أنه تم رفض بموجب هذه القضية إضفاء الحماية القانونية له، وتم تفسير ذلك على أساس أنه رفض لانتهاج معيار عرق الجبين.[4]

كما ذهب اتجاه آخر إلى الأخذ بما يعرف بمعيار الإبداع الفكري الذي ألغى بموجبه العمل بمعيار الجهد المبذول، إذ قضت المحكمة العليا الأمريكية

---

(1)- Anirban Mazumder, Database Law Perspectives from India, springer, india, 2016, p.12.

(2)- آسيا بوعمرة ، مرجع سابق، ص 252.

(3)- محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 357.

(4) - Sunimal Mendis, A Copyright Gambit On the Need for Exclusive Rights in Digitised Versions of Public Domain Textual Materials in Europe, Munich Studies on Innovation and Competition, Volume 11, Germany, 2019, p. 185.

في قضية دليل الهاتف على أساس أن: "معيار الجهد المبذول ليس كافيا لتقرير الحماية فلا بد أن يظهر المصنف ومضة إبداعية".[1]

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع الألماني قد انتهج الأخذ بمعيار الإبداع الفكري بمناسبة تعريفه لقاعدة البيانات، وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف.[2]

كما أنه وبالرجوع إلى التشريع الايطالي نجده قد استعمل بموجب المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف مصطلح الخلق الفكري، وذلك إبان تأكيده على حماية قواعد البيانات بموجب قانون حقوق المؤلف.[3]

إلا أنه وحسب رأيينا فإن معيار الجهد المبذول أو معيار الإبداع الفكري كلها تندرج ضمن معيار واحد وهو المعيار الشخصي، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة تقدير العمل الفكري من حيث التوسع من خلالها في شرط الأصالة أو التقييد والتضييق في هذا الشرط.

ومن جهة أخرى فإنه يتعين الإشارة إلى أنه ومع التطور التكنولوجي المتنامي السريع وظهور مصنفات رقمية كقواعد البيانات التي ترتبط أساسا بالبيئة الرقمية فقد رأى بعض الفقهاء أن هذا المعيار الشخصي أصبح غير جدير بالتطبيق على هذه المصنفات الرقمية نظرا لصعوبة ظهور انعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعلامة رياضية مجردة.[4]

---

[1]- محمد حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 359.

[2] - Section 4 Collections and database works: «(1) Collections of works, data or other independent elements which by reason of the selection or arrangement of the elements constitute the author's own intellectual creation..» ; Copyright Act of 9 September 1965 (Federal Law Gazette I, p. 1273)، as last amended byArticle 1 of the Act of 1 September 2017 (Federal Law Gazette I p. 3346).

[3]- القانون رقم: 633 المؤرخ في 22 أفريل 1941 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بموجب القانون رقم: 64 المؤرخ في 30 أفريل 2010.

[4]- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص 27.

حيث إنّ طابع الأصالة الذي كان يعتمد على بروز شخصية مؤلف المصنف التقليدي لم يعد ينسجم ومختلف المصنفات الرقمية نظرا لطابعها التقني، وعلى هذا الأساس فقد دعا مجموعة من الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي كروز إلى ضرورة تبني معيار موضوعي موسع بدلا من المعيار الشخصي التقليدي الذي لا يصلح تطبيقه على مختلف المصنفات الرقمية.[1]

كما يرى الفقيه André Lucas أنه أصبح من الصعب الأخذ بالطابع الشخصي للأصالة وتطبيقه على قواعد البيانات، إذ لا يمكن توفير حماية قانونية لها بموجب قانون حقوق التأليف والنشر إلا من خلال اتسام معيار الأصالة بطابع موضوعي، فإذا كانت بعض المصنفات تتناسب مع الطابع الشخصي للأصالة، إلا أن ذلك لا ينسجم ومؤلفات قواعد البيانات التي تشكل إبداعا فكريا عن طريق اختيار موادها وترتيبها، إذ أنّ تطبيق المعيار الشخصي للأصالة على مصنف قواعد البيانات قد يترجم بشكل سيء شخصية مصممها، ولذلك يرى أن هذا الاختيار أو هذا الترتيب للمواد في قاعدة البيانات هو نتيجة "معرفة المبدع القابلة للقياس بشكل موضوعي".[2]

وعلى هذا الأساس فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بموجب قضية باشوت المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي إلى العدول عن الأخذ بالمفهوم الكلاسيكي للأصالة والمتعلق بالمجهود الفكري لتأخذ بمفهوم آخر أوسع من المفهوم الكلاسيكي المعتمد كمعيار للمصنفات التقليدية، وذلك عن طريق استعمالها لمصطلح أو مفهوم الإسهام الفكري.[3]

أما عن المشرع الجزائري فنجده قد نص من خلال المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يمنح كل

---

[1]- سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 129.

[2] - Elhadji Oumar NDIAYE, Op.cit, p. 124.

[3]- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت،أطروحة دكتوراه في الحقوق،مرجع سابق، ص 27.

صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالأصالة كشرط لحماية المصنفات الإبداعية، إلا أنه وعلى الرغم من سكوته وعدم إعطاء تفسير أوضح لشرط الأصالة المقصود بنص المادة، يمكننا القول إن سكوته هذا يوسع من دائرة هذا الشرط، والذي نرى أنه أقرب إلى المعيار الموضوعي للأصالة في حماية المصنفات الرقمية من المعيار الشخصي، وهو مفهوم موسع للأصالة عن المفهوم الشخصي الكلاسيكي الذي يصعب تطبيقه على مختلف المصنفات الرقمية، لاسيما قواعد البيانات.

الفقرة الثانية: التجسيد (التثبيت) المادي لقاعدة البيانات الرقمية

إلى جانب شرط الأصالة الذي تستوجبه معظم التشريعات المقارنة من أجل حماية مختلف المصنفات بما فيها قاعدة البيانات، يتطلب أيضا توفر شرط آخر يتمثل في تجسيد العمل الفكري في شكل مادي، إذ أنه لا يمكننا تصور وجود هذا العمل الفكري كقاعدة البيانات وشملها بالحماية القانونية ما لم يتم تجسيدها في شكل مادي محسوس.

ويقصد بالتجسيد المادي للمصنف هو خروجه إلى الوجود في شكل مادي محسوس، بحيث إنّه لا يكفي الاهتداء إلى أفكار جديدة فقط لاعتبار أنّ المصنف رقمي من عدمه وبالنتيجة شمله بالحماية القانونية بل يجب تجسيد

---

(1)– لقد ورد النص بالغة الفرنسية على النحو التالي:

Art.3-« Toute création d œuvre littéraire ou artistique qui revet un caracter original confer a son auteure les droits prevus par la presente ordonnance.

La protection est accordee , quelque soit le genre, la forme et le mode d'expression, le mérite ou la destination de l'œuvre , des la creation de l'œuvre, que celle-ci soit ou non fixée sure un support permettant sa communication au public »

هذه الأفكار والتعبير عنها في صورة محسوسة حتى يتسنى فرض الحماية القانونية لها.[1]

ويتعين القول أنّ مختلف التشريعات المقارنة لا تحمي الأفكار المجردة ما لم تتجسد في شكل إبداعات ملموسة،[2] **ولذلك فإنه من الضروري إخراج قاعدة البيانات في شكلها النهائي المجسد ماديا، إذ أن القانون لا يحمي مجرد فكرة التجميع، بل يحمي شكل هذا المصنف الذي يعتبر ثمرة فكر المؤلف،**[3] **وهو ما أكده القضاء الفرنسي من خلال قوله: "القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي أخرجه فيها الكاتب أو الفنان"،**[4] **وذلك بغض النظر عن الدعامة التي يثبت عليها المصنف، كما أكده قرار مجلس قضاء باريس المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .**[5]

وكما سبقا الإشارة إليه فإنه لا يشترط أن تكون الأفكار جديدة، بل يكفي أن تعالج بأسلوب مبتكر، ولاتهم الوسيلة التي أفرغت فيها، وفي هذا الجانب فقد قضت محكمة التمييز الكويتية: "... وإن كان لا يقصد بالمصنف إلا العمل الفكري أي الفكرة وليس الشيء المادي الذي يمكن أن يحتوي على الفكرة فالمصنف ليس هو هذا الكتاب أو الشريط أو الأسطوانة بل هو الفكرة المفرغة فيه.

---

(1)- أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص-ص 32-33.

(2)- كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر (بدون طبعة) الرياض، 2002، ص 145.

(3)- آسيا بوعمرة ، مرجع سابق، ص 260.

(4)- أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 82.

(5) – CA Paris, 4e ch., 12 septembre 2001, SARL Tigest c/ Sté Reed Expositions France et a., JCP G 2002, II, 10000, note F. POLLAUD-DULIAN

وبالتالي فإن استغلال تلك الفكرة على صورة من الصور أيا كان القالب الذي تفرغ فيه بغير إذن صاحبها يضحى عملا غير مشروع يستوجب المسؤولية".[1]

تفسيرا لذلك فإنه حتى وإن كان القانون يحمي الأعمال الفكرية وليس الأشياء المادية التي تحتويها، إلا أن هذه الحماية لا تتحقق إلا إذا تجسدت هذه الأفكار وأفرغت في الشكل المحسوس.

والتعبير عن الفكرة لا يشترط شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه، بل يكفي أن تجسد في قالب ملموس أيا كان نوعه وشكله،[2] **ولذلك فإن مختلف التشريعات تضفي الحماية القانونية لقاعدة البيانات سواء تم تجسيدها في شكلها التقليدي على دعامة ورقية، أو بطابعها الالكتروني على قرص صلب أو مضغوط، أو على ذاكرة الكمبيوتر كقواعد البيانات المحوسبة، أو حتى على شبكة الإنترنت بالنسبة لقواعد البيانات على الخط.**

كما أنه وبالرجوع إلى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الجانب نجدها لم تتطرق بصفة صريحة إلى هذا الشرط لاسيما اتفاقية "برن" إلا فيما تعلق بعملية نشر المصنفات،[3] **التي نرى أنها تختلف عن مسألة التجسيد المادي للمصنف الذي لا يشترط عملية النشر للعامة، إذ يكفي تجسيده فقط.**

أما عن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" نجدها هي الأخرى لم تنص على هذا الشرط إلا من خلال تعريفها لقاعدة البيانات بموجب المادة الخامسة التي تنص على حماية مجموعات البيانات أو المواد

---

(1)- أسيا بوعمرة ، مرجع سابق، ص-ص 260-261.

(2)- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص 20.

(3)- تنص المادة 03/03 من اتفاقية برن على أنه: "يقصد بتعبير المصنفات المنشورة المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عملا لنسخ، بشرط أن يكون توفر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف...".

الأخرى، أيا كان شكلها، ومعنى ذلك أن المعاهدة وإن كانت لا تشترط شكلا معينا لقواعد البيانات إلا أنها تعتبره شرطا وجوبيا لحمايتها، إذ يفهم أيضا أنها لا تتصور وجود قواعد بيانات تتطلب حماية قانونية ما لم تتخذ شكلا معينا.

وبالرجوع إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" نجدها هي الأخرى قد أشارت فقط إلى هذا الشرط من خلال تعريفها لقاعدة البيانات بموجب المادة العاشرة إذ تضفي الحماية القانونية لقواعد البيانات إذا كانت تتخذ شكلا مقروءا آليا أو أي شكل آخر، وهو نفس ما أخذت به معاهدة الويبو كما أشرنا إليه أعلاه.

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية للتشريعات المقارنة نجد أنّ المشرع الفرنسي وعلى الرغم من أنه لم يتطرق بصفة صريحة إلى هذا الشرط، إلا أنه أكد في نفس الوقت من خلال المادة 03/112 من قانون الملكية الفكرية[1] بمناسبة تعريفه لقاعدة البيانات على عدم اشتراط شكل معين للوصول إلى البيانات سواء كان ذلك بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، وهو ما يؤكد اشتراط المشرع الفرنسي لضرورة وجود التجسيد المادي في قاعدة البيانات حتى ولو لم يعبر عن ذلك بطريقة صريحة.

ويتعين الإشارة إلى أن أغلب التشريعات العربية والأوروبية قد سارت على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، إذ أنها لم تقم بتعريف هذا الشرط بل أشارت إليه فقط بمناسبة محاولة تعريفها لقاعدة البيانات.

---

[1] - Article L112-3, Modifié par Loi n°98-536 du 1 juillet 1998 - art. 1 () JORF 2 juillet 1998 : « Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des oeuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'oeuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'oeuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles.

On entend par base de données un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen ».

كما أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار قواعد البيانات من قبيل المصنفات المحمية قانونا إذا كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ليتضح أن أساس حماية قاعدة البيانات إلى جانب شرط الأصالة هو الشكل المادي الذي تتخذه قاعدة البيانات بغض النظر عن طريقة تجسيده، ليضيف المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من نفس الأمر[1] أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها "، مما يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد أيضا على ضرورة التجسيد الفعلي والمادي للمصنف، وبمعنى آخر فإن الحماية لا تكفل للأفكار والمفاهيم ما لم تجسد في شكل مادي محسوس وذلك بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها هذا التجسيد.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تشترطها أغلب التشريعات المقارنة لحماية قواعد البيانات، هناك إجراءات إدارية أخرى نصت عليها بعض هذه التشريعات تتمثل أساسا في إيداع قاعدة البيانات لدى الجهة المختصة في الإيداع، إضافة إلى بقاء قواعد البيانات مدة زمنية محددة للحماية تختلف من تشريع لأخر.

[1]- الأمر: 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2005، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفقرة الأولى: إجراء الإيداع القانوني

يعتبر الإيداع القانوني بمثابة إجراء إداري تستلزمه أغلب التشريعات الداخلية للدول، على الرغم من إمكانية وجود بعض الاختلاف في شكل أو طريقة هذا الإجراء من دولة لأخرى.

ويعرف الإيداع القانوني على أنه: "مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنص عليها الدول، والتي تلزم كل صاحب إبداع فكري أدبي أو فني أو ثقافي بإيداع نسخة مجانية من أعمالهم مهما كان نوعها: كتب؛ مقالات؛ تقارير؛ رسائل جامعية؛ خرائط؛ أفلام أو تسجيلات صوتية وغيرها من مصادر المعلومات، سواء كانت في شكل رقمي أو تقليدي، وترسل إلى مواقع الإيداع، التي هي في الغالب المكتبة فهي الجهة المسؤولة عن الإجراءات التنفيذية للإيداع، وقد تشترك معها جهات وطنية في جمع مواد الإيداع القانوني".[1]

كما نجد له تعريفا آخر إذ يقصد به: "إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء أكان مؤلفا أو ناشرا أم طابعا أم موزعا في حالات معينة، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون الخاص لهذا الغرض.[2]

فالإيداع القانوني هو عبارة عما يفرضه المشرع من إجراءات خاصة تتمثل أساسا في وضع المصنف محل الحماية أمام موقع الإيداع الرسمي المخصص لهذا الغرض، والذي قد يختلف من حيث طريقة الإيداع أو الجهة المختصة به أو الأشخاص المخول لهم الإيداع أو عدد النسخ المطلوبة.

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي قد نص من خلال قانون حقوق المؤلف على إجراء آخر سابق لإجراء الإيداع القانوني وهو إجراء النشر من

---

[1]- آسيا بوعمرة، الإيداع القانوني للمصنفات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015، ص 266.

[2]- أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 85.

خلال المادة 401 وما يليها، لينص بعدها بموجب المادة 407 على أنه لصاحب حق التأليف أو الحق الحصري للنشر الذي تم داخل الولايات المتحدة، بإيداعه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر،[1] كما أكد في نفس الوقت وبصفة صريحة أن إجراء الإيداع المنصوص عليه في هذا القانون لا يعد من شروط حماية حقوق النشر، ليضيف أن الإيداع يتم أمام مكتب حقوق الطبع والنشر لاستخدامها في مكتبة الكونجرس أو التصرف فيها، وذلك مع تقديم وصل بالإيداع بعد دفع رسوم التسجيل، حيث يجوز لهذه الأخيرة بعد تقديم طلب لأصحاب الأعمال التي تم نشرها من أجل إيداع أعمالهم خلال المدة القانونية (03 أشهر) من تاريخ استلام الطلب، وذلك تحت طائلة غرامة مالية.

وإضافة لذلك فقد أكد المشرع الأمريكي من خلال نفس النص على جواز الإعفاء من إجراء الإيداع أو التقليل من النسخ المفروضة إذا كان في ذلك إرهاق للمؤلف.

أما عن المشرع الفرنسي فقد أشار إلى إجراء الإيداع القانوني من خلال المادة L123-3 من قانون الملكية الفكرية، وذلك بمناسبة تعرضه إلى مسألة المدة القانونية لحماية المصنفات، والتي تسري من تاريخ النشر الذي يتم إثباته عن طريق الإيداع القانوني[2].

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الأمريكي وبعض التشريعات الأخرى فقد قام بإصدار قانون خاص يتعلق بالإيداع القانوني بتاريخ 20 جوان 1992 تحت رقم: 92-546[3]، ونص من خلال المادة الأولى الفقرة الثانية على إخضاع برامج الحاسوب وقواعد البيانات

---

(1)- § 407. Deposit of copies or phonorecords for Library of Congress

« (a) Except as provided by subsection (c), and subject to the provisions of subsection (e), theowner of copyright or of the exclusive right of publication in a work published in the UnitedStates shall deposit, within three months after the date of such publication… ».

(2) - Article L123-3 « Pour les oeuvres pseudonymes, anonymes ou collectives, la durée du droit exclusif est de soixante- dix années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle où l'oeuvre a été publiée. La date de publication est déterminée par tout mode de preuve de droit commun, et notamment par le dépôt légal ».

(3) - LOI n° 92-546 du 20 juin 1992 relative au dépôt légal, JORF n°144 du 23 juin 1992.

والأنظمة الخبيرة ومنتجات الذكاء الاصطناعي الأخرى إلى التزام الإيداع القانوني بمجرد إتاحتها للجمهور من خلال نشرها على دعامة مادية، مهما كانت طبيعة هذه الدعامة.

إذ يستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد ألزم كل صاحب إبداع، لاسيما قواعد البيانات إلى عملية الإيداع القانوني، ولم يحدد مدة معينة للإيداع كما فعل المشرع الأمريكي، بل أكد على وجوب القيام بعملية الإيداع بمجرد إتاحة قواعد البيانات أو المصنفات الأخرى المذكورة بنص المادة للجمهور.

حيث نص هذا الأخير أيضا من خلال المادة الثانية من القانون 92-546 أعلاه على الغاية أو الهدف من تنظيم إجراء الإيداع القانوني الذي يتمثل أساسا في جمع وحفظ المصنفات الفكرية، ليضيف في المادة الثالثة أن طريقة الإيداع تتم بصفة مباشرة أمام الجهة المعنية أو عن طريق الإرسال بواسطة البريد مجانا، كما أكد من خلال نفس المادة إمكانية الإعفاء من هذا الإجراء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة.

كما نجده أكد بموجب المادة الرابعة والخامسة على مسألة الالتزام بالإيداع حسب تعبيره الذي يتم من قبل الناشر أو المنتج لقاعدة البيانات، وذلك أمام الهيئة التي تدير الإيداع القانوني نيابة عن الدولة والتي تتمثل في المكتبة الوطنية و المركز الوطني للتصوير السينمائي، إضافة إلى المعهد الوطني للسمعيات والبصريات، و الإدارة المسؤولة عن الإيداع التابعة لوزارة الداخلية، إذ يستفاد من ذلك أن المشرع الفرنسي قد اعتبر أن الإيداع التزام قانوني وحدد عدة جهات إدارية يمكن من خلالها إيداع المصنفات التي تشكل إبداعا فكرية، وذلك حسب نوع هذا المصنف، ويعاقب كل متخلف عن أداء هذا الالتزام بغرامة مالية كما نصت عليه المادة السابعة.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية نجد أنّ المشرع المصري قد نص بموجب المادة 184 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية،[1] على التزام ناشر وطابع ومنتج المصنفات إلى القيام بإجراء إيداع نسخة أو أكثر على ألا يتجاوز ذلك عشر نسخ من هذه المصنفات، وذلك تحت طائلة غرامة مالية كما أكد في نفس الوقت أنه لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ليضيف هذا الأخير على جواز الحصول على شهادة إيداع المصنف من قبل الوزارة المختصة مقابل رسم، وذلك بموجب المادة 185 من نفس القانون.

أما عن المشرع الجزائري نجده قد سار على خطى المشرع الفرنسي أين قام بإصدار أمر خاص بالإيداع القانوني بتاريخ 02 جويلية 1996 تحت رقم: 96-16،[2] ليليه المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 أكتوبر 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16،[3] بحيث عرّفت المادة 02 من الأمر رقم 96-16 الإيداع القانوني أنه إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور، كما أكد بموجب المادة 04 من هذا الأمر على أهداف الإيداع القانوني الذي يتمثل أساسا -كما ذهب إليه المشرع الفرنسي- في جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه،[4] ويتم الإيداع عن طريق تسليم الوثائق أو إرسالها عبر البريد مع الإشعار بالاستلام المعفى من الرسوم أمام المكتبة الوطنية

---

[1]- القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية العدد 22 (مكرر) الصادرة بتاريخ 02 جوان 2002.

[2]-الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق ب الإيداع القانوني، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996، ص. 07.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 أكتوبر 1999 يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996، لجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 أكتوبر 1999، الصفحة 24

[4]- تنص المادة 04 من الأمر 96-16 على أنه: "يهدف الإيداع القانوني إلى ما يأتي: - جمع الإنتاج الفكري والفني المذكور في المادة 2 من هذا الأمر ووقايته وحفظه، - إعداد البيبليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها، - السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني، تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته بنص تنظيمي".

الجزائرية أو المركز الوطني للسينما حسب التخصص، كما أكد بصفة صريحة على خضوع قواعد المعطيات مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية إنتاجها إلى عملية الإيداع القانوني الذي يتم بصفة إلزامية من قبل الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية والتصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات، كما اعتبر أن إجراء الإيداع التزام قانوني يعرض مخالفه إلى عقوبة الغرامة المالية.[1]

يتعين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعديل الأمر المتعلق بالإيداع القانوني على الرغم من تعديله لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أنه وبالرجوع إلى هذا الأخير (قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) نلاحظ أن هناك اختلاف في نص المادة 03 بين صيغته بالغة العربية والفرنسية، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف..."، مما يتضح للوهلة الأولى أن الإيداع القانوني منصوص عليه بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه وبالرجوع إلى صيغته الفرنسية[2] يتضح من جهة أخرى أن هذا الأخير لا يقصد من ذلك مسألة الإيداع وإنما مسألة الإبداع.

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 03 أعلاه، ومحاولة توفيقها مع النسخة الفرنسية، كما يتعين على هذا الأخير إجراء جملة من التعديلات على الأمر المتعلق بالإيداع القانوني بما يتناسب وتطور بعض المصنفات المحمية وظهور أخرى مستحدثة، إضافة إلى محاولة الحسم في مسألة المصنفات المنشورة على الخط لاسيما قواعد البيانات محل

---

[1]- انظر: المادة 07 من الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بالإيداع القانوني.

[2]- Art. 3/2 de l'ordonnance 03-05 dispose : « La protection est accordée, quelque soit le genre, la forme et le mode d'expression, le mérite ou la destination de l'œuvre, dès la création de l'œuvre, que celle-ci soit ou non fixée sur un support permettant sa communication au public ».

الدراسة، وذلك نظرا لصعوبة إيداع نسخ منها نظرا لطبيعتها الرقمية التي تعتبر وليدة الشبكة العنكبوتية.

كما يمكن القول إن الإيداع القانوني، وإن لم يكن شرطا لحماية قواعد البيانات أو المصنفات الأخرى، إلا أنه إجراء وجوبي وجب على كل صاحب إبداع فكري القيام به، "فهو قرينة لإثبات الحق وليس شرطا للتمتع بالحقوق الأدبية القابلة للإثبات بجميع طرق الإثبات القانونية.[1]

الفقرة الثانية: تسجيل قاعدة البيانات الرقمية

إلى جانب القيام بإجراء إيداع قاعدة البيانات، يتم اتخاذ مسعى آخر يتمثل في تسجيل هذه الأخيرة عن طريق ملئ استمارة تتضمن معلومات تتعلق بطالب التسجيل، وأخرى تتعلق بقاعدة البيانات، إلا أن هذه المعلومات قد تختلف من تشريع لأخر.

وهناك من يرى أن بوجود اختلاف بين إجراء الإيداع القانوني والتسجيل، معتبرا أن نظام التسجيل يعد شرط لتمتع المؤلف بالحماية القانونية، وليس مجرد قرينة لإثبات صحة ما تضمنته[2].

إلا أننا وعلى خلاف ذلك نرى أن نظام التسجيل ما هو إلا امتداد لنظام أو إجراء الإيداع القانوني، كونه لا يتضمن سوى بعض الإجراءات الإدارية التي تلي إيداع الأعمال الفكرية.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الأمريكي قد نص بصفة صريحة على مسألة التسجيل من خلال المادة 408 من قانون حقوق المؤلف، إذ أقر بموجب هذا النص على أن عملية التسجيل تتم عن طريق صاحب الحق الفكري من خلال تسليم الإيداع والطلب إضافة إلى الرسوم المحددة إلى

---

[1]- سلام منعم مشعل ومحمد سمير صالح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 107.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

مكتب حقوق الطبع والنشر، كما أكد في نفس الوقت أن التسجيل ليس شرطا لحماية حقوق التأليف.

ولقد أكد هذا الأخير أن طلب تسجيل حقوق التأليف يتم على نموذج محدد من قبل سجل حقوق المؤلف، ويتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بطالب التسجيل وأخرى تتعلق ب المؤلف،[1] كما أكدت المادة 410 من هذا القانون على النظر في الطلب من قبل السجل ومدى موافقته للأحكام المنصوص عليها، وتشكيل الأعمال المودعة موضوعا لحقوق التأليف، يتم تسجيل ذلك في السجل المخصص ويمنح الطالب نسخة من شهادة التسجيل لمقدم الطلب تحت ختم مكتب حقوق المؤلف، كما يجب أن تحتوي هذه الشهادة على المعلومات الواردة في الطلب مع رقم التسجيل وتاريخ سريانه، وفي حالة رفض طلب التسجيل إذا كانت الأعمال لا تشكل موضوعا محميا بموجب حقوق التأليف (الطبع والنشر) أو لأي سبب آخر يتم إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض.

ويتعين الإشارة إلى أن أغلب التشريعات تفرق بشيء من التفصيل في مسألة الإيداع والتسجيل في مجال الملكية الصناعية، بينما تكتفي باستعمال إجراء الإيداع القانوني فقط في حقوق الملكية الفكرية كما ذهب إليه المشرع الجزائري، إلا أننا نرى أن ذلك لا يفيد منع القيام بإجراء التسجيل

[1]- § 409. Application for copyright registrationThe application for copyright registration shall be made on a form prescribed by the Register
of Copyrights and shall include— (1) the name and address of the copyright claimant; (2) in the case of a work other than an anonymous or pseudonymous work, the name and nationality or domicile of the author or authors, and, if one or more of the authors is dead, the dates of their deaths; (3) if the work is anonymous or pseudonymous, the nationality or domicile of the author
or authors; (4) in the case of a work made for hire, a statement to this effect; (5) if the copyright claimant is not the author, a brief statement of how the claimant obtained ownership of the copyright; (6) the title of the work, together with any previous or alternative titles under which the
work can be identified; (7) the year in which creation of the work was completed; (8) if the work has been published, the date and nation of its first publication; (9) in the case of a compilation or derivative work, an identification of any preexisting work or works that it is based on or incorporates, and a brief, general statement of the additional material covered by the copyright
claim being registered; and (10) any other information regarded by the Register of Copyrights as bearing upon the preparation or identification of the work or the existence, ownership, or duration of the copyright.
If an application is submitted for the renewed and extended term provided for in section 304(a)(3)(A) and an original term registration has not been made, the Register may request information with respect to the existence, ownership, or duration of the copyright for the originalterm.

في بعض الحالات الذي يتم في سجل خاص معد لذلك، ويتم هذا التسجيل بناء على تصريح الطالب.

الفقرة الثالثة: التأشير بحفظ حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية

إلى جانب إجراءات الإيداع والتسجيل، تتطلب جميع الأعمال الفكرية لاسيما قاعدة البيانات القيام بإجراء شكلي آخر يتمثل في التأشير عليها، والذي مفاده إعلام الجمهور أن المصنف محمي بموجب القانون، ويتم ذلك عن طريق وضع حرف C داخل دائرة، مع بيان سنة النشر، ويعتبر الحرف C الحرف الأول من كلمة Copyright، كما قد تستعمل إلى جانب ذلك عبارات أخرى كحقوق الطبع، أو جميع حقوق الطبع محفوظة[1].

ويهدف نظام التأشير إلى توفير الحماية القانونية للمصنف من خلال إعلام الغير، فالمؤلف عندما ينتهي من إعداد مصنفه الذي قد يكتسب من خلاله مزايا عديدة يحاول حمايتها، فيبين من خلال هذا التأشير أن مصنفه محمي قانونا، وهي قرينة تفيد علم الشخص المعتدي على هذا المصنف بدون إذن من المؤلف، ويتعين الإشارة إلى أن التطور التكنولوجي الواسع قد ساهم بشكل كبير في انتشار المصنفات الرقمية على المستوى الدولي أو الوطني في ظرف جد وجيز، إذ أصبح لهذا التأشير أهمية كبيرة تفيد في إضفاء الحماية الدولية لهذه المصنفات من خلال الرمز الدولي لكل بلد.[2]

الفقرة الرابعة: المدة القانونية لحماية قواعد البيانات الرقمية

تنقسم حقوق مؤلف قاعدة البيانات إلى نوعين، حقوق مادية وأخرى معنوية، وإن كان الأصل أنّ الحقوق المعنوية هي حقوق لصيقة بمؤلفها ولا تخضع في حمايتها إلى مدة قانونية معينة، فإن الحقوق المادية للمؤلف تخضع إلى مدة زمنية معينة، فإن انقضت هذه المدة سقطت الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية، إذ لا يحق له المطالبة بها بعد هذه المدة، ويتعين

[1]- فتيحة حواص، مرجع سابق، ص 35.

[2]- سلام منعم مشعل ومحمد سمير صالح، مرجع سابق، ص 108.

الإشارة إلى أن المدة القانونية لحماية الحقوق المادية لمؤلف قاعدة البيانات لا تخضع إلى نصوص خاصة وإنما تحمى بواسطة القواعد العامة لحماية جميع المصنفات التي قد تختلف من دولة لأخرى، منها من تمنح مدة جد طويلة للحماية، ومنها من يخفض في هذه المدة، كما تختلف أيضا مدة الحماية فيما إذا كانت قاعدة البيانات مصنفا منفردا أو مصنفا مشتركا أو مصنفا جماعيا، أو مجهولا أو باسم مستعار،وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا: مدة حماية المشرع الأمريكي لقاعدة البيانات

بالرجوع إلى التشريع الأمريكي نجده قد نظم أحكام مدة الحماية القانونية للمصنفات بصفة عامة ومن بينها قواعد البيانات بالرغم من أنه لم يقم بذكرها على وجه التحديد، وذلك من خلال المواد 302، 303، 304 من قانون حقوق المؤلف، حيث يفرق المشرع الأمريكي بين المصنفات أو الأعمال الفكرية المعاصرة أو اللاحقة لتاريخ الفاتح من شهر جانفي 1978، والمصنفات تم إنشاؤه قبل الفاتح من شهر جانفي 1978.

أ- حق المؤلف في عمل تم إنشاؤه قبل الفاتح من شهر جانفي 1978: [1]

يستمر من 1 جانفي 1978 طوال المدة المنصوص عليها في القسم 302، أي فيما إذا كان العمل مشتركا أو لا، وتنقضي حقوق التأليف في هذه الحالة قبل 31 ديسمبر 2002؛ وإذا تم نشر هذا المصنف خلال أو قبل 31 ديسمبر 2002، فإن هذه الحقوق لا تنتهي قبل 31 ديسمبر 2047.

ب- المصنفات المعاصرة أو اللاحقة لتاريخ الفاتح من شهر جانفي 1978:

يفرق هنا المشرع بين مدة الحماية بشكل عام، وبين مدة حماية الأعمال المشتركة، وبين مدتها إذا كانت مجهولة أو مسجلة باسم مستعار أو تلك التي أعدت للإيجار.

---

[1]– انظر: المادة 302 من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976

- **مدة الحماية بشكل عام:** في هذه الحالة تستمر طيلة حياة المؤلف و70 سنة بعد وفاته.

- **مدة الحماية إذا كانت الأعمال مشتركة أي المعدة من مؤلفين أو أكثر من غير الموظفين:** فإن مدة الحماية تستمر لمدة حياة أخر مؤلف على قيد الحياة و70 سنة بعد وفاة آخر مؤلف على قيد الحياة.

- **مدة الحماية إذا كان صاحب المصنف مجهولا أو تم تسجيل المصنف باسم مستعار أو إذا كان معدا للإيجار:** هي حساب 95 عاماً من تاريخ أول نشر لها، أو مدة 120 سنة من تاريخ التأليف والإنشاء، إذ تحسب المدة التي تنقضي أولا، أما في حالة الكشف عن هوية أحد المؤلفين المجهولين أو المتخذين اسما مستعارا تحسب المدة حسب الأحكام العامة أعلاه أي فيما إذا كان المصنف مشتركا أولا.

ت-حقوق التأليف القائمة: [1]

- بالنسبة لحقوق التأليف في فترتها الأولى أي في 01 جانفي 1978، يضيف المشرع الأمريكي في هذه الحالة مدة 28 سنة أخرى تسري من تاريخ تأمينها الأصلي.

- أما فيما يتعلق بالأعمال الدورية أو المركبة المؤمنة من قبل مؤلفها والتي تم نشرها بعد وفاة هذا الأخير،

وكذا الأعمال الفكرية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، أو التي تم تأليفها لفائدتها، إذ تمدد المدة في هذه الحالة إلى 67 عاما.

وفي حالة الأعمال الأخرى المحمية بموجب حقوق التأليف بما فيها مساهمة مؤلف فردي في دورية أو عمل دوائي أو مركب آخر، فبالنسبة للمؤلف الذي لا يزال على قيد الحياة أو أرملته أو أبنائه إذا كان متوفيا، يحق للأقرباء المؤلف تمديد المدة إلى 67 عاما.

[1]- انظر: المادة 304 من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976.

ويتضح من خلال تنظيم المشرع الأمريكي للمدة القانونية لحقوق المؤلف أنه قد منح مدة جد كافية لحماية هذه الحقوق وإن كانت تختلف في بعض الحالات حسب ما تم الإشارة إليه، إلا أن هناك من يرى أن هذه المدة جد طويلة في تطبيقها على قاعدة البيانات بالنظر إلى خاصيتها المتطورة.

ثانيا: مدة حماية قواعد البيانات في التشريع الفرنسي

لقد نظم المشرع الفرنسي أحكام المدة القانونية لحماية مختلف المصنفات والأعمال الفكرية بما فيها قواعد البيانات بموجب أحكام الفقرات من L123-1 إلى L123-12 من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي الذي وإن كانت تتفق مع القانون الأمريكي في بعض الأحكام، إلا أنها تختلف معها في بعضها الأخر.

أ- **مدة الحماية بشكل عام:** يحمى قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحقوق المادية للمؤلف طوال حياته، ويتمتع هذا الأخير بالحق الحصري في استغلال عمله، وعند وفاته يستمر هذا الحق لصالح الشخص ذوي حقوقه مدة 70 سنة الموالية لوفاته.[1]

ب- **مدة الحماية إذا كان العمل مشتركا:** فإن الحماية القانونية تستمر 70 سنة الموالية لوفاة آخر شخص شارك في هذا العمل المشترك.[2]

ت- **مدة الحماية إذا كان المصنف مجهولا أو باسم مستعار أو جماعيا:** تستمر مدة الحماية 70 سنة من تاريخ الفاتح من جانفي للسنة التي تلي نشر العمل، ويحدد تاريخ النشر بكل طرق الإثبات لاسيما عن طريق الإيداع القانوني، وإذا كان العمل الجماعي مجهولا أو منشورا على أجزاء، يبدأ حساب المدة (أي 70 سنة) من تاريخ الفاتح من جانفي للسنة التي تلي نشر كل جزء، وفي حالة تحديد أصحاب المصنفات المجهولة أو التي هي باسم مستعار، فإن المدة القانونية في هذه الحالة تخضع لأحكام المادتين 1-

(1) - Article L123-1 Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 5 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995.

(2) - Article L123-2 Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 6 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995.

L123وL123-2، وتنطبق أحكام هذه المواد على 70 سنة فقط الموالية لإنشاء هذه المصنفات المجهولة أو الجماعية أو التي هي باسم مستعار، وبعد كشف المصنف الجماعي المجهول أو الذي يحمل اسم مستعار بعد انقضاء المدة أعلاه، يستفيد من يقوم بنشره بحق خاص مدته 25 سنة حماية تسري من بداية السنة الموالية للنشر.

ثالثا: مدة حماية قواعد البيانات في القانون المصري

يفرق المشرع المصري على غرار المشرع الأمريكي والفرنسي، بين مدة الحماية بشكل عام وبين مدة الحماية إذا كان المصنف مشتركا، أو جماعيا، أو إذا تم نشر الأعمال بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار، وذلك من خلال المواد 160 وما بعدا من قانون الملكية الفكرية.

أ- مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف بشكل عام: حيث يحمي المشرع المصري حقوق المؤلف المالية طيلة مدة حياته، إضافة إلى مدة خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاته.[1]

ب- مدة حماية الحقوق المادية لمؤلفي المصنفات المشتركة: وهي مدة حياتهم جميعا إضافة إلى خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا منهم.[2]

ت- مدة حماية الحقوق المادية لمؤلفي المصنفات الجماعية إذا كان الشخص اعتباريا: وهي خمسين سنة يبدأ حسابها من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور، ويتعين الإشارة إلى أن المشرع المصري أكد العبرة بآخر إجراء سواء كان هذا الإجراء هو النشر أو الإتاحة للجمهور.

ث- مدة حماية الحقوق المادية لمؤلفي المصنفات الجماعية إذا كان الشخص طبيعيا: تطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 160 و161 أعلاه.

---

[1]- انظر: المادة 160 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

[2]- انظر: المادة 161 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

ج- مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاته: تحسب مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، مع احتساب المدة الأطول منهما.[1]

ح- مدة الحماية إذا كان المصنف باسم مستعار أو بدون اسم لمؤلفها: فالمدة في هذه الحالة هي خمسين سنة تبدأ من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور، مع حساب المدة الأولى منهما، وإن كان مؤلفها معروفا أو كشف عنه فيما بعد تطبق عليه أحكام المادة 160 أعلاه أي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.[2]

كما يؤكد المشرع المصري على أنّ سريان مدة الحماية يجب أن يؤخذ بأطول مدة أي من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور أيهما أطول، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه في هذه الحالة تعديلات جوهرية بحيث يمكن من خلالها اعتبار أنّ المصنف جديد، وإن كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب المدة القانونية للحماية.

رابعا: مدة حماية قواعد البيانات في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام المدة القانونية لحماية الحقوق المالية للمؤلف بصفة عامة من المادة 54 إلى غاية المادة 55 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويميز هو أيضا على غرار مختلف التشريعات المقارنة بين مدة الحماية بشكل عام والمدة بالنسبة للمصنفات المشتركة والجماعية أو المصنفات التي هي تحت اسم مستعار أو المجهولة الهوية.

---

[1]- انظر: المادة 162 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري

[2]- انظر: المادة 163 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

أ- مدة الحماية بشكل عام: إذ يحمي المشرع الجزائري حقوق المؤلف بصفة عامة طيلة حياته إضافة إلى مدة 50 سنة تسري ابتداء من تاريخ مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، وذلك لفائدة ذوي حقوقه.[1]

ب- مدة الحماية إذا كان المصنف مشتركا: وتسري في هذه الحالة المدة طيلة حياة آخر المؤلفين الباقين حسب ما يفهم من نص المادة، إضافة إلى 50 سنة تحسب من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف المشترك، وفي حالة عدم وجود ورثة لأحد المشاركين في المصنف يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسيير هذه الحقوق لفائدة بقية المشاركين في المصنف.[2]

ت- مدة الحماية إذا كان المصنف جماعيا: فمدة الحماية في هذه الحالة هي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وفي حالة عدم نشره طيلة هذه المدة من تاريخ إنجازه، فإن مدة 50 سنة تحسب من تاريخ نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.[3]

ث- مدة الحماية إذا كان المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول: في هذه الحالة فإن المدة هي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وفي حالة عدم نشره خلال هذه المدة من تاريخ إنجازه، فإن مدة 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم

---

[1]- انظر: المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التشريع الجزائري.

[2]- انظر: المادة 55 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- انظر: المادة 56 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50 سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

أما في حالة التعرف على المؤلف بما لا يدع مجالا للشك تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.[1]

ج- **مدة الحماية بالنسبة للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه:** المدة في هذه الحالة هي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وفي حالة عمد نشر المصنف خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ انجازه؛ فإن هذه المدة تسري من تاريخ نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداول المصنف خلال 50 سنة من تاريخ إنجازه تحسب المدة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز.[2]

ويتعين الإشارة إلى أنّ أغلب التشريعات المقارنة وإن كانت تتفق أغلبها في التفرقة بين مدة الحماية في المصنفات بشكل عام والمصنفات المشتركة والجماعية وبين المصنفات باسم مستعار أو المجهولة، إلا أنّ هذه التشريعات تفرق من جهة أخرى في المدة القانونية للحماية، فإن كان المشرع الأمريكي والمشرع الفرنسي يمنحان مدة أطول للحماية بعد وفاة مؤلف المصنف، إلا أنّ المشرع الجزائري والمشرع المصري يمنحان مدة أقل من هذه المدة.

ونلاحظ أن معظم هذه التشريعات المقارنة قد نصت على المدة القانونية لحماية الحقوق المادية لمؤلفي المصنفات الفكرية بصفة عامة، حيث إننا لا نجد في معظمها نصا خاصا للتفرقة بين مختلف المصنفات الفكرية بصفة عامة وبين المصنفات الرقمية ولاسيما قواعد البيانات.

حيث إنّ الطبيعة القانونية والتقنية الرقمية لقواعد البيانات وسرعة تطورها قد يؤدي في وقت جد قصير إلى حدوث تغير جذري في طريقة عمل

---

[1]- انظر: المادة 57 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- انظر: المادة 60 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قاعدة البيانات إذ من الممكن أن تشكل هذه الأخيرة مصنفا جديدا، لذلك نرى بوجوب إدراج نصوص خاصة تتعلق بمدة حماية المصنفات الرقمية بصفة عامة وكذا قاعدة البيانات بصفة خاصة، وذلك بشيء من التفصيل حول مسألة خاصية التطور التي تمتاز بها قاعدة البيانات، مع التخفيض في المدة القانونية للحماية بعد وفاة مؤلف قاعدة البيانات.

المطلب الثاني: ضرورة البحث عن حماية خاصة لقواعد البيانات الرقمية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى شروط حماية قواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، الذي يشترط عدة شروط موضوعية تتمثل أساسا في شرط الأصالة الذي ثار بشأنه جدلا قانونيا حول معيار تطبيقه لتختلف وجهات النظر بين عدة معايير أهمها المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وأخرى شكلية، أما من خلال هذا المطلب فسنتطرق إلى حماية قواعد البيانات وفق ما يعرف بالحق الخاص الذي ينظر نظرة مغايرة إلى حماية قواعد البيانات، فهو يعتبر أن التطورات التكنولوجية الراهنة وظهور قواعد البيانات الرقمية في شكل استثمارات ضخمة، استوجب وجوب إعادة النظر في مختلف الشروط الكلاسيكية للحماية لاسيما شرط الأصالة الذي أصبح يعيق حماية أصحاب هذه الاستثمارات الضخمة، مما يستدعي توفير الحماية وفقا لما يعرف بالاستثمار الجوهري، وهو ما سنحاول الوقوف على مفهومه من خلال المطلب الحالي، وذلك من خلال محاولة التعرف على مفهوم الاستثمار الجوهري لقواعد البيانات إضافة إلى ما تثيره من إشكال حول منشئ قاعدة البيانات الذي يختلف في مفهومه الحديث عن مفهومه الكلاسيكي (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى مضمون هذه الحماية وفق القانون الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار الجوهري كمبرر لتوفير الحماية الخاصة

يعود الفضل في ظهور التوجه الجديد لحماية قواعد البيانات وتأسيس أحكامه إلى القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات،[1] إذ يؤكد هذا القرار النموذجي من خلال ديباجته على أن قواعد البيانات ليست محمية بالقدر الكافي في جميع الدول الأعضاء بمقتضى التشريعات القائمة حاليا، وحتى حال توجهها فإنها تأخذ اتجاهات مختلفة، ويؤكد من جهة أخرى أن إنتاج قاعدة بيانات يتطلب استثمارات بشرية وفنية ومالية معتبرة، في الوقت الذي يمكن فيه نسخ قاعدة البيانات بتكلفة زهيدة، ليضيف أيضا أنّ الحماية بالحق المجاور لا يخل بالحقوق المقررة لمحتويات القاعدة وأنّ الهدف من الحماية بطريقة الحق المجاور هو تأمين حماية قانونية للاستثمارات التي أنفقت في الحصول على محتويات القاعدة وتدقيقها وعرضها، لمدة زمنية معينة وحيث أن هذه الاستثمارات يمكن أن تبدو في صورة استثمارية مالية فضلا عن الوقت والجهد والطاقة.[2]

ويتضح من خلال ديباجة القرار التوجيهي المتعلق بقواعد البيانات أنه يهدف إلى توحيد الأحكام القانونية للدول الأوروبية في مجال قواعد البيانات من خلال تشريع موحد، يعالج النقائص التي تعرفها مختلف هذه التشريعات في هذا المجال، مع توفير الحماية القانونية لمنشئي قواعد البيانات فيما إذا كان هناك استثمار جوهري، ولذلك سنحاول أولا تعريف الاستثمار الجوهري ثم سنتطرق إلى منشئ قاعدة البيانات.

---

[1]- Directive 96/9EC Of Européen Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of database.

[2]- انظر: الفقرة 39 من ديباجة القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات

الفقرة الأولى: تعريف الاستثمار الجوهري

حيث إن القرار التوجيهي الأوروبي لم يقدم تعريفا مباشرا وصريحا لما يعرف بالاستثمار الجوهري، إلا أنه نص من خلال المادة 1/07 من هذا القرار على أنه: "تضمن الدول الأعضاء لصانع القاعدة الذي استثمر فيها استثمارا جوهريا كيفيا أو كميا أو كلاهما في طريق الحصول على محتوياتها، أو تدقيقها أو عرضها، الحق في منع اقتباس أو إعادة استخدام القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها ويمكن تقييم هذا الجزء كميا أو كيفيا".

ويفهم من نص المادة أن هذا القرار التوجيهي ينظر إلى الاستثمار الجوهري من خلال الكيف أو الكم أو كلاهما معا في المساهمة في صنع قاعدة البيانات، إذ تهتم المادة أعلاه في تقدير الاستثمار الجوهري الذي يقوم به صانع قاعدة البيانات، وتوفر له حماية قانونية من كل أشكال الاقتباس أو إعادة استخدامها.

ويتعين الإشارة إلى أنّ مشروع منظمة الملكية الفكرية يشأن قواعد البيانات لسنة 1996 قد أكد أن أساس الحماية القانونية لقواعد البيانات هو وجود استثمار جوهري في صناعتها، حيث يعرف هذا المشروع بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى الاستثمار الجوهري أنه"كل استثمار مهم نوعا أو كما لموارد بشرية أو مالية أو تقنية أو غيرها من أجل جمع قاعدة البيانات أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرض محتوياتها" لتضيف الفقرة الخامسة من المادة الثانية أن المقصود بجزء جوهري: " حين تستخدم إشارة إلى محتويات قاعدة بيانات، كل جزء من أجزاء قاعدة البيانات بما في ذلك كل تراكم لأجزاء صغيرة تكون له أهمية نوعية أو كمية بالنسبة إلى قاعدة البيانات".

ويركز التعريف الذي جاء به مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أهمية الاستثمار في مجال قواعد البيانات سواء من حيث النوع أو الكم، وذلك للموارد البشرية أو المالية أو التقنية أو غيرها، والتي يسخرها ما

يعرف بصانع قاعدة البيانات من أجل الاستثمار فيها، نظرا لما باتت تعرفه قواعد البيانات في الوقت الراهن من أهمية كبرى في شتى المجالات الاقتصادية والعلمية وغيرها.

وإلى جانب مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قواعد البيانات لسنة 1996، تم تقديم في نفس السنة مشروع قانون إلى الكونجرس الأمريكي، والذي أطلق عليه: "قانون الاستثمار قي قواعد البيانات ومكافحة الانتحال في مجال الملكية الفكرية رقم (H.R.3531) والذي كان يهدف إلى تعديل الباب 15 من قانون حق المؤلف الأمريكي، الذي كان ينص على أن: " الحماية تكون لقواعد البيانات إذا احتوت على استثمار جوهري كما ونوعا"، ليضف أيضا: " تتمتع قواعد البيانات بالحماية متى كان جمع محتوياتها أو تجميعها أو تمحيصها أو ترتيبها أو عرضها ثمرة استثمار جوهري مهم نوعا وكما، لموارد بشرية أو تقنية أو مالية أو غيرها".[1]

ويتضح من خلال مختلف هذه المشاريع المتعلقة بقواعد البيانات أنها تزامنت في وقت واحد، وكان موضوعها كلها يتعلق بقواعد البيانات محاولتا التشييد بالأهمية القصوى التي باتت تعرفها قواعد البيانات في الوقت الراهن، مؤكدتا على وجوب حمايتها بالنظر إلى كونها تشكل استثمارا جوهريا، وذلك بالنظر إلى النوع والكم لكافة الموارد البشرية أو التقنية أو المالية أو غيرها التي تساهم في إنشاء وتشكيل قاعدة البيانات، إلا أنّ الجدير بالذكر أنّ هذه المشاريع قد باءت بالفشل إلا فيما تعلق بالقرار التوجيهي الأوروبي الذي بات يعرف كمرجع رئيسي لمختلف التشريعات في مجال قواعد البيانات، لاسيما التشريعات الأوروبية التي استنبطت مختلف أحكامها في هذا الجانب من هذا القرار.

وعلى هذا الأساس فقد نظم المشرع الفرنسي أحكام هذا التوجه في أحكام قانون الملكية الفكرية بموجب القانون رقم: 98-536 المؤرخ في 01

[1]- محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص-ص. 295-296.

جويلية 1998،[1] فعلى الرغم من أنّ هذا الأخير لم يقم بتعريف المقصود بالاستثمار الجوهري، إلا أنه أشار إلى ذلك من خلال المادة L341-1 بمناسبة تعريفه لمنتج قاعدة البيانات، إذ أكد على المعايير التي يمكن من خلالها تمييز مسألة الاستثمار قي قاعدة البيانات سواء كانت مالية أو بشرية جوهرية.[2]

كما نجد التشريع الألماني هو الآخر قد نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 87a من قانون حق المؤلف وذلك بصدد تعريفه لقاعدة البيانات على أنها: " مجموعة من الأعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى مرتبة بطريقة منظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو غيرها، والتي يتطلب الحصول عليها أو التحقق منها أو عرضها استثماراً جوهريا نوعيًا أو كميًا.

تعتبر قاعدة البيانات التي تم تغيير محتواها بطريقة نوعية أو كمية قاعدة بيانات جديدة بقدر ما يتطلب التغيير استثماراً جوهريا نوعيًا أو كميًا".[3]

ويتضح من نص المادة أن المشرع الألماني لم يعرف هو الآخر المقصود بالاستثمار الجوهري، بل اعتمد على أسس معينة لتحديده تتمثل أساسا في الجانب الكمي أو النوعي للاستثمار.

إذ يقصد بالاستثمار النوعي توظيف الخبرة المهنية، أما عن الاستثمار الكمي فيقصد به تسخير كافة الموارد المالية إضافة إلى الوقت والعمل

---

(1)- Loi n° 98-536 du 1 juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JORF 2 juillet 1998, p. 10075.

(2) - Article L341-1 : « Le producteur d'une base de données, entendu comme la personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants, bénéficie d'une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d'un investissement financier, matériel ou humain substantiel.

Cette protection est indépendante et s'exerce sans préjudice de celles résultant du droit d'auteur ou d'un autre droit sur la base de données ou un de ses éléments constitutifs ».

(3) - Copyright Act of 9 September 1965 (Federal Law Gazette I, p. 1273)،as last amended by Article 1 of the Act of 1 September 2017 (Federal Law Gazette I p. 3346).

وغيرها من الموارد الأخرى، وبعبارة أخرى يمكن القول أن التقييم النوعي يشير إلى الجهود التي لا يمكن قياسها كالمجهود الفكري، كما يشير التقييم الكمي إلى الموارد القابلة للقياس الكمي كما سبق الإشارة إليه، وعن مصطلح الحصول فإنه بقصد به جمع البيانات ومختلف المواد الأخرى التي تتشكل منها قاعدة البيانات، أما التحقق فيشير إلى مراجعة البيانات الموجودة بقاعدة البيانات وتصحيحها وتحديثها، كما يعني العرض استرجاع ونقل البيانات المترجمة، وبذاك فإن الاستثمار في الحصول على المحتويات والتحقق منها وعرضها مفاده الاستثمار في إنشاء قاعدة البيانات في حد ذاتها، فالغرض من الحماية بموجب الحق الفريد هو تعزيز إنشاء أنظمة تخزين ومعالجة للمعلومات الموجودة وليس إنشاء مواد يمكن جمعها لاحقًا في قاعدة بيانات.[1]

ويتعين الإشارة إلى أنّ الحماية بواسطة الحق الخاص ليس معناه إلغاء مبدأ الحماية بواسطة قوانين حقوق المؤلف التي تشترط الأصالة كشرط أساسي لحماية قواعد البيانات، حيث إن قرار التوجه الأوروبي أعطى حماية مزدوجة لقاعدة البيانات، إذ يحمي هذا القانون النموذجي حقوق مؤلفي قواعد البيانات بواسطة حقوق الطبع، إذا كانت هذه الأعمال تشكل نتاجا فكريا شخصيا للمؤلف، كما تحمي حقوق صانع قاعدة البيانات الذي استثمر استثمارا جوهريا في قواعد البيانات، وذلك عن طريق الحق المجاور، ولذلك سنقوم بمحاولة الوقوف على مفهوم منشئ قاعدة البيانات لإزالة اللبس بينه وبين مؤلف قاعدة البيانات.

الفقرة الثانية: منشئ قاعدة البيانات الرقمية

يتعين الإشارة إلى أن القرار التوجيهي الأوروبي قد استعمل مصطلح صانع قاعدة البيانات بدلا من مصطلح المنشئ، وذلك من خلال ديباجة ومحتوى هذا القرار التوجيهي، حيث ينص من خلال الفقرة 41 من ديباجة القرار على أن: " صانع قاعدة البيانات هو الشخص الذي أخذ المبادرة وتحمل

[1]- Anirban Mazumder , Op.cit, p. 102.

مخاطرة الاستثمار"، كما أكد بموجب نفس الفقرة أن مقاولي الباطن لا يدخلون ضمن نطاق تعريف صانع قاعدة البيانات، ولقد أضافت المادة السابعة من محتوى القانون النموذجي أعلاه[1]- وإن كانت تفيد حماية صانع قاعدة البيانات- أن صانع قاعدة البيانات هو الشخص الذي يستثمر فيها استثمارا جوهريا كيفيا أو كميا أو كلاهما معا، سواء في طريق الحصول على محتوياتها، أو تدقيقها أو عرضها.

ويفهم من ذلك أن القرار التوجيهي حاول التأكيد على دور صانع قاعدة البيانات الذي يتخذ على عاتقه القيام بالمخاطرة في الاستثمار في إنشاء قواعد البيانات، ويتضح أنّ الهدف من هذه الحماية هو تأمين حماية قانونية للاستثمارات التي أنفقت في الحصول على محتويات القاعدة وتدقيقها وعرضها، وذلك لمدة زمنية معينة حسب ما جاء في ديباجة القرار التوجيهي.

كما يؤكد القرار التوجيهي أنّ المستفيد من الحماية القانونية ليس صانع قاعدة البيانات فقط، بل إنّ الحماية حسب هذا القرار تمتد لتشمل أصحاب حقوق الطبع من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمون بصفة دائمة في أي من دول الاتحاد، ليضيف إلى هذه الحماية الشركات والمكاتب التي تأسست طبقا لقانون إحدى الدول الأعضاء والمسجلة أو التي تتخذ مقرا رئيسيا لها في أي من دول الاتحاد، ومع ذلك أكد أن الشركات التي ليس لها سوى مكتب مسجل في الاتحاد فإن أعمالها يجب أن تكون مرتبطة بشكل حقيقي ودائم باقتصاد إحدى دول الإتحاد بشكل مستمر.

وعلى الرغم من هذه النصوص التي أوردها القرار التوجيهي، نرى أنها لا زالت قاصرة ولا تحدد بصفة واضحة المقصود بصانع أو منشئ قاعدة البيانات ومتى يمكن لنا تمييزه عن سائر المنشئين الذين لا يدخلون ضمن أحكام هذا القرار، لأنّ القرار يركز على قيمة الاستثمار، وليس على المستثمر بقاعدة

(1) - la directive 96/9/EC. Article 7: «Member States shall provide for a right for the maker of a database which shows that there has been qualitatively and/or quantitatively a substantiel investment in either the obtaining, verification or presentation of the contents to prevent extraction and/or re-utilization of the whole or of a substantial part, evaluated qualitatively and/or quantitatively, of the contents of that database».

البيانات، كما نجده لم يوضح أيضا من هم أصحاب حقوق الطبع المعنيين بالحماية بموجب المادة 11 من هذا القرار.

ويتعين الإشارة إلى أن منشئ قاعدة البيانات المحمي بموجب الحق المجاور الذي نص عليه القرار التوجيهي الأوروبي أعلاه، يختلف عن مفهوم المؤلف المحمي بموجب حقوق المؤلف والذي تتفق أغلب التشريعات المقارنة وكذا المعاهدات الدولية على تعريفه أنه: "الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف"[1]

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده ينص من خلال المادةL341-1 من قانون الملكية الفكرية التي سبق الإشارة إليها من خلال محاولة الوقوف على مفهوم الاستثمار، والتي يعرف من خلالها منشئ قاعدة البيانات على أنه المنتج "producteur" وهو الشخص الذي يأخذ زمام المبادرة وخطر الاستثمارات المماثلة، من حماية محتوى قاعدة البيانات، إذا كان تكوينها أو التحقق منها أو عرضها يشكل استثمار مالي أو مادي أو بشري كبير، ويضيف من خلال نص المادة ويؤكد أن حماية منتج قاعدة البيانات مستقلة وتمارس دون المساس بتلك الناتجة عن حق المؤلف أو أي حق آخر في قاعدة البيانات أو أحد العناصر المكونة لها.

ويضيف المشرع الفرنسي من خلال المادة L341-2[2]من نفس القانون أن الأشخاص المؤهلون للحماية هم منتجي قواعد البيانات من مواطني دولة

---

[1]- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر (بدون طبعة) الرياض، بدون سنة، ص 181.

[2] - Article L341-2 : « Sont admis au bénéfice du présent titre :

1° Les producteurs de bases de données, ressortissants d'un Etat membre de la Communauté européenne ou d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen, ou qui ont dans un tel Etat leur résidence habituelle ;

2° Les sociétés ou entreprises constituées en conformité avec la législation d'un Etat membre et ayant leur siège statutaire, leur administration centrale ou leur établissement principal à l'intérieur de la Communauté ou d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ; néanmoins, si une telle société ou entreprise n'a que son siège statutaire sur le territoire d'un tel Etat, ses activités doivent avoir un lien réel et continu avec l'économie de l'un d'entre eux.

Les producteurs de bases de données qui ne satisfont pas aux conditions mentionnées ci-dessus sont admis à la protection prévue par le présent titre lorsqu'un accord particulier a été conclu avec l'Etat dont ils sont ressortissants par le Conseil de la Communauté européenne ».

عضو في الجماعة الأوروبية أو دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أو الذين يقيمون بشكل اعتيادي في هذه الدولة، إضافة إلى الشركات أو المؤسسات التي تأسست وفقًا لتشريع دولة عضو ولديها مكتب مسجل أو إدارتها المركزية أو منشأتها الرئيسية داخل دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ومع ذلك إذا كان لمثل هذه الشركة أو المؤسسة مقرها القانوني فقط في إقليم هذه الدولة فيجب أن يكون لأنشطتها ارتباطا حقيقيا ومستمرا باقتصاد إحدى هذه الدول.

ويتعين الإشارة إلى أن نص المادة L341-2 أعلاه يؤكد هو الأخر أن الأشخاص المستفيدون من الحماية وفقا للحق المجاور هم منتجي قاعدة البيانات إضافة إلى الشركات والمؤسسات التي تأسست وفقا لتشريع دولة عضو أو لها مكتب مسجل بها، وهو نص مستوحى من القرار التوجيهي أعلاه، إلا أن الجدير بالذكر هو أن المشرع الفرنسي قد أغفل الأخذ بحماية أصحاب حقوق الطبع الذين نص عليهم القرار التوجيهي أعلاه.

أما بالرجوع إلى التشريع الألماني نجده ينص من خلال المادة 87a الفقرة الثانية على أن المقصود بمنتج قاعدة البيانات هو الشخص الذي قام بالاستثمار بمعنى القسم الفرعي الأول، والذي يقصد به حسب ما سبق الإشارة إليه الاستثمار النوعي والكمي الكبير.

ويتعين التنويه إلى أن هناك من يفضل استعمال مصطلح المصنع لأنه أقرب في الدلالة إلى تحديد صاحب الحق في منع الاقتباس وإعادة استعمال قاعدة البيانات أو جزء رئيسي منها، ويرى بتفادي استعمال مصطلح المؤلف والمنتج للدلالة على صاحب حق الاستثمار في قاعدة البيانات، كون أن الأول يتشابه وحقوق المؤلف الأخرى، أما المصطلح الثاني (المنتج) يدل أيضا على المؤلف في بعض التشريعات.[1]

[1]- آسيا بوعمرة، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 271.

إلا أننا وعلى خلاف ذلك نرى أن مصطلح المصنع أقرب في معناه إلى التطبيقات الصناعية منه إلى حقوق الملكية الفكرية، ولذلك نرى باستعمال مصطلح مستثمر قاعدة البيانات كونه المعنى الأقرب في نظرنا إلى التعبير عن صاحب حق الاستثمار في قاعدة البيانات.

الفرع الثاني: مضمون حماية قواعد البيانات بموجب أحكام الحق الفريد

يعد تطرقنا من خلال الفرع الأول إلى مفهوم الاستثمار الجوهري الذي يعتبر حسب التوجه الأوروبي شرطا كافيا لحماية المستثمر في قاعدة البيانات، سنحاول في هذا الفرع دراسة مضمون الحق الفريد أو الخاص، من خلال خصائص ومميزات الحماية الفقرة الأولى، ثم دور القضاء في ترسيخ الأحكام الخاصة في حماية قواعد البيانات الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: خصائص ومميزات الحماية بواسطة الحق الفريد

تمتاز الحماية بواسطة الحق الخاص أو الفريد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الحماية بواسطة حقوق المؤلف، سواء من حيث نطاق حماية قواعد البيانات و حدود الاقتباس منها، إضافة إلى القيمة الاقتصادية، و الغرض من الحماية بواسطة الحق الفريد، والمدة القانونية المنصوص عليها لحماية قاعدة البيانات بواسطة هذا الحق.

أولا:نطاق حماية قاعدة البيانات

تجدر الإشارة إلى أن مختلف التشريعات المقارنة لم تتناول مسألة نطاق أو الحدود التي يحميها قانون حقوق المؤلف في قاعدة البيانات، على خلاف المشرع الاسباني[1] الذي تطرق لهذه المسألة بموجب المادة 12 فقرة 01 من

[1]- النص الموحد لقانون الملكية الفكرية الذي ينظم الأحكام القانونية المطبقة ويوضحها ويوائمها (الذي أقرّ بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم 1996/1 المؤرخ 12 أبريل 1996، بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم 2011/20 المؤرخ 30 ديسمبر 2011 وعدل بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم 2/2019 بتاريخ 1 مارس 2019، متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية=

قانون الملكية الفكرية، وأكد بصفة صريحة أنّ الحماية الممنوحة لقواعد البيانات تتعلق بهيكلها فقط كشكل من أشكال التعبير عن اختيار أو ترتيب محتويات قاعدة البيانات، إذ أنّ الحماية بموجب قانون حقوق المؤلف لا تتعدى هيكل وبنية قاعدة البيانات أي الشكل الهندسي لها فقط، وذلك أنّ محتوى قاعدة البيانات قد يتشكل من وسائل تفيد استغلال قاعدة البيانات، إلا أنها تبقى بعيدة عن نطاق الحماية بواسطة قانون حقوق المؤلّف، لأنّ هذا الأخير يضمن الحماية لكل أشكال الإبداع الأصلي في قاعدة البيانات ولا يحمي المضمون ووسائل التشغيل.[1]

حيث إن الملاحظ من خلال ذلك أنّ معظم التشريعات لم تتناول من خلال القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف الحدود الفاصلة بين ما هو محمي بموجب هذا القانون كقاعدة بيانات وبين ما لا يدخل ضمن نطاق الحماية، أو ما هو محمي بموجب قوانين خاصة إذا توفرت فيه شروط الحماية، وهو حسب ما نرى نقص فادح وغموض يثير الكثير من الإشكالات العملية أثناء محاولة تطبيق الحماية القانونية على شكل قاعدة البيانات، لأنه من الصعوبة بمكان توفير حماية لجانب تقني دون الأخر دون توضيح المعالم الأساسية التي تدخل ضمن الحماية منها والتي ليست موضوع حماية، ولذلك فإنه على مختلف التشريعات تدارك هذه المسألة من خلال النص على الجانب المحمي والجانب الغير محمي بنصوص صريحة وواضحة، وعدم الاكتفاء بالنص على شمول جزء بالحماية أو لا، بل يجب إدراج نصوص تفيد بشيء من التفصيل عن طبيعة هذا الجزء المحمي.

وتجدر الإشارة في هذا الجانب أن القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات قد حاول رسم حدود الحماية القانونية

=للملكية الفكرية: https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18752، تاريخ الدخول: 2020/05/14، الساعة 16:20.

[1]- كمال دعاس، حق المؤلف في ميدان المصنفات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص-ص 184-185.

لقواعد البيانات، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من هذا القرار التي تقضي أن الحماية القانونية لقواعد البيانات لا تمتد إلى محتويات القاعدة، ويضيف أن ذلك لا يخل بالحقوق المقررة لهذه المحتويات، كما أشار هذا الأخير مؤكدا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى أنّ الحماية القانونية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار لا تطبق على برامج الكمبيوتر[1] التي تستخدم في إنتاج أو تشغيل قاعدة البيانات أو التي بمكن الوصول إليها بوسيلة الكترونية، إلا أنه وعلى الرغم من أنّ القرار أكد على خروج كل من محتوى قاعدة البيانات وكذا برامج الكمبيوتر المستخدمة في تشغيل وإنتاج قواعد البيانات بصيغتها الإلكترونية، إلا أننا نرى أيضا أنّ هذا القرار التوجيهي هو الآخر يبقى قاصرا وغامضا في توضيح الحدود الفاصلة بين نطاق الحماية، وبين ما لا يمكن حمايته بواسطة هذا القانون، خصوصا وأنّ برامج الحاسوب قد تختلط في غالب الأحيان بينها وبين العناصر الضرورية للتشغيل التي يحميها نفس القانون، هذا فيما يتعلق بقانون حقوق المؤلف.[2]

أما فيما يتعلق بالحماية عن طريق الحق الفريد فقد نصت بعض الدول لاسيما منها تلك التي اعتمدت القرار التوجيهي الأوروبي في تشريعاتها الداخلية على امتداد الحماية القانونية لمحتوى قاعدة البيانات منها القانون الفرنسي الذي ينص من خلال المادة L341-1 من قانون الملكية الفكرية على استفادة منتج قاعدة البيانات من حماية محتوى قاعدة البيانات، ليؤكد في نفس الوقت أنّ هذه الحماية بواسطة الحق الفريد لا تمس بالحماية المقررة بواسطة قانون حقوق المؤلف، ويتعين الإشارة في هذه النقطة إلى أنّ الحماية المقصودة بنص المادة أعلاه أي بواسطة قانون حقوق المؤلف، هي حماية

---

[1]- تحمى برامج الحاسوب في مختلف التشريعات بناءا على قانون حقوق المؤلف، أو بموجب قانون خاص اعتمدته معظم التشريعات المقارنة خصوصا الدول الأوروبية بناءا على القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر تحت رقم 91-250 بتاريخ 14 ماي 1991، على خلاف المشرع الجزائري الذي يحمي برامج الحاسوب ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- يتعين الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نطلق الحماية القانونية لقواعد البيانات، وكذا الأجزاء التي تخضع لحماية قانون حق المؤلف.

المحتوى بصفة مستقلة عن قاعدة البيانات، إذا كان يشكل إبداعا فكريا وتوفرت فيه كافة الشروط القانونية للحماية، ولا يقصد به حماية المحتوى على أساس أنه يدخل ضمن نطاق الحماية بقواعد البيانات.

ويتعين الإشارة إلى أنّ الحماية الخاصة لقواعد البيانات التي جاء بها القرار التوجيهي الأوروبي والتي تحمي حقوق مستثمر قاعدة البيانات من كل أشكال التعدي المتمثلة في الاقتباس أو إعادة الاستخدام الكلي أو الجزئي لقاعدة البيانات هو في حد ذاته إقرار بحماية محتوى قاعدة البيانات،[1] إذ يؤكد هذا القرار هو الأخر أنّ هذه الحماية القانونية لا تخل بالحقوق المقررة لمحتويات قاعدة البيانات.[2]

كما يؤكد القرار التوجيهي الأوروبي بصفة صريحة أيضا على امتداد الحماية إلى المواد الضرورية لتشغيل قاعدة البيانات، وذلك من خلال الفقرة 20 من ديباجة هذا القرار التي تقضي أنّ الحماية وفقا لهذا القرار يمكن أن تطبق أيضا على الموارد الضرورية لتشغيل أو عمل قواعد البيانات أو للاستشارات الخاصة بها مثل المكانز ونظم الفهرسة.

ويتضح من خلال هذا الاعتبار أنّ القرار التوجيهي حاول تقديم بعض الأمثلة عن الموارد التي تعتبر ضرورية لتشغيل أو عمل قاعدة البيانات، وبالتالي يمكن حمايتها بواسطة هذا القانون، إلا أن ذلك يبقى قاصرا هو الأخر لأنه لم يقدم أي توضيح حول المعيار الذي يمكن من خلاله تقدير مدى أهمية هذه الموارد في التشغيل من عدمه.

ثانيا: مدة حماية قاعدة البيانات

كما سبق وأن رأينا فإن المدة القانونية لحماية قواعد البيانات بموجب قوانين حقوق المؤلف، جد طويلة وهو ما لا يتناسب والطبيعة الخاصة لقاعدة

---

[1]- المادة السابعة من القرار التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات، المشار إلية سابقا.

[2]- النقطة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القرار التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

البيانات، وهو ما دفع بالقرار التوجيهي الأوروبي إلى تخفيض المدة القانونية للحماية بما يتناسب وطبيعة قواعد البيانات، إذ ينص من خلال المادة 10 من هذا القرار التوجيهي إلى أن مدة حماية قاعدة البيانات هي 15 سنة، تبدأ من تاريخ أول جانفي للسنة التي تلي إتمام القاعدة.

وفيما يتعلق بقواعد البيانات التي يتم وضعها في متناول الجميع قبل انتهاء مدة الحماية، تحسب المدة في هذه الحالة (15 سنة) ابتداء من السنة التالية لوضع قاعدة البيانات في متناول الجميع.

وتضيف المادة أن التغييرات الجوهرية في محتوىات قاعدة البيانات التي سبق وتكلمنا عن تقويمها الكمي أو الكيفي، بما في ذلك التغيير الجوهري الذي ينتج عن تراكم الإضافات والحذف والتعديل، فإن قاعدة البيانات تتمتع بمدة حماية جديدة (15 سنة).

ويتضح من خلال هذا النص أن القرار التوجيهي الأوروبي قد تفطن لمسألة الطبيعة الخاصة لقواعد البيانات، لاسيما مسألة التطور السريع والتغيرات التي قد تطرأ عليها، إذ اعتمد في حمايته لقاعدة البيانات على مدة قصيرة مقبولة مقارنة بحماية حقوق المؤلف لقواعد البيانات.

أما عن التشريعات الأوروبية نجد أغلبها قد انتهج نفس النهج الذي اعتمده القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بمدة حماية قواعد البيانات، لاسيما التشريع الفرنسي الذي اعتمد نفس هذه الأحكام من خلال المادة L342-5 من قانون الملكية الفكرية.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الألماني نجده ينص على نفس المدة التي أقرها القرار التوجيهي الأوروبي، إلا أنّه لم يعط تفصيلا أكثر لحساب هذه المدة، حيث اكتفى هذا الأخير بالقول أنّ انتهاء مدة حماية قاعدة البيانات تكون بعد مرور 15 عاما على نشرها، ليضيف أنه في حالة مرور المدة القانونية (15

[1] - Créé par Loi n°98-536 du 1 juillet 1998 - art. 5 JORF 2 juillet 1998 en vigueur le 1er janvier 1998

سنة) وعدم نشر قاعدة البيانات فإن المدة تحسب وفقا للمادة 69 من هذا القانون.[1]

الفقرة الثانية: دور القضاء في ترسيخ الأحكام الخاصة في حماية قواعد البيانات

لقد ساهم القضاء الأوروبي بشكل كبير في توضيح مفاهيم الحق الفريد الذي جاء به التوجيه الأوروبي والذي اعتمدته مختلف التشريعات الأوروبية- وذلك من خلال العديد من القرارات القضائية التي قد تكون أزالت بعض الغموض الذي يعتري الحماية القانونية بواسطة هذا الحق.

ومن بين القضايا التي تعالج موضوع الحق الفريد، نجد الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في القضية المتعلقة بمجلس الفروسية البريطانية وآخرون ضد منظمة ويليام هيل المحدودة، حيث تتعلق القضية بقاعدة بيانات مجلس الفروسية البريطاني (BHB) التي تحتوي على كمية كبيرة من المعلومات حول الخيول والفرسان وأحداث السباق، التي تهم الصناعة، ولكن أيضا لوسائل الإعلام ومكاتب المراهنات وعملائها. اشتركت شركة المراهنات ويليام هيل (WH) في قاعدة البيانات من خلال مزود خدمة واستخرجت بانتظام البيانات من هذا المصدر التي نقلتها إلى موقعين على الإنترنت لإدارة خدمة المراهنة عبر الإنترنت.

في مارس 2000، رفعت BHB دعوى تدعي من خلالها انتهاك حقوقها الفريدة على أساس المادة 7 من القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بقواعد البيانات، أين صدر حكم ابتدائي لصالح BHB ، ليستأنف ويليام هيل هذا

(1) - Section 87d :Duration of rights « The rights of the producer of a database shall expire 15 years after the publication of the database, but already after 15 years following its production if the database was not published within that period. The term shall be calculated according to section 69 ».
Section 69 : Calculation of time limits « The periods specified in this Chapter shall commence at the end of that calendar year in which the event giving rise to them occurs ».

الحكم إلا أنّ محكمة الاستئناف أوقفت الإجراءات إلى غاية انتظار المشورة بشأن تفسير توجيه قاعدة البيانات من محكمة العدل الأوروبية.[1]

حيث رأت المحكمة أنّ فهم عبارة "الاستثمار في ... الحصول على ... محتويات" قاعدة البيانات في المادة 7 (1) من التوجيه 9/96 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات على أنها تشير إلى الموارد المستخدمة في التجميع أي تطوير محتويات قاعدة البيانات بدلا من إنشاء البيانات.

كما رأت بأنّ الاستثمار في التحقق من محتويات قاعدة البيانات الواردة في نفس الفقرة تشير إلى الموارد المستخدمة، بهدف ضمان موثوقية المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، لرصد دقة المواد التي تم جمعها عند إنشاء قاعدة البيانات وأثناء تشغيلها. أما الموارد المستخدمة للتحقق خلال مرحلة إنشاء مواد يتم جمعها لاحقا في قاعدة بيانات لا تقع ضمن هذا التعريف.

وأكّدت أنّه في سيّاق وضع قوائم سباقات الخيول، تشكل الموارد المستخدمة لإعداد قائمة الخيول التي تم إدخالها في السباق استثماراً ليس في الحصول على محتويات قاعدة البيانات ولكن في إنشاء البيانات التي تتكون منها القوائم المتعلقة بتلك السباقات، وأن الموارد المستخدمة في الشيكات قبل دخول الحصان في قائمة السباق تتعلق بمرحلة إنشاء البيانات المكونة لتلك القائمة وبالتالي لا تشكل استثمارا في التحقق من محتويات قاعدة البيانات.

ورأت أنه يجب تفسير مصطلحي "الاستخلاص" و "إعادة الاستخدام" كما هو معرف في المادة 7 من التوجيه 9/96 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات على أنها تشير إلى أيّ عمل غير مرخص به للتخصيص والتوزيع على الجمهور ككل أو جزء من محتويات قاعدة البيانات هذه الشروط لا تعني الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات المعنية.

[1]- Judgment of the Court (Grand Chamber), 9 November 2004 (Case C-203/02).

وإضافة لذلك فحقيقة أنّ محتويات قاعدة البيانات قد تم إتاحتها للجمهور من قبل صانعها أو بموافقته لا يؤثر على حق الصانع في منع أعمال الاستخراج و / أو إعادة الاستفادة من هذه المحتويات بالكامل أو جزء كبير منها.

كما يشير التعبير "جزء جوهري، تم تقييمه ... كميا، من محتويات قاعدة البيانات"في المادة 7 من التوجيه 9/96 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات إلى حجم البيانات المستخرجة من قاعدة البيانات و / أو إعادة استخدامها ويجب تقييمها فيما يتعلق بالحجم الإجمالي لمحتويات قاعدة البيانات.

إضافة لذلك يشير التعبير "جزء جوهري، يتم تقييمه نوعيا ... لمحتويات قاعدة البيانات إلى حجم الاستثمار في الحصول على محتويات موضوع فعل الاستخراج و / أو إعادة الاستخدام أو التحقق منها أو عرضها ، بغض النظر عما إذا كان هذا الموضوع يمثل جزءا جوهريا كميا من المحتويات العامة لقاعدة البيانات المحمية.

أي جزء لا يفي بتعريف جزء جوهري، يتم تقييمه كمًا وكيفًا ، يقع ضمن تعريف جزء غير جوهري من محتويات قاعدة البيانات.

كما رأت المحكمة أن المادة 7 (5) من نفس التوجه بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات تشير إلى حظر في حالات معينة الاستخراج المتكرر والمنهجي و / أو إعادة استخدام الأجزاء غير الجوهرية من محتويات قاعدة البيانات، على وجه الخصوص إلى أعمال الاستخراج و / أو إعادة الاستخدام غير المصرح بها والتي يكون تأثيرها التراكمي إعادة تكوين و / أو إتاحتها للجمهور، دون إذن من صانع قاعدة البيانات، كل أو جزء جوهري من محتويات قاعدة البيانات ومما يضر بشدة بالاستثمار من قبل الصانع.

فهناك من يرى أنه من المحتمل أن يؤدي هذا القرار إلى تضييق نطاق الحماية لقواعد البيانات حيث لا يمكن بسهولة تحديد التمييز بين الاستثمار

في إنشاء البيانات وجمعها، كما هو الحال فيما يتعلق بمعلومات سعر السهم أو حيث يتم الجمع تلقائياً.

قد يعني هذا أنّ بعض قواعد البيانات التي اعتمدت حتى الآن على رسوم الترخيص لاستمرار عملياتها قد تجد أن مصدر الدخل قد تآكل. من ناحية أخرى، سيرحب البعض بالاتجاه الذي سارت فيه المحكمة حيث كان هناك قلق بين بعض المعلقين من أن الحق الفريد قد يصبح شكلاً أقوى من أشكال الحماية من حق المؤلف نظراً لعدم وجود استثناء "للتعامل العادل" للتخفيف من الحكم الخاص.

لطالما شددت المملكة المتحدة على الأهمية الاقتصادية لحق "النسخ" ، وفي السنوات الأخيرة، بدعم من المحاكم المحلية حافظت على نظام حماية للبيانات الواقعية من الولايات المتحدة. قد يكون هذا القرار، الذي روجت له محكمة العدل الأوروبية خطوة صغيرة نحو التقارب بين قانون المملكة المتحدة وشركائها. ما هو واضح هو أنّ إيجاد التوازن بين الحاجة إلى ضمان "تقدم العلوم والفنون المفيدة" تقديم تعويضات مستحقة للمؤلفين عن أعمالهم لم يكن من الصعب العثور عليها.[1]

إضافة لهذا الحكم نجد أن بعض المحاكم قامت بتقييم "الجوهرية" بثلاث طرق مختلفة، حيث تعتمد الطريقة الأولى على استنتاج الاستثمار من خلال فحص وجه قاعدة البيانات، التي لم يتم تطبيقها بشكل صارم للغاية.

الطريقة الثانية لتحديد "الأهمية" هي النظر إلى الاستثمار مباشرة، إلا أنه مرة أخرى المعيار منخفض إلى حد ما، ولقد رأت محكمة ألمانية أنّ قبول الإعلانات وإعدادها ومعالجتها التحريرية يكفي لجعل قسم الإعلانات المبوبة في قاعدة بيانات قابلة للحماية، والطريقة الثالثة والأخيرة لتحديد "الجوهرية" هي الأكثر إثارة للقلق، في حالتين على الأقل، استنتجت

[1] - Stephen Saxby, European Court of Justice interprets key aspect of Database Directive, Computer Law & Security Review, Volume 21, Issue 1, 2005, P-P. 1-2

محاكم الاتحاد الأوروبي "الجوهرية" من حقيقة أن البيانات كانت مهمة للمنتهك، كثيرا ما يشدد القضاة الألمان والمملكة المتحدة على حقيقة أن عمليات الاستيلاء الفردية يمكن أن تصبح "كبيرة" إذا تكررت بمرور الوقت.[1]

[1]- Jörg Hladjk, The protection of databases under EU and US law – the sui generis right as an appropriate concept? Part II, Computer Law & Security Review, Volume 20, Issue 5September–October 2004, P. 03.

الفصل الثاني

حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية: حقوق مطلقة أم مقيدة؟

الفصل الثاني: حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية: حقوق مطلقة أم مقيدة؟

لقد أدت الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف باعتبارها انتاج ذهني له آثار مادية إلى ظهور نظريتين، النظرية الأولى تنادي بوحدة الحق والنظرية الثانية تؤكد على ازدواجية حقوق المؤلف إذ يرى أنصار النظرية الأولى أنّ حق المؤلف هو حق واحد غير قابل للتجزئة وبالتالي فإنه لا يمكن الفصل بين الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف مستندين في ذلك إلى عدة حجج منها أنّ الحقيقة العملية أن حقوق الاستغلال لا تخدم الحق المالي فقط للمؤلف بل تخدم أيضا الحق الأدبي لهذا الأخير، كما أنّ حق المؤلف هو حق غير قابل للتقسيم ولا يدخل في ذمته المالية؛ لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته، أما عن النظرية الثانية فقد رأى أنصارها أن طبيعة حقوق المؤلف تتميز بالازدواجية أي حقوق أدبية وحقوق أخرى مالية مستندين إلى أن نطاق حماية الحق الأدبي يختلف عن نطاق حماية الحق المالي.

ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى أنه لا مجال لدراسة موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات ما لم يتم التطرق إلى مضمون الحقوق محل الحماية وما إذا كانت هذه الحقوق حقوقا مطلقة أو حقوقا مقيدة، وبذلك سنتناول من خلال المبحث الأول الاتجاه نحو تكريس الحقوق المعنوية لمؤلف قاعدة البيانات، ثم إلى إشكالية ممارسة الحق المادي لمؤلف قاعدة البيانات في المجال الرقمي من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاتجاه نحو تكريس الحقوق المعنوية لمؤلف قاعدة البيانات

بعد النقاش القانوني الذي دار حول إمكانية الاعتراف بالحقوق المعنوية كحقوق مستقلة عن الحق المادي للمؤلف اعتمدت مختلف التشريعات المقارنة الاتجاه القائم على ازدواجية هذه الحقوق والاعتراف بالحق المعنوي للمؤلف على مصنفه الفكري، إلا أن معظم هذه التشريعات لم تتطرق إلى مسألة تعريفها وهو ما دفع بالفقه إلى تعريف هذا النوع من الحقوق من خلال عدة جوانب.

فهناك من يعرّف الحقوق المعنوية من خلال التركيز على خصائصها ويرى أنها: «حق من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، فهو مشتق من حرية الرأي والتعبير والعقيدة ولا يدخل في الذمة المالية ولا يجوز التصرف فيه أو النزول عنه ولا الحجز عليه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق اللصيقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب وهو حق دائم وليس مؤقت بمعنى مؤبد يبقى طوال حياة المؤلف وبعد وفاته إلى الأبد»[1]

وبدلالات أخرى فهناك من يعرّفها من خلال الحق محل الحماية ويرى أنها: «حقوق تتخذ عدة مسميات فقد تسمى الحقوق الأدبية، كما قد يطلق عليها بالحقوق المعنوية أو الذهنية وتتفق هذه التسميات على ربط هذه الحقوق بالطابع الأدبي أو الذهني أي بشخصية المؤلف والتي هي محل حماية أين تحمي الحقوق المعنوية شخصية المؤلف من حيث علاقته بمصنفه وتتكون أساسا من حق المؤلف في البت في أمر الكشف عن مصنفه وفي المطالبة باحترام هذا المصنف وفي المحافظة على سلامة إبداعه أو في العدول عنه أو سحبه من التداول»[2]

---

[1]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 194.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ معالجة الحقوق الأدبية للمؤلف قد وردت بصفة عامة في مختلف التشريعات المقارنة أي دون التمييز بين المصنفات التقليدية وبين باقي المصنفات الرقمية كمصنف قاعدة البيانات محل الدراسة، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هذه الحقوق قياسا على مصنف قاعدة البيانات من خلال تقسيمها إلى مطلبين المطلب الأول نتناول بموجبه الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات قبل نشره للمصنف، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات بعد نشره للمصنف.

المطلب الأول: الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات الرقمية قبل نشره للمصنف

تتمثل الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات قبل نشره للمصنف في مجموع الحقوق التي تظهر مباشرة بعد التثبيت المادي للمصنف، وذلك قبل نشر قاعدة البيانات كالحق في تقرير نشر مصنف قاعدة البيانات (الفرع الأول) والحق في نسبة قاعدة البيانات إلى مؤلفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في تقرير نشر مصنف قاعدة البيانات الرقمية

للمؤلف وحده الحق في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة،[1] وهو حق من الحقوق الاستئثارية، ولذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون الحق في تقرير نشر قاعدة البيانات (الفقرة الأولى) ثم إلى الصور الخاصة التي قد ترد عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مضمون الحق في تقرير نشر قاعدة البيانات

تجدر الإشارة إلى أنّ أساس الحماية القانونية لمختلف المصنفات في ظل البيئة الرقمية يتعلق بمسألة نشر هذه المصنفات، إذ أنه لا يمكن غالبا (حسب رأينا) تصور وجود تعدي على الحق الفكري في البيئة الرقمية من دون

[1] - أمير فرح يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2016، ص 135.

الكشف على هذا المصنف عن طريق نشره، لاسيما إذا تعلق الأمر بمصنف قاعدة البيانات على الخط الذي لا يمكن أصلا تصور وجود هذا النوع من المصنفات الذي يعتبر وليد بيئة الانترنت دون مسألة إقرار نشرها، إلا أنّ هذا الحق يبقى قائما ويمكن اعتباره من أهم الحقوق الفكرية المعنوية لمؤلف قاعدة البيانات خارج الخط الذي يخول له القانون الحق في تقرير نشره أو الامتناع عن ذلك.

ومفاد هذا الحق أنه يعبر عن صلاحية المؤلف في أنّ يقرر نشر المصنف أو عدم نشره، فقرار النشر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف الفكري الذي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، وبالنتيجة يكتسب المنتوج الفكري صفة المصنف.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار المصنف منشورا إلا بالشكل الذي وافق عليه المؤلف دون غيره من الطرق الأخرى للنشر، فهو حق استئثاري للمؤلف لا يمكن منازعته فيه، وبالتالي فإن أي خروج عن نطاق النشر الذي حدده المؤلف أعتبر المصنف كأنه لم ينشر.[2]

وجدير بالذكر أن المشّرع الجزائري قد نص على هذا الحق من خلال المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تقضي بأنه: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار...".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد خول للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه الفكري بأي طريقة سواء باسمه الخاص أو عن طريق استعماله لاسم مستعار.

---

(1)- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 450.

(2) - نبأ مرتضى السعدي، الوضعية القانونية لحق تقرير النشر في ضوء وفاء المؤلف بالتزاماته التعاقدية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2011-2012، ص 18، وأنظر أيضا: هنية شريف، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة (بدون طبعة) الإسكندرية، 2018، ص 79.

فالحق في تقرير نشر المصنف من الحقوق المرتبطة بصفة مباشرة بالإرادة المنفردة لصاحب المصنف إذ يتمتع هذا الأخير في تقرير نشر مصنفه الفكري بإرادته الحرة دون أي تدخل من الغير.[1]

وفضلا عن ذلك ينص المشرع المصري أيضا من خلال المادة 143 من قانون حقوق الملكية الفكرية[2] على أنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ...".

ويلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرّع المصري قد أقر أيضا بحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وإتاحته للجمهور لأول مرة، وبذلك فإن عرض نسخة من المصنف على أشخاص معينين كالأصدقاء فقط لا يعتبر إتاحة للجمهور، كما أن تأكيد المشرع المصري على أن الإتاحة للجمهور تكون لأول مرة يفيد حسب رأيينا أن إعادة النشر لنفس المصنف مرة أخرى لا يدخل ضمن هذا الحق كنشر المصنف وسحبه ثم إعادة نشره مرة ثانية.

أما عن المشرع الفرنسي فقد اعترف هو الآخر بهذا الحق بموجب المادة L121-2 التي تنص على أنّه: "للمؤلف وحده الحق في الكشف عن مصنفه مع مراعاة أحكام المادة L132-24، ويحدد أيضا طريقة الإفصاح وشروطه".[3]

إذ يستخلص من نص المادة أعلاه أنّ المشرّع الفرنسي قد أكد أنّ طريقة الإفصاح وشروطه من الحقوق الإستئثارية لمؤلف المصنف محل

---

(1)- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 196.

(2)- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م، المتعلق بقانون الملكية الفكرية الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول سنة 1423هـ الموافق لـ 02 يونيه 2002م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 22 مكرر، الصادر في 02 يونيه 2002م، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404811

(3)- Article L121-2/1 : « L'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre. Sous réserve des dispositions de l'article L. 132-24, il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions de celle-ci. ».

النشر دون سواه، وذلك على خلاف كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري اللذين لم يشيرا إلى هذه النقطة.

بالنسبة للتشريع الأمريكي يرى الأستاذ محمد علي فارس الزغبي أن هذا الأخير لم ينص على هذا الشرط بصفة مباشرة وإنما أشار إليه فقط إلى ذلك من خلال المادة 101 التي تنص على أنه: " العمل الذي يثبت على نسخة أو تسجيل صوتي للمرة الأولى وأي جزء منه يثبت في أي زمن معين يمثل العمل في هذا الوقت وحينما يعد العمل في نسخ مختلفة فإن كل نسخة أو إصدار يمثل عملا منفصلا"، وبذلك يكون المشرع الأمريكي قد أقر مسألة التثبيت التي تفيد الانتهاء من عملية التأليف وبالنتيجة يعتبر هذا المصنف صالحا للنشر.[1]

وإذا كان تقرير نشر المصنف بصفة عامة دليل على اكتماله إلا أنّ الإشكال يثار حول الفاصل الذي يمكن من خلاله تحديد هذا الاكتمال إذ يرى جانب من الفقه أنّه يتحدد بصلاحيته للطباعة، ويرى البعض الأخر أنّ هذا التحديد يتعلق بتسليم المصنف إلى الناشر، إلا أنه وعلى خلاف الرأيين يرى رأي ثالث أن "المعيار المناسب لتحديد اكتمال المصنف يخضع لتقدير صاحبه فهو جزأ لا يتجزأ من حقه الأدبي المرتبط بشخصيته وله وحده تقدير شكل وطريقة نشره أو كيفية الإعلان عنه، وتحديد وقت معين لنشره".[2]

ونرى أنّ الرأي الأخير هو الرأي الأقرب إلى الصواب لاسيما وأنّ المعيارين الأول والثاني قد يصلحان للتطبيق على المصنفات الأدبية التقليدية التي لها دعامة ورقية على خلاف المصنفات الرقمية التي لها طبيعتها الفنية الخاصة.

---

[1]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص-ص 246-247.

[2]- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 450.

وإذا كانت أغلب الآراء تتفق على عدم جواز الحجز على المصنفات الغير منشورة فإن الخلاف يثور حول المصنفات التي تم نشرها أو تم التعهد بنشرها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن بموجب هذا الحق إجبار المؤلف على نشر مصنفه، فهو حق مطلق للمؤلف يمكن له من خلاله إقرار مسألة نشره للمصنف أو امتناعه عن ذلك، أو تحديد وقت نشره، وبالتالي فإنه حتى وإن تعهد المؤلف بنشر المصنف فإنه لا يمكن لمن تعاقد معه هذا الأخير إجبار المؤلف على تنفيذ الالتزام (المتضمن نشر المصنف)، وعليه فإنه لا يبقى أمام الدائن سوى المطالبة بالتعويض لعدم تنفيذ الالتزام.[2]

فمثلا لو تم إنجاز المصنف بموجب عقد مقاولة فإن المؤلف يحتفظ بحقه في الكشف عن هذا المصنف وبذلك له كل الحق في رفض تسليمه إلى رب العمل دون أن يكون بإمكان هذا الأخير إجبار المؤلف على الكشف عن المصنف دون رضاه سواء عن طريق الإكراه المالي أو التنفيذ العيني.[3]

كما وجب التنويه إلى وجوب التفرقة بين استخدام المؤلف لحقه في تقرير نشر قاعدة البيانات وبالنتيجة امتناعه عن تسليمها للمتعاقد الآخر، فإذا كان هذا الامتناع يعود إلى سوء نية من المؤلف يهدف من خلالها إلى الحصول على كسب مادي أفضل من متعامل آخر ففي هذه الحالة يمكن إلزام هذا الأخير بالتنفيذ العيني، أي بتسليم قاعدة البيانات، وذلك على خلاف الحالة الثانية التي يكون فيها المؤلف حسن النية أي أن امتناعه عن التسليم يعود مثلا إلى حاجة المصنف إلى وضع تعديلات عليه، وهي الحالة التي لا يمكن بموجبها إجبار المؤلف على تنفيذ التزامه عن طريق التنفيذ العيني،

---

[1]- حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ملقاة بمناسبة ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، منظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، مملكة البحرين، المنعقد في 16 يونيه 2004، ص 15.

[2]- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[3]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 197.

إلا أن ذلك لا ينفي أحقية المتعاقد في الحصول على تعويض منصف من المؤلف، أما في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون إمكانية إتمام تأليف قاعدة البيانات فإن المؤلف لا يكون مسئولا عن التنفيذ أو التعويض.[1]

وبذلك فإنه يمكننا القول أن الحق في تقرير نشر المصنف يثبت لمؤلف قاعدة البيانات من خلال حقه في تحديد طريقة نشر قاعدة البيانات سواء عبر الخط أو على دعامة مادية خارج الخط، وبالتالي فإنه لا يمكن نشر قاعدة البيانات دون الطريقة التي حددها المؤلف وإلا أعتبر ذلك تعدي على أحد الحقوق الحصرية لمؤلف قاعدة البيانات.

الفقرة الثانية: الصور الخاصة للحق في الكشف عن مصنف قاعدة البيانات

حقيقة إن حق الكشف عن مصنف قاعدة البيانات من الحقوق الاستئثارية لمؤلف قاعدة البيانات، إلا أن لهذا الحق بعض الصور الخاصة التي قد ترد عليه سواء قيد حياة المؤلف (أولا) أو بعد وفاته (ثانيا).

أولا: مدى إمكانية تحويل حق الكشف عن مصنف قاعدة البيانات للغير

على خلاف المشرع المصري والمشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري يشير بصفة صريحة بموجب المادة 22 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى إمكانية تحويل حق الكشف عن المصنفات بصفة عامة إلى الغير.[2]

ومفاد ذلك أنه يجوز للمؤلف خروجا عن حقه الاستئثاري في تقرير نشر مصنفه تحويل هذا الحق إلى شخص آخر[3] وذلك بموجب إذن صريح، وفي غالب الأحيان قد يكون هذا الشخص هو الناشر الذي يخول له مؤلف قاعدة البيانات الحق في الكشف عنها وبالنتيجة وقت هذا الكشف وطريقته.

---

[1]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص-ص 250-251.

[2]- انظر: المادة 1/22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- انظر: هنية شريف، مرجع سابق، 2018، ص 79.

أما عن طريقة تحويل هذا الحق للغير فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 22 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة لتحويل هذا الحق أو الحالات التي يجوز فيها تحويل هذا الحق لشخص آخر، مما يستفاد أنه يجوز للمؤلف أن يقرر تحويل الحق في الكشف عن مصنف قاعدة البيانات بأي طريقة كانت سواء كتابية أو شفوية، وبغض النظر عن سبب هذا التحويل.

إلا أننا نرى بإلزامية تعديل نص المادة أعلاه وذلك بإقرار وجوب تحويل الحق في الكشف عن المصنفات بصفة عامة بموجب إذن مكتوب وذلك قصد تفادي كل الإشكالات المحتملة التي قد تنجم عن وجود نزاع بين المؤلف والشخص الذي قد يقوم بالكشف عن هذا المصنف.

ثانيا: مدى تمتع ورثة المؤلف بحق الكشف عن مصنف قاعدة البيانات

بعد توصلنا فيما سبق إلى أن حق الكشف عن المصنف من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف دون سواه على مصنفه الفكري يثور الإشكال حول مصير المصنف بعد وفاة المؤلف وقبل إقراره لنشر هذا المصنف من عدمه، أو بمعنى آخر من هم الأشخاص المخول لهم قانونا الحق في الكشف عن مصنف قاعدة البيانات بعد وفاة المؤلف وقبل إقراره لمسألة النشر من عدمها؟

تجيب المادة 22 في فقرتها 02 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري بصراحة على هذه المسألة لتؤكد أن حق الكشف عن المصنف يعود للورثة بعد وفاة المؤلف ما لم تكن هناك وصية خاصة.[1]

ومفاد هذه الصورة هو أن ورثة المؤلف هم الأحق بتقرير نشر المصنف بعد وفاة هذا الآخير، إلا أن الملاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مسألتين مهمتين وهي مسألة إقرار المؤلف لنشر

[1]- انظر المادة 2/22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المصنف ووفاته قبل وقوع عملية النشر، وبين مسألة وفاة المؤلف قبل إقراره لمسألة النشر من عدمها، إلا أنّه ورغم ذلك يستفاد من هذه الفقرة أنّ المشرّع الجزائري يقصد من ذلك الحالة الثانية فقط أي أنّ حق الورثة في إقرار نشر المصنف لا يقوم إلا في حالة وفاة المؤلف قبل إقراره لمسألة النشر من عدمها، أما عن الحالة الأولى فإنه لا يمكن للورثة إقرار مسألة النشر بعد تصريح المؤلف بوقفها قبل وفاته رغم وفاته قبل النشر أو إقرارهم لوقف عملية النشر بعد إقرار المؤلف بنشر المصنف ووفاته قبل النشر، كون أنّ مسألة كشف المصنف من الحقوق الحصرية للمؤلف والتي فصل فيها هذا الأخير قبل وفاته.

وتشير أيضا الفقرة الثانية أعلاه أن حق الورثة في إقرار الكشف عن المصنف مرهون بعدم وجود وصية خاصة من قبل المؤلف أي أن وجود وصية للمؤلف تتضمن في فحواها نشر المصنف من عدمه من شأنها استبعاد الأخذ بهذه الصورة أي حق الورثة في إقرار الكشف عن المصنف.

إلا أنّ ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الجانب أنه لم يحدد مضمون هذه الوصية أي فيما إذا كانت تتعلق بالكشف عن المصنف من عدمه أو منح هذا الحق لشخص آخر موصى له بعد وفاة المؤلف أو في الحالتين معا.

كما يضيف المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 22 من نفس القانون أنه في حالة وجود نزاع بين الورثة حول مسألة الكشف عن المصنف فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع هي المحكمة التي يختارها المبادر بكشف المصنف.

أما عن حالة رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فقد خول المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في هذه المسألة.

إلا أنّه وحسب رأينا فإنّه لا تكفي مسألة الإخطار فقط بل يجب رفع دعوى إدارية تتوفر فيها كافة شروط رفع الدعوى من قبل الوزير ممثلا للوزارة أو من يمثله ضد الورثة من أجل إجبارهم على الكشف عن المصنف، أو دعوى مدنية من قبل الأشخاص الذين لهم الصفة في رفع هذه الدعوى المدنية ضد الورثة من أجل نفس الطلبات أعلاه، ولو أنّ المشرّع الجزائري كان يقصد هذه المسألة إلا أنه وجب عليه تعديل مصطلح إخطار بمصطلح رفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة، كون أنّ مصطلح الإخطار لا يفيد مسألة رفع الدعوى نظرا لوجود اختلاف بينهما.

وعن حالة عدم وجود ورثة للمؤلف فقد أضاف المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة أنه يجوز للمؤلف أن يخطر الجهة القضائية المختصة من أجل الحصول على الإذن بالكشف عن المصنف.

أما عن المشرع المصري فقد أقر هو الآخر بموجب المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية بتمتع الخلف العام[1] للمؤلف بالحقوق الأدبية على المصنف الفكري كالحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، ليضيف هذا الأخير في المادة 146 من نفس القانون أنه: "تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143 و 144 من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه".

إذ يلاحظ من خلال ذلك وجود توافق بين النصين المصري والجزائري من حيث إجازة ومنح الحق في تقرير نشر المصنف، وكذا طريقة وشكل هذا النشر للورثة وللموصى له، كما يتفقا أيضا في مسألة مباشرة الوزارة

[1]- يقصد بالخلف العام: هو "من يخلف السلف في ذمته المالية أو في جزء منها فيحل الخلف محل السلف بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية، أنظر فاطمة الزهراء تبوب، الخلف العام والوارث مفهومان مختلفان لا يتعايشان، المادة، 108 قانون مدني جزائري كمثال، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 27، العدد 01، نوفمبر 2015، ص 65.

المختصة (وزارة الثقافة) الحقوق الأدبية للمؤلف في حالة عدم وجود ورثة لهذا الأخير.

إلا أننا نجد أنّ النّص المصري يختلف عن النّص الجزائري في عدة نقاط أهمها أنّ المشرع المصري لم يتطرق إلى مسألتين مهمتين تطرق لهما المشرع الجزائري، وهما إشكالية حدوث نزاع بين الورثة حول تقرير نشر المصنف من عدمه وبيان الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع، وإشكالية رفض الورثة الكشف عن المصنف إذا كان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية، وإضافة لذلك فإن المشرع المصري يؤكد أنّ الوزارة المختصة تباشر الحق في تقرير نشر المصنف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه، إلا أنّ المشرّع الجزائري نص على وجوب إخطار الجهة المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن لهذا المؤلف ورثة.

أما عن المشرع الفرنسي فنجده لا يختلف عما جاء به المشرع الجزائري في هذا الجانب، إذ ينص من خلال المادة L121-2 في فقرتها الثانية على أن الحق في الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف ينتقل إلى الموصى إليهم، أما في حالة عدم وجود وصية أو في حالة وفاة الموصى لهم فإن الحق في الكشف عن المصنف ينتقل ترتيبا إلى الأحفاد، أو إلى الزوج الذي لم ينفصل بعد عن المؤلف.[1]

ويضيف المشرّع الفرنسي أنّه في حالة وجود تعسف واضح في استخدام أو عدم استخدام حق الكشف من قبل ممثلي المؤلف المتوفى المشار إليه في

[1]- Article L121-2/2 : « Après sa mort, le droit de divulgation de ses oeuvres posthumes est exercé leur vie durant par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur. A leur défaut, ou après leur décès, et sauf volonté contraire de l'auteur, ce droit est exercé dans l'ordre suivant : par les descendants, par le conjoint contre lequel n'existe pas un jugement passé en force de chose jugée de séparation de corps ou qui n'a pas contracté un nouveau mariage, par les héritiers autres que les descendants qui recueillent tout ou partie de la succession et par les légataires universels ou donataires de l'universalité des biens à venir ».

المادة L121-2 يجوز للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مناسب، وينطبق الشيء نفسه في حالة وجود تعارض بين الممثلين المذكورين إذا لم يكن هناك مستفيد معروف أو في حالة الشغور أو التنازل.

كما يؤكد هذا الأخير أنّه يمكن للوزير المكلف بالثقافة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في الحالات المذكورة أعلاه.[1]

ونلاحظ من خلال المواد أعلاه أنّ النص الجزائري أقرب نوعا ما إلى النص الفرنسي في هذه المسألة منه عن النص المصري.

الفرع الثاني: الحق في نسبة قاعدة البيانات الرقمية إلى مؤلفها[2]

حيث سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى نقطتين، النقطة الأولى تتعلق بمضمون الحق في نسبة قاعدة البيانات إلى مؤلفها (الفقرة الأولى) أما النقطة الثانية فيتم من خلالها دراسة مصير الحق في نسبة مصنف قاعدة البيانات لمؤلفها بعد وفاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مضمون الحق في نسبة قاعدة البيانات الرقمية إلى مؤلفها

يقصد بالحق في نسبة مصنف قاعدة البيانات إلى مؤلفها الاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه المؤلف هو نتاج فكري لهذا الأخير، والذي يستوجب معه نقل هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسم المؤلف نفسه وبصفة بارزة على

---

[1]- Article L121-3 : « En cas d'abus notoire dans l'usage ou le non-usage du droit de divulgation de la part des représentants de l'auteur décédé visés à l'article L. 121-2, le tribunal judiciaire peut ordonner toute mesure appropriée. Il en est de même s'il y a conflit entre lesdits représentants, s'il n'y a pas d'ayant droit connu ou en cas de vacance ou de déshérence.
Le tribunal peut être saisi notamment par le ministre chargé de la culture ».

[2] - هناك من يعبر عن هذا الحق بأنه حق الأبوة الذهنية الذي يعني حق المؤلف في أن يعلن أبوته على المصنف الذي إبتكره، ولمزيد من التفصيل انظر: أمير فرح يوسف، مرجع سابق، ص 134.

كل نسخة منه،[1] وبغض النظر عن الشكل الذي يحدده المؤلف سواء كان ذلك باسم مستعار أو من دون اسم.

حيث يعرف جانب من الفقه هذا النوع من الحقوق بأنّه: "نسبة مصنف إلى مؤلفه أو بعبارة أخرى حق للمؤلف يطالب بمقتضاه بالاعتراف له أن المصنف المطروح للتداول هو من أبدعه وأنتجه".[2]

إذ يتضمن هذا الحق جانبان: جانب إيجابي وآخر سلبي، فإذا كان الجانب الإيجابي يتعلق بحق المؤلف بإظهار المصنف حاملا لاسمه أو لاسم مستعار أو اسم مجهول، فإن الجانب السلبي يتعلق بكل حضر لاستعمال هذا المصنف تحت اسم آخر.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على هذا الحق ضمن نطاق الحقوق المعنوية للمؤلف التي تمتاز بالتأبيد وعدم القابلية للتنازل أو التصرف فيها أو سقوطها بالتقادم، وذلك من خلال المادة 23 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقضي أحكامها بأنّه: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة، كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك".[4]

من خلال هذا النّص يتّضح أن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه هو حق يمتد إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية بما فيها قواعد البيانات بغض النظر عن نوعها أو شكلها.

---

[1]- نبيلة غضبان ونسيمة عباسن ، فعالية الحماية الجزائية للحق المعنوي في قواعد البيانات وفقا لحق المؤلف، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022، ص 442.

[2]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 200.

[3]- حسن جميعي، مرجع سابق، ص 18.

[4]- انظر: المادة 23 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.

فحق المؤلّف في نسبة نتاجه الفكري إليه أو كما يعرف بحقه في أبوة المصنف هو حق من الحقوق الاستئثارية اللصيقة بشخصيته بحيث يمكن للمؤلف من خلال هذا الحق المطالبة بالاعتراف بأن قاعدة البيانات من إبداعه الفكري، وفي نفس الوقت يحق له الإعلان للجمهور عن قاعدة البيانات مقرونة باسمه بشكل بارز كما يحق له أيضا ذكر مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري على هذه القاعدة كطريقة للتعريف به.

وإذا كان للمؤلف الحق في إلحاق مصنف قاعدة البيانات إليه عن طريق ذكر اسمه العائلي على المصنف فإنّ له الحق أيضا في نشر المصنف باسم مستعار.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وفي الحالة الأخيرة أي عدم الكشف عن إسم المؤلف ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإنه يتعين وجود شخص ظاهر لممارسة هذه الحقوق الأدبية، وغالبا ما يكون الناشر هو الشخص المخول بممارستها في حالة عدم تفويض المؤلف لشخص آخر.[1]

كما يحتفظ المؤلف أيضا بحق الأبوة في جميع أشكال التبليغ العابرة للمصنف التي اعتبرها المشرع الجزائري حقا جوازيا غير إجباري بحيث يجوز للمؤلف ذكر اسمه في البلاغ العابر تأسيسا على نص المادة 2/23 التي استعمل من خلالها هذا الأخير عبارة يمكنه كذلك التي تفيد الجواز دون الإلزام.[2]

وفي نفس السيّاق حول تكريس هذا النوع من الحقوق نجد أنّ المشرّع المصري قد نص أيضا من خلال المادة 143 من قانون حقوق الملكية الفكرية[3] على أنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية

---

[1]- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون طبعة)، الجزائر، 2008، ص 125.

[2]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 202.

[3]- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م، المتعلق بقانون الملكية الفكرية الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول سنة 1423هـ الموافق لـ 02 يونيه 2002م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية=

أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:... ثانيا- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه...."."

إذ يستفاد من هذا النص أنّ المشرّع المصري نصّ هو الأخر على الحق في أبوة المؤلف لمصنفه الفكري مهما يكن نوع هذا المصنف، إلا أنه لم يتطرق إلى الطريقة التي ينسبه بها المصنف إليه كما فعل المشرع الجزائري الذي نص بصفة صريحة على حق المؤلف في اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف على المصنف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة، هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى فإن المشرع المصري لم يتطرق إلى مسألة الإبلاغ العابر للمصنف التي تناولها المشرع الجزائري بصفة جوازية من خلال الفقرة الثانية في المادة 23 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وأما عن التشريع الفرنسي فإنه يقر أيضا بهذا الحق بموجب المادة L121-1 التي تقضي أحكامها على أنه: "يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وعمله..."[1] ونرى أن النص الفرنسي في هذا الجانب أقرب إلى النص المصري منه عن النص الجزائري المختلف عنهما نوعا ما.

وعن المشرع الأمريكي نجده يحمي هو الأخر على غرار التشريعات الأخرى هذا الحق بموجب المادة 302 من قانون حق المؤلف الذي يخول لهذا الأخير الحق في الكشف عن اسمه، وخصه بهذه الحماية التي امتدت حسبه حتى إلى الأعمال المجهولة والمتروكة غفلا دون اسم.[2]

=العدد 22 مكرر، الصادر في 02 يونيه 2002م، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404811

[1]- Article L121-1 : « L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre.
Ce droit est attaché à sa personne.
Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.
Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.
L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires ».

[2]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص-ص 257-258.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وإن كان هذا الحق مخول لمؤلف مصنف قاعدة البيانات المنفرد بأن يذكر اسمه لوحده على القاعدة، فإنّ الأمر سيان بينه وبين مصنف قاعدة البيانات المشترك الذي يؤلفه عدة مؤلفين، والذي يحق لهم جميعا ذكر أسمائهم على قاعدة البيانات[1] كونها نتاج فكري جماعي ومن حق كل واحد من مؤلفيها التمتع بهذا الحق، كما أن أي مساس بهذا الحق من أي شخص كان وبغض النظر عن طريقه هذا المساس يعرض صاحبه للمسؤولية.

الفقرة الثانية: مصير الحق في نسبة مصنف قاعدة البيانات لمؤلفها بعد وفاته

إذا كان للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه حال حياته سواء بذكر اسمه أو استعمال اسم مستعار، فإن الإشكال يثار عن مصير هذا الحق بعد وفاة المؤلف وقبل القيام بإلحاق هذا المصنف إليه؟

أجاب المشرع الجزائري إلى هذا الإشكال من خلال المادة 26 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكّن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة".

[1]-محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 261.

وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد أكد على انتقال الحق في أبوة المصنف إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، وبالنتيجة يكون من حق هؤلاء الورثة المحافظة على هذا الحق من كل مساس أو اعتداء.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز لورثة المؤلف أن يكشفوا عن اسمه إذا لم يكن قد أذن لهم بذلك قبل موته، إذ يجب احترام هذا الحق بعد نشر المؤلف لمصنفه باسم مستعار وتوفي بعدها، فإذا كانت رغبة هذا الأخير أن يبقى اسمه مستورا وجب على الورثة احترام رغبته، كما يجب أيضا احترام رغبة المؤلف بأن ينسب المصنف إليه بعد وفاته إذا كان قد نشره حال حياته باسم مستعار أو مجهول، وذلك بناءا على وصية يكون قد أوصى بها.[1]

كما أن الفصل في النزاع الذي قد يقع بين الورثة يكون غالبا من اختصاص القضاء المدني بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في هذا الحق.

أما عن حالة وفاة مؤلف قاعدة البيانات دون ورثة فإن ممارسة هذا الحق يكون من نصيب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف.

وبالنسبة للتشريع المصري يقر هو الأخر بحق الورثة في مباشرة هذا الحق بموجب المادة 2/143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ويظهر الفرق بين المصنفات التي تنشر باسم مؤلفها وبين المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو التي تنشر باسم مستعار حسب التشريع المصري من خلال المدة القانونية للحماية، فإذا كانت مدة حماية المصنف الذي ينشر باسم مؤلفه هي مدة حياته وخمسون سنة تحسب من تاريخ وفاة هذا الأخير فإن مدة حماية المصنف المنشور بدون اسم أو تحت اسم مستعار

[1]- مسعودة عمارة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة (بدون طبعة) الإسكندرية 2017، ص- ص، 127- 128.

هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.[1]

كما يكرّس المشرع الفرنسي أيضا انتقال الحق في احترام اسم وصفة المؤلف إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، وذلك بموجب المادة L121-1 من قانون حقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يرى أنّ وفاة المؤلف دون الكشف عن شخصيته سواء كان المصنف منشورا أو غير منشور لا يخوّل للورثة الكشف عن شخصية المؤلّف ما لم يوص صراحة بذلك قبل وفاته، فالحق في نسبة المصنف إلى المؤلّف من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الورثة إلا بموجب وصية من المؤلّف.[2]

إلا أننا نرى أنّ مختلف التشريعات المقارنة تنص على انتقال هذا الحق إلى الورثة، لاسيما وأنه لا يوجد أي تفصيل في هذه المواد يفيد منع انتقال هذا الحق إلى الورثة في حالة وفاة المؤلف دون أن يحدد رغبته في نشر المؤلف باسمه أو باسم مستعار أو مجهول.

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات بعد نشره للمصنف

تتمثل الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات بعد نشره للمصنف في ثلاثة حقوق أساسية هي: حق مؤلف قاعدة البيانات في تعديل مصنفه الفكري (الفرع الأول)، وحقه في الندم والحق في سحب المصنف من التداول (الفرع الثاني)، والحق في احترام هذا المصنف ودفع الاعتداء عليه (الفرع الثالث).

---

[1]- انظر المادتين: 160 و163 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م.

[2]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الأول: حق مؤلف قاعدة البيانات في تعديل مصنفه الفكري

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون التعديلات التي يجريها المؤلّف على قاعدة البيانات (الفقرة الأولى)، ثم إلى مدى جواز تعديل مصنف قاعدة البيانات من جانب الورثة أو من قبل الغير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مضمون التعديلات التي يجريها المؤلف على قاعدة البيانات

يتمتع المؤلف بموجب هذا الحق الأدبي بإجراء أي تعديل يراه مؤلف قاعدة البيانات مناسبا على المصنف[1] مهما كان نوعه، كإعادة ترتيب الأفكار وتعديلها، سواء تم ذلك عن طريق إضافة تصورات جديدة أو حذف بعض المسائل والنقاط السابقة في المصنف.

حيث ينفرد المؤلف دون سواه بهذا الحق حتى ولو كان هذا الشخص هو الناشر، ولقد أثار هذا الحق جدلا في الفقه الفرنسي، إذ يذهب البعض إلى التفرقة بين الحق في تعديل المصنف والحق في سحبه ويذهب فريق آخر إلى اعتبار أن السحب والتعديل حقين متلازمين إلا أن الاختلاف يكمن في مجال تطبيق هذين الحقين، فإذا كان مجال تطبيق حق السحب هو المرحلة اللاحقة للنشر فإن مجال تطبيق حق التعديل هو المرحلة السابقة للنشر، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنّ الحق في تعديل المصنف هو أثر من آثار سحب هذا المصنف، فالحق في سحب المصنف حسبهم هو حق يشمل الحق في تعديل المصنف، فإذا كان من حق المؤلف سحب مصنفه من التداول فإنه من باب أولى أن يكون له الحق في تعديله.[2]

---

[1]- عادل رزيق ومداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي ف التشريع الجزائري، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 02 ، العدد 06، جوان 2018، ص 107.

[2]- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 451.

ورغم أنّ مختلف التشريعات المقارنة لم تنص على هذا النوع من الحقوق الأدبية بصيغة مباشرة، لاسيما منها التشريع الجزائري والمصري والفرنسي إلا أنه يستفاد من بعض النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات وبصفة ضمنية على حق المؤلف في إجراء تعديلات على مصنفه الفكري، فما هي هذه النصوص القانونية، وفيما تتمثل هذه التعديلات؟

كما سبق تأكيده فإن المشرع الجزائري لم ينص على حق المؤلف في تعديل مصنفه الفكري إلا أنه وفي نفس الوقت فقد تطرق من خلال المادة 25 من قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة إلى حق المؤلف في رفض أي تعديل يدخل على المصنف، وهو نفس ما أكّده المشرّع المصري من خلال المادة 3/143 من قانون حقوق الملكية الفكرية التي تعطي الحق للمؤلّف في منع إجراء تعديلات على المصنف يكون من شأنها تشويهه أو تحريفه، ليضيف هذا الأخير بموجب المادة 144 من نفس القانون أن للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع إدخال تعديلات جوهرية على المصنف.

وفي نفس السياق فإن المشرع الفرنسي لم ينص بصفة صريحة هو الأخر على الحق في تعديل المصنف من قبل مؤلفه إلا أنه نص في مقابل ذلك من خلال المادة L121-4 على حق السحب وإعادة النظر في التنازل عن حق الاستغلال.[1]

إذ يترتب على هذه النصوص أن حق مؤلف قاعدة البيانات في إجراء تعديلات عليها هو حق من الحقوق المكرسة بصفة ضمنية للمؤلف، فإقرار الحق في رفض إجراء تعديلات من قبل الغير على المصنف دون الرجوع

[1]- Article L121-4 : « Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées ».

للمؤلف حسب المشرع الجزائري والمصري، هو إقرار في نفس الوقت على حق هذا الأخير في استئثاره بإجراء تعديلات على مصنفه الفكري، وفي نفس الوقت فإن ما يضمنه المشرع الفرنسي للمؤلف من حق في السحب وإعادة النظر في التنازل عن حق الاستغلال يؤكد حق هذا الأخير من باب أولى في إجراء تعديلات على مصنفه الفكري.

أما بالنسبة لطبيعة التعديلات التي قد تطال أي مصنف فكري فيمكن القول أنه يجب أن تخضع للتقدير الشخصي للمؤلّف، إلا أنّ هذا التقدير الشخصي قد يتأثر بالوضعية التي ينشر بها المصنف، فيكون للمؤلف الحق المطلق في تعديل المصنف وذلك إذا ما تمت عملية النشر على نفقته، كما قد يكون هذا الحق مقيدا ومقرونا بموافقة الناشر إذا تم هذا النشر على عاتق الناشر، وفي هذه الحالة يمكن لنا التفرقة بين نوعين من التعديلات، تعديلات بسيطة لا تؤثر على جوهر المصنف وعادة ما تقبل من الناشر، وتعديلات جوهرية قد تجعل من المصنف المعدل مصنفا جديدا وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية المؤلف تجاه الناشر.[1]

الفقرة الثانية: مدى جواز تعديل مصنف قاعدة البيانات من جانب الورثة أو من قبل الغير

إذا كان الأصل العام أن الحق في تعديل المصنف من الحقوق الاستئثارية للمؤلف دون سواه، فالسؤال المطروح عن مدى جواز تعديل هذا المصنف سواء من جانب الورثة أو من قبل الغير؟

أولا: مدى جواز تعديل مصنف قاعدة البيانات من قبل الورثة

كما سبق الإشارة إليه فإن أغلب التشريعات لم تنص بصفة صريحة على حق المؤلف في تعديل مصنفه الفكري، إلا أنّه وبعد الغوص في مضمون هذه

[1]- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 452.

التشريعات تبين أن هذا الحق من الحقوق البديهية التي لا يمكن القول باستبعادها من دائرة الحقوق الأدبية للمؤلف.

ومادام أن مختلف الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف قيد حياته قد منحتها التشريعات المقارنة للورثة بعد وفاته فإن الإشكال يثور أيضا حول مدى جواز تعديل مصنف قاعدة البيانات من قبل الورثة؟

قياسا على نص المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري التي توصلنا من خلالها إلى وجود إقرار ضمني بهذا الحق فإن أحكام المادة 26 من نفس القانون قد أجازت ممارسة هذا الحق من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته،[1] وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري يكون قد أجاز لورثة المؤلف الحق في تعديل المصنف، وهو نفس ما أخذ به المشرع المصري إذ أجاز للورثة مباشرة حق تعديل مصنف مورثهم الفكري.

وفي هذا الصدد نجد أن الفقه قد انتقد هذا التوجه إذ أنه يرى أنه توريث لحق غير قابل للانتقال إلى الورثة، وذلك نظرا لصلته واتصاله بشخصية المؤلف، ضف إلى ذلك فإن قيام الورثة بالتعديل سيؤدي لا محالة إلى تشويه المصنف وانحرافه عن مقصده.[2]

إلا أنّ ذلك لا يعني منع الورثة من إجراء بعض التعديلات الغير جوهرية على المصنف، أي أن التعديل الشكلي البسيط مسموح به للورثة إذا لم يؤثر هذا التعديل على مضمون المصنف.[3]

---

[1]- انظر: المادة 25 و 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 452.

[3]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص- ص، 274- 275.

ثانيا: مدى جواز تعديل مصنف قاعدة البيانات من قبل الغير

يقصد بالغير الشخص الذي قد تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، ويكون هذا الشخص غالبا هو الناشر أو مترجم العمل الفكري، إذ يطرح التساؤل هنا عن مدى جواز قيام الغير بتعديل المصنف الفكري بصفة عامة، ومصنف قاعدة البيانات بصفة خاصة؟

في هذا الإطار فإن حق الغير في تعديل المصنف يقوم على شرط واقف يتمثل في الحصول على الموافقة المكتوبة للمؤلّف، شريطة أن لا يتعدى هذا التعديل الحدود المعقولة لتلبية بعض معايير النشر أو إجراء بعض الاختصارات، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز للغير الحق في تعديل المصنف بصفة عامة في حالة المصنفات المترجمة مثلا إلى لغة أخرى غير لغتها الأصلية نظرا لإمكانية وجود نوع من الاختلاف بين اللغتين من حيث المبنى أو المعنى.[1]

وبالتالي يمكننا القول أنه وعلى الرغم من أن الحق في تعديل مصنف قاعدة البيانات من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف دون سواه إلا أن ذلك لا ينفي جواز قيام الغير كالناشر في تعديل قاعدة البيانات شريطة وجود موافقة مسبقة للمؤلف وأن لا يمس هذا التعديل المسائل الجوهرية للقاعدة.

الفرع الثاني: حق مؤلف قاعدة البيانات في الندم وحقه في سحب القاعدة من التداول

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون الحق في سحب قاعدة البيانات من التداول (الفقرة الأولى)، ثم إلى مدى قيام مسؤولية مؤلف قاعدة البيانات عن الأضرار المحتملة من سحب المصنف (الفقرة الثانية).

[1]- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 452.

الفقرة الأولى: مضمون الحق في الندم والحق في سحب قاعدة البيانات من التداول

بعد استعمال المؤلف لحقه في نشر مصنفه الفكري على الجمهور فإنه قد يحدث وأن يرغب هذا الأخير بعد مرور مدة زمنية معينة في سحب المصنف من التداول، وقد يعود ذلك في غالب الأحيان إلى أن المصنف محل السحب لم يعد يعبر عن قناعة المؤلف أي موقفه وأفكاره[1] بل إن هذا السحب قد يتم حتى قبل نشر المصنف وهو ما يعرف بالحق في التوبة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الحق بموجب المادة 1/24 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: "يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب...".

حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أدخل حقوقا أخرى ضمن نطاق الحقوق الأدبية للمؤلف وهو الحق في التوبة والحق في سحب المصنف.

وتفسيرا لذلك نجد أن المشرع الجزائري يكون قد فرق بموجب أحكام المادة 24 من القانون أعلاه بين الحق في التوبة (الندم) والحق في سحب المصنف.

[1]- مسعودة عمارة، مرجع سابق، ص 130.

فإذا كان الحق في الندم هو حق أدبي مقرر لصالح المؤلف يمكن له بموجبه سحب المصنف قبل نشره فإن هذا الحق يقوم على عنصرين أساسيين هما:[1]

- العنصر المعنوي: وهو العنصر الذي له علاقة بشعور المؤلف، إذ تتشكل بموجبه قناعة لدى هذا الأخير بعدم سلامة الآراء التي سبق له تبنيها مما تدفعه إلى الشعور بالندم كحدوث تغير في المعتقد الفكري للمؤلف أو حدوث تغيير في المعتقد الديني، مما يجعله يشعر أنه بحاجة إلى سحب هذا المصنف.

- العنصر الموضوعي: وهو ما يفيد مبادرة المؤلف إلى وقف صنع دعامة الإبلاغ إلى الجمهور، وتتخذ غالبا هذه المبادرة شكلا معينا كالإخطار أو الإعلان الذي يقدمه المؤلف للجمهور عامة وليس للشخص المتعاقد معه فقط بموجب عقد نشر.

أما عن الحق في سحب المصنف فهو حق يختلف عن الحق في الندم أعلاه، فإذا كان هذا الحق (الندم) يشمل سحب المؤلف لمصنفه قبل طرحه للتداول فإن الحق في السحب يتعلق بالمصنفات التي سبق نشرها ووضعها في متناول الجمهور.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الحق في الندم والحق في السحب من الحقوق الاستئثارية الشخصية الخاصة بالمؤلف فهي تنقضي بوفاته ولا تنتقل إلى الورثة كسائر الحقوق الأدبية الأخرى.[2]

---

[1]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 208.

[2]- وهو ما يستفاد من خلال المادة 24 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على هذه الحقوق ولم تتطرق إلى الاستثناء المتعلق بانتقال الحق للورثة، وذلك على خلاف مختلف المواد الأخرى التي تطرقت إلى باقي الحقوق الأدبية الأخرى وإلى مسألة انتقالها إلى الورثة بصفة صريحة=

ولقد تبنى المشرّع المصري الحق في السحب أيضا من خلال المادة 144 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي تنص على أنه: "للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

فالملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري يفرق بين طلب منع طرح المصنف للتداول وبين طلب سحب المصنف من التداول وهو تقريبا ما فرّق به المشرع الجزائري بين الحق في التوبة والحق في السحب حسب رأيينا.

إلا أنّ المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الجزائري نجده ينص صراحة على أن هذا الحق غير قابل للانتقال إلى الورثة، وذلك من خلال استعماله لمصطلح "للمؤلف وحده".

وما يلاحظ أيضا أنه وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال المادة 24 من قانون حقوق الملكية الفكرية إلى وجود سبب جدي لسحب المصنف سوى رؤية المؤلف لعدم تطابق المصنف لقناعاته والتي قد يختلف تقديرها من شخص لأخر فإن المشرع المصري يؤكد على ضرورة وجود أسباب جدية لسحب المصنف.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تطرق هو الأخر إلى هذا الحق الأدبي بموجب المادة L121-4 التي تنص على أنه: "يتمتع المؤلف حتى بعد نشر مصنفه وعلى الرغم من حوالة حقه في الاستغلال بالحق في الرجوع والسحب

=سواء في نفس النص أو بموجب نص مستقل، وهو ما يؤكد فكرة عدم جواز انتقال هذه الحقوق (الحق في الندم، والحق في السحب) إلى الورثة.

في مواجهة المحال له، ومع ذلك لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال إليه مسبقًا عن الضرر الذي قد تسببه له هذه التوبة أو السحب، وإذا قرر المؤلف بعد ممارسة حقه في الرجوع أو السحب نشر مصنفه فإنه ملزم بتقديم حقوق الاستغلال الخاصة به على سبيل الأولوية إلى المحال إليه الذي اختاره منذ البداية ووفقًا للشروط المحددة في الأصل".

فالمشرّع الفرنسي يؤكد من خلال هذه المادة أنّ الحق في التوبة أو السحب من الحقوق الشخصية الخاصة بالمؤلف، إذ يستعمله هذا الأخير حتى ولو تم حوالة هذا الحق في الاستغلال إلى شخص آخر.

إلا أنه وعلى الرغم من أن مختلف التشريعات المقارنة قد نصت على الحق في التوبة أو السحب، إلا أننا لا نجد ما يفيد إقرار التشريعات الأنجلوسكسونية بما فيها التشريع الأمريكي لهذا الحق.[1]

ويمكننا القول أن الحق في التوبة أو في سحب مصنف قاعدة البيانات من الحقوق الاستئثارية للمؤلف الذي لا يخول استعماله حتى من قبل الورثة، فهو حق مقرر للمؤلف إذا ما وجدت أسباب جدية تجعل هذا الأخير بحاجة ماسة إلى التوبة وسحب المصنف من التداول كوجود خطأ جسيم في قاعدة البيانات قد يلحق ضررا بسمعة مؤلفها.

الفقرة الثانية: مدى قيام مسؤولية مؤلف قاعدة البيانات عن الأضرار المحتملة من سحب المصنف

يتعين الإشارة إلى أنه وإن كانت مختلف التشريعات قد أعطت الحق للمؤلف في التوبة وسحب مصنفه من التداول لوجود أسباب جدية لذلك يخضع تقديرها لقاضي الموضوع، فالإشكال المطروح في هذه المسألة يتعلق بمدى قيام مسؤولية المؤلف عن الأضرار المحتملة من هذا السحب؟

[1]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 277.

أجاب المشرع الجزائري على هذا الإشكال أيضا من خلال نفس المادة 24 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقضي أحكامها في فقرتها الثانية على أنه "...غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة دفع تعويض عادل من قبل المؤلف في حالة استعماله لهذا الحق وتسببه في إلحاق ضرر بالشخص المستفيد من الحقوق المتنازل عنها.

ويرى الأستاذ عجة الجيلالي أن التعويض حسب مفهوم المادة 2/24 هو تعويض مسبق يدفع قبل ممارسة حق الندم نظرا لاستعمال المشرع عبارة "لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل" وهي عبارة تفيد وجوب دفع تعويض مسبق للمستفيد من الحقوق المتنازل عنها قبل ممارسة هذا الحق، ويرى أيضا أن هذا المعنى قد يصطدم بعدة صعوبات عملية[1]، وعن تقدير هذا التعويض وإن كان يتم غالبا من قبل قاضي الموضوع، فإنه يمكن للأطراف (المؤلف الساحب، والمسحوب ضده صاحب حق التنازل) الاتفاق على تقديره.

ويخضع تقدير التعويض عن السحب أو التوبة إلى تناسب حجم الضرر الذي أصاب المسحوب ضده صاحب حق التنازل وقيمة هذا التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع المصري والمشرّع الفرنسي يتفقان مع المشرع الجزائري حول وجوب دفع التعويض العادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، كما يؤكدان أيضا على وجوب أن يكون دفع التعويض مسبقا أو مقدما كما عبر عنه المشرع المصري.

[1]- انظر: الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 210.

وفي هذا الصدد فإنه وجب أن نلتفت إلى تطرق المشرّع الفرنسي إلى مسألة جدية تم إغفالها من قبل كلا التشريعين المصري والجزائري وهي مسألة إعادة طرح المصنف للتداول بعد القيام بسحبه، والتي يؤكد بموجبها على ضرورة تقديم حقوق الاستغلال الخاصة به على سبيل الأولوية إلى المحال إليه الذي اختاره منذ البداية ووفقًا للشروط المحددة في الأصل.[1]

الفرع الثالث: حق مؤلف قاعدة البيانات في حماية مصنفه من كل اعتداء

يعتبر الحق في حماية مصنف قاعدة البيانات أحد أهم الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف، ولذلك فقد أولت مختلف التشريعات المقارنة هذا الحق بحماية قانونية، سواء كان ذلك حال حياة المؤلف (الفقرة الأولى) أو بعد وفاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني لحماية حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه حال حياته

لقد نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية لهذا الحق من خلال المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

(1) -Article L121-4 : « Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées ».

حيث يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أكد على حماية الحق الأدبي للمؤلف من كل شكل من أشكال الاعتداء كالتعديل الذي يطال المصنف الفكري بدون إذن من المؤلف سواء كان ذلك بالزيادة أو الحذف، أو عن طريق التشويه أي تغيير فحوى المصنف، أو الإفساد الذي يجعل المصنف غير قابل للاستغلال والاستعمال، وكان من شأن هذه الأفعال الإضرار بسمعة أو شرف المؤلف أو بمصالحه المشروعة.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بموجب هذا النص المقصود بالتعديل أو الإفساد أو التشوية، كما لم يقف على الحالات التي يمكن أن تتحقق من خلالها هذه الأفعال الضارة، ولا يمكن القول أن ذالك راجع إلى نقص أو فراغ قانوني بل هي واقعة مادية خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ لا يكفي تبعا لذلك وجود إدعاء من المدعي فقط بالأفعال أعلاه بل وجب منه تقديم الدليل على ذلك وللقاضي السلطة التقديرية في مشروعية هذه الأفعال أو عدم مشروعيتها.[1]

وفي هذا الإطار ينص المشرع المصري أيضا من خلال المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية علة أنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: ...ثالثاً- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

وتفسيرا لذلك نجد إن المشرع المصري يكون قد أكد هو الآخر على حق المؤلف في دفع كل أشكال الاعتداء التي قد تطال مصنفه الفكري كتشويه المصنف أو تحريفه بطريقة تؤدي إلى الإساءة لسمعة المؤلف

---

[1]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 204.

ومكانته، وهو نفس ما أكده المشرع الجزائري حسب ما تم الإشارة إليه أعلاه.

كما تجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع المصري قد جاء مغايرا لموقف المشرع الجزائري من زاوية أخرى ألا وهي مسألة الترجمة التي قد تحتوي على تعديلات في المصنف إذ لم يتطرق لها المشرع الجزائري بينما أكد المشرع المصري من خلالها على أن التعديل في هذا المجال كأصل عام لا يعتبر اعتداءا[1] إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته، وبذلك يكون المشرع المصري أكثر توضيحا في هذه المسألة من نظيره المشرع الجزائري.

وفي هذا الإطار فقد نص المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة L121 الفقرة الأولى على تمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وعمله، ويؤكد في نفس الوقت على أن هذا الحق هو حق مرتبط بشخص المؤلف.[2]

وبناءا على ذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الشخصي لهذا الحق أي بحرمة شخص المؤلف ولم يأخذ بالمفهوم الموضوعي الذي يعني حرمة المصنف.[3]

---

[1]- يهدف المشرع المصري من خلال استبعاد أعمال الترجمة من دائرة التجريم إلى الحرص على نشر الثقافة من خلال تيسير الترجمة، لمزيد من التفصيل انظر حسن جميعي، مرجع سابق، ص 19.

[2]- Article L121-1 : « L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre.
Ce droit est attaché à sa personne.
Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.
Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.
L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires ».

وتجدر الإشارة إلى أن للمادة 121 الفقرة الأولى من قانون الملكية الفكرية الفرنسي حسب رأيينا دلالتين، دلاله على حماية الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ودلالة على الحق في احترام المصنف.

[3]- وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي أخذ بالمفهومين معا، أي بالمفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي لهذا الحق، ولمزيد من التفصيل أنظر الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 206.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن ننوّه إلى أنّه وعلى الرغم من أنّ المشرّع الفرنسي لم يأخذ بالمفهوم الموضوعي بصفة مباشرة إلا أننا نجده يشير إلى حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه من خلال المادة L132-8 التي تنظم علاقة المؤلف بالناشر، وذلك بمناسبة تأكيده على وجوب ضمان المؤلف للممارسة السليمة والحصرية للحق المتنازل عنه، ويؤكد في نفس السياق على وجوب تنفيذ المؤلف لهذا الحق والدفاع عنه ضد أي اعتداء.[1]

وفضلا عن ذلك فقد أكد المشرع الأمريكي أيضا على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه من خلال المادة 501/b من قانون حق المؤلف التي تقضي أحكامها بأحقية المالك القانوني أو المستغل لحق خالص معين في ظل حق التأليف برفع دعوى في حالة أي انتهاك لحق من حقوق المؤلف.[2]

وتأسيسا على ذلك يمكننا القول أن حق مؤلف قاعدة البيانات في دفع الاعتداء عليها هو حق مكفول بموجب مختلف التشريعات المقارنة، إذ لا يجوز لأي كان القيام بأي تعديل في هذا المصنف أو تشويهه بطريقة تمس بسمعة مؤلفها أو شرفه أو بمصالحه المشروعة.

الفقرة الثانية: مدى جواز حماية حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه بعد وفاته

تنص المادة 26 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري على أنه: "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

---

[1]- Article L132-8 : « L'auteur doit garantir à l'éditeur l'exercice paisible et, sauf convention contraire, exclusif du droit cédé.
Il est tenu de faire respecter ce droit et de le défendre contre toutes atteintes qui lui seraient portées ».

[2]- محمد علي فارس الزغبي، مرجع سابق، ص 285.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة".

وتفسيرا لذلك يكون المشرع الجزائري قد خول لورثة المؤلف إلى جانب الشخص الموصى له بممارسة الحق في حماية المصنف بعد وفاة مؤلفه، سواء تعلق الأمر بالجانب الشخصي أو الجانب الموضوعي للمؤلف أي بحرمة المصنف أو بحرمة المؤلف شريطة أن يتخذ الاعتداء شكلا من أشكال المساس الغير شرعي بشخص المؤلف المورث أو بسلامة المصنف.

كما يؤكد المشرع الجزائري وفي نفس السياق أنه في حالة عدم وجود ورثة فإن ممارسة هذا الحق يعود للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك باعتباره سلطة ضبط الملكية الأدبية والفنية عن طريق متابعة مرتكب الفعل المجرم أمام الجهة القضائية المختصة[1] عملا بأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره التي تنص على أنه: "يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها...".[2]

---

[1]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 207.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005، ص 23، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011، ص 4.

وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري قد وقف أيضا على أن معالجة النزاع الذي قد يثار بين الورثة يكون من اختصاص الجهة القضائية التي يتم إخطارها من قبل من له مصلحة في الفصل في هذا النزاع.

وتماشيا مع ما تم ذكره يشير القانون المصري بموجب المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على تمتع الخلف العام للمؤلف بممارسة نفس الحقوق التي خولها للمؤلف حال حياته حماية لمصنفه من كل أشكال التعدي كالحق في منع تعديل المصنف تعديلاً الذي يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له.

أما عن الجانب التشريعي الفرنسي نجده هو الآخر قد نص على حق الورثة بمباشرة هذا الحق بمفهومه الشخصي وذلك استنادا لنص المادة L121 في فقرتها الأولى من قانون الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: إشكالية ممارسة الحق المادي لمؤلف قاعدة البيانات في المجال الرقمي

يقصد بالحق المادي للمؤلّف: "إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي، وذلك خلال فترة ينقضي بفواتها"[1].

وفضلا عن هذا التعريف فقد عبرت المادة 27 من قانون حقوق المؤلف في التشريع الجزائري عن هذا الحق على النحو التالي: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

[1]- سعيد سعودي، الاستثناءات عن الحقوق المالية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص 91.

وبذلك فإنّ الحق المادي للمؤلف أو كما يعرف أيضا بالحق المالي أو الاقتصادي وإن تعددت تسمياته واختلفت فهو ذلك الحق الذي يستأثر فيه المؤلف بالمردود المالي الناتج عن مؤلفه الفكري، ويمنحه السلطة المباشرة عليه، ومن خصائصه أنه حق مؤقت أي مرتبط بمدة زمنية معينة قد تختلف من تشريع لأخر، وفضلا عن ذلك فهو حق قابل للتصرف فيه ونقله للغير كله أو جزء منه بمقابل أو دون مقابل، إضافة إلى إمكانية الحجز عليه[1] وقابليته للانتقال إلى الورثة بعد موته كل حسب حصته في الميراث، إضافة إلى إمكانية انتقاله بالوصية،[2] وهو ما أخذت به مختلف التشريعات المقارنة.

فمن مبررات تقرير حق المؤلف في الاستغلال المادي لمصنفه هو الانتفاع المالي الذي من شأنه تشجيع المؤلف على الخلق والإبداع ويتجلى هذا الاستغلال المادي في صورتين أساسيتين هي: الاستغلال المباشر للمصنف أو كما يعرف بالحق في نقل المصنف إلى الجمهور، إضافة إلى الاستغلال الغير المباشر للمصنف وهو ما يعرف بحق النسخ.

ولا بد من الإشارة قبل التطرق إلى شرح هذه الحقوق إلى أن تطبيق هذا النوع من الحقوق في المجال الرقمي قد يثير نوعا من الإشكال نظرا للبيئة التي يتم من خلالها استغلال هذا المصنف والتي تختلف عن البيئة التقليدية للنشر، كما أنه لا يمكن القول باستغلال هذه الحقوق المادية في ظل البيئة الرقمية بصفة مطلقة نظرا لما تعتريها من قيود.

ولمعالجة هذا الإشكال سنتطرق إلى مضمون الحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات في جانبه الرقمي من خلال المطلب الأول، ثم إلى حدود الحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات من خلال المطلب الثاني.

---

[1]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع (بدون طبعة) عمان، 2011، ص 188.

[2]- نفس المرجع، ص 190.

المطلب الأول: مضمون الحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات الرقمية

كما سبق الإشارة إليه فإن استغلال الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية بصفة عامة يرتكز أساسا على نوعين من الحقوق، الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور وهو طريقة من طرق الاستغلال المباشر للمصنف (الفرع الأول) إضافة إلى الحق في الاستنساخ الرقمي الذي يعتبر كوسيلة من وسائل الاستغلال الغير مباشر للمصنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في إبلاغ مصنف قاعدة البيانات إلى الجمهور

يعتبر الحق في إبلاغ مصنف قاعدة البيانات إلى الجمهور[1] من أبرز صور الاستغلال المالي للمؤلف على نتاجه الفكري، إذ يتجسد هذا الحق من خلال أدائه علنيا للجمهور عن طريق الفضاء الرقمي.

وجدير بالذكر أنّ هناك من يعرف الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأنه: "حق الإذن بالاتصال غير المادي للمصنف مهما كانت التقنية المستعملة".[2]

وتفسيرا لذلك يمكن القول أنّ وسيلة إبلاغ المصنف إلى الجمهور قد تختلف باختلاف نوع هذا المصنف، فإذا كانت معظم المصنفات الفكرية التقليدية قد يتم فيها إبلاغ هذا الحق عن طريق التوصيل المباشر أي بواسطة الشخص مباشرة سواء بالحركة أو الصوت، فإن إبلاغ مصنف قاعدة البيانات الرقمية لا يمكن تصور إبلاغه إلا عن طريق بيئته أو فضائه الرقمي أي بواسطة ما يعرف بالتوصيل الغير مباشر.

---

(1) - تجدر الإشارة إلى أنه قد تعددت واختلفت تسميات هذا النوع من الحقوق المالية للمؤلف، وذلك بحسب اختلاف النظم القانونية، إذ تطلق عليه التشريعات اللاتينية مسمى الحق في التمثيل، في حين تذهب الاتجاهات التشريعية الحديثة إلى تسميته بحق التوصيل إلى الجمهور أو التوصيل العلني.

(2) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 96.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحق في إبلاغ مصنف قاعدة البيانات إلى الجمهور هو حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلّف، إذ لا يجوز لغيره مباشرته أو استعماله دون وجود موافقة خطية من المؤلف وإلا اعتبر ذلك تعدي على حق من الحقوق المالية لهذا الأخير.

ويمتلك المؤلف لوحده ودون سواه الحق في تحديد طريقة معينة لإبلاغ مصنفه للجمهور كأن يقرر المؤلف إيصال قاعدة البيانات للجمهور من خلال دعامة مادية خارج الخط، كما له أيضا أن يقرر إيصالها وإتاحتها للجمهور مباشرة عبر الخط.

ولا يفوتنا أن ننوّه إلى أنه يمكن ممارسة هذا الحق من دون إذن أو موافقة للمؤلف إذا صدر الأداء بغير علانية سواء تم ذلك في منتدى خاص أو في اجتماعات خاصة أو عائلية، إذ لا يجوز للمؤلف منعه في هذه الحالة مادام صاحب الاجتماع لا يتقاضى أجرا مقابل ذلك،[1] إلا أن خروج الأداء العلني عن إطاره العائلي يعد مساسا بحق من الحقوق المادية للمؤلف المستوجبة للتعويض.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الأداء العلني يبقى خاضعا للمؤلف ويعد مساسا به حتى ولو تم هذا الأداء بدون أي مقابل له، فمجانية الأداء العلني للمصنف لا تعفي من المسؤولية عن انتهاك هذا الحق.[3]

ينص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 27 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقضي أحكامها بأنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن

---

(1) - عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية (دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 446.

(2) - حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 98.

(3) - عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص-ص 446-447.

يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: ...إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا، إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية، إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح، إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية...".

كما ينص المشرع المصري في نفس السياق على هذا الحق من خلال المادة 147 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل...".

واستخلاصا مما سبق يلاحظ أنّ كلا من التشريعين الجزائري والمصري وعلى الرغم من تطرقهما إلى الحق في الأداء العلني بصفة عامة إلا أننا نجدهما قد أدرجا الأشكال الجديدة التي يتم من خلالها إتاحة مختلف المصنفات الرقمية للجمهور بما فيها قاعدة البيانات في شكلها الرقمي سواء كانت متاحة على الخط أو خارج الخط، إذ تتمثل هذه الأشكال الجديدة في أجهزة الحاسب الآلي إضافة إلى شبكة الآنترنت التي تعتبر مجالا حيويا للاستغلال المالي لقواعد البيانات الرقمية.

أما بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المادة L122-1 قد نصت على أنه يشمل حق الاستغلال الخاص بالمؤلف حق التمثيل وحق النسخ.[1]

فالمشرع الفرنسي يكون قد نص بذلك على أهم صورتين للاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه الفكري، سواء تم ذلك بصورة مباشرة (حق الثمثيل)، أو بصورة غير مباشرة (حق النسخ).

وتفسيرا لذلك فقد أكد المشرع الفرنسي أيضا من خلال المادة L122-2 على أن حق التمثيل يتمثل في نقل العمل إلى الجمهور بأي وسيلة كانت.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأداء كان مناط اختلاف اصطلاحي في الفقه الفرنسي، وذلك بين مصطلح (execution) الذي يعني أداء، وبين مصطلح (représentation) الذي يقصد به تمثيل، إلا أنه هذا الأخير لم يجد بأسا في الأخذ بهذا المفهوم مادام أنه يتسع لكل عمليات نقل المصنفات للجمهور بطريقة مباشرة.[2]

وجدير بالذكر أنه قد ثار جدل فقهي آخر حول مسألة النشر عبر شبكة الانترنت ومدى اعتباره طريقة من طرق التوصيل العلني للمصنف من عدمه، وما يترتب على ذلك من حق في الأداء العلني عبر الشبكة.

فهناك من يرى أنه لا يمكن تصور وقوع اعتداء على حق المؤلف عن طريق الأداء العلني وذلك نظرا للطبيعة الفنية التي تتعلق بعمل الإنترنت وما يمكن أن يترتب عليها من أثار قانونية.

---

[1] - Article L122-1 : « Le droit d'exploitation appartenant à l'auteur comprend le droit de représentation et le droit de reproduction ».

[2] - رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، (بدون طبعة)، الإسكندرية، 2011.

إذ يوجد حسب أصحاب هذا الاتجاه فارق هام بين تقنية البث عن طريق التلفزيون أو الإذاعة وبين البث عن طريق الإنترنت فإذا كان البث التلفزيوني أو الإذاعة يقوم على عمليتي الإرسال والاستقبال فإن هذه العملية ذات طابع إيجابي بمعنى أن الجهة التي تتولى البث هي من تقوم بالإرسال بغض النظر عن الوسيلة الفنية في اتجاه المستقبل أين يتلقى هذا الأخير الإرسال في نفس الوقت الذي يتم فيه ذلك.[1]

على خلاف ذلك فإن الإرسال لا يتم في مجال الإنترنت عن طريق جهاز إرسال يوجه إلى جهاز استقبال كما هو الشأن بالنسبة للبث التلفزيوني، وإنما يتم ذلك عن طريق القيام بفتح صفحة ويب على شبكة الإنترنت وتخزين المعلومة لا غير، فهو يقوم بدور سلبي ولا يقوم بدور إيجابي تجاه المستخدم، إذ أن مستخدم الإنترنت هو من يقوم بالولوج إلى شبكة الإنترنت بواسطة جهازه للتمكن من البحث عن المعلومة التي يريدها.[2]

ومن زاوية أخرى يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الأداء العلني عبر شبكة الإنترنت لا ينطبق على جميع المصنفات نظرا لطبيعتها، إذ لا يكون هناك محل لأدائها علنيا، كما أن استغلالها ماليا يتم بواسطة حقوق أخرى كالحق في النسخ، فوضع المصنفات المكتوبة على شبكة الإنترنت لا يدخل ضمن مفهوم الأداء العلني وإنما يعتبر عملا من أعمال النسخ.[3]

وعلى عكس هذا الاتجاه يرى فريق آخر بوجوب توفير الحماية للحق في الأداء العلني في بيئة الإنترنت، وذلك على أساس أن النقل الرقمي للمصنف

---

(1) - حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية، كلية القانون، في الفترة الممتدة من تاريخ 10 إلى 11 جويلية 2000، ص 10، متاح على الموقع التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=2746، تاريخ التصفح 2022/04/05، الساعة 23:17.

(2) - نفس المرجع ونفس الصفحة

(3) - خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص-ص 114-115.

يشكل فعل التوصيل إلى الجمهور، مستندين في ذلك إلى أنه لا يوجد بالقانون ما ينص على عدم توافر الأداء العلني في حالة عدم وجود تزامن بين فعل الإرسال والاستقبال[1]، كما أن فكرة التوصيل للجمهور متوفرة في مجال الإنترنت من خلال الإيجاب الموجه للجمهور بالدخول إلى الموقع.[2]

وفي نفس السياق فقد أكد البعض من الفقه الفرنسي على أنّه: "عندما يتيح منشئو صفحات الويب بمحض إرادتهم المصنف للجمهور ...، فإنهم يكونون في وضع يسمح لهم بعرض المصنف بصفة دائمة إلى جمهور غير محدد".[3]

وبذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتداء على حق المؤلف قد يتحقق عن طريق الإنترنت سواء كان الأداء كليا أو جزئيا للمصنف ما لم يوجد هناك ترخيص من المؤلف.[4]

إلا أنّه ورغم التوصل من قبل الفقه إلى أن فعل التوصيل والنقل إلى قد يتحقق عن طريق الانترنت إلا أنه ثار تساؤل آخر حول ما إذا كان يمكن القول أن مصطلح الجمهور يتوفر في الأشخاص المتصفحين لمواقع الإنترنت أم لا؟

يجيب فريق من الفقه على هذا الإشكال من خلال تأكيدهم أن متصفحي شبكة الإنترنت لا يشكلون مصطلح الجمهور على إعتبار أنّ المستخدمين لشبكة الإنترنت لا يدخلون إلى المصنف المتاح على الخط في نفس الوقت ولا في نفس المكان، وإضافة لذلك فإن فعل التوصيل في البيئة الرقمية يقع ويتم في مكان خاص داخل المنزل عن طريق جهاز الكمبيوتر، وهو الشيء

(1) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 100.
(2) - حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 11.
(3) - خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 116.
(4) - نفس المرجع، ص 117.

المخالف لمفهوم العلانية الذي يقتضي توصيل المصنف إلى عدد من المشاهدين تجمعوا في مكان عام لحضور أداء علني مباشر.[1]

ويرد جانب آخر من الفقه على هذا الرأي المنتقد لمسألة تحقق عنصر العلانية للمصنفات الفكرية على شبكة الإنترنت من خلال التأكيد على أن مسألة التمسك بالمفهوم الكلاسيكي للعلانية أصبح مهجور في الوقت الراهن، لاسيما وأن مصطلح الجمهور يمكن أن يتوفر لأي عدد غير محدود من المشاهدين الذين لا تربط بينهم علاقة أسرية، بغض النظر عن مكان تجمعهم سواءا كان ذلك في مكان عام أو خاص.[2]

الفرع الثاني: الحق في الاستنساخ الرقمي لقاعدة البيانات

يعتبر الاستنساخ الرقمي وسيلة من أهم وسائل الاستغلال المالي الغير مباشر للمصنف الفكري، ويقصد به "الحق في إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت".[3]

فالاستنساخ هو: "قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه أو تثبيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر بالجمهور ولا يمتد هذا الحق إلى ما يتولد عن هذا التثبيت أو هذا الاستحداث من أشكال الاتصال والاستغلال الآخر للمصنف".[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانبا من الفقه يرى أن الاستنساخ مصطلح مرادف لمصطلح النشر الذي يقصد بهما وضع المصنف في متناول الجمهور

---

(1) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 102.

(2) - خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 117.

(3) - عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 460.

(4)-طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم 7لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاور، (دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي)، المجلة الدولية للقانون، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2014، ص 02، مقال متاح على الرابط التالي: https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/1253/694

لأول مرة وإعداده لعدة نسخ ملموسة، إلا أن هناك من يرى أن هذا التعريف قد أخلط بين مفهوم النشر ومفهوم الاستنساخ، فإذا كان الحق في الاستنساخ يعني قدرة المؤلف على إنجاز نسخة أو أكثر من مؤلفه عن طريق تثبيتها بدعامة مادية ملائمة للمصنف فإن مفهوم النشر مفاده جعل المصنف في متناول الجمهور من خلال طرح نسخ من المصنف يتولى الناشر نشرها وتوزيعها بين أفراد الجمهور.[1]

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية برن على أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان".[2]

أما عن المشرع الجزائري نجده قد تطرق هو الآخر إلى الحق في الاستنساخ وذلك بموجب المادة 27 من القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتي ينص من خلالها على أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية: - استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت...".

يكون بذلك المشرع الجزائري قد أكد على حق المؤلف في استنساخ مصنفه دون أن يحدد أو يخص بذلك نوعا معينا من المصنفات سواء كانت رقمية كقاعدة البيانات أو غيرها من المصنفات الأخرى، مما يتضح أن أحكام هذه الفقرة (أي الحق في الاستنساخ) تشمل جميع أنواع المصنفات الفكرية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون.

---

(1) - الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 229.

(2) - إتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 جويلية 1971، والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979.

كما يلاحظ أيضا من خلال نفس المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة للاستنساخ، ونرى أن هذا الأخير قد وُفّق في هذه المسألة نظرا لوجود طرق متعددة يمكن من خلالها استنساخ المصنفات بشتى أشكالها، كما أن التطور التكنولوجي المتسارع قد خلق عدة تقنيات حديثة للاستنساخ يمكنها حسب مفهوم المادة أعلاه أن تدخل ضمن المفهوم المادي للاستنساخ.

وبذلك يمكننا القول أن الاستنساخ الرقمي يعد طريقة من ضمن أهم طرق الاستغلال المالي الغير مباشر لمختلف المصنفات الفكرية بما فيها مصنف قاعدة البيانات، وذلك بواسطة التثبيت المادي لها في شكل نسخة واحدة أو عدة نسخ.

وفي نفس السياق فقد نص المشرع المصري على هذا النوع من الحقوق بموجب المادة 147 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي تقضي أحكامها بأنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ ...".

وبذلك يكون المشرع المصري قد نص هو الآخر على حماية حق المؤلف في استغلال مصنفه بطريقة غير مباشرة أي عن طريق النسخ الذي يعرفه بموجب المادة 9/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي".

وتجدر الإشارة إلى ألمشرع الفرنسي قد نص هو الآخر على هذا الحق من خلال المادة L122-1 من قانون الملكية الفكرية التي نصت على أن حق الاستغلال الخاص بالمؤلف يشمل حق التمثيل وحق النسخ، ليعرف بعدها بموجب المادة L122-3 الاستنساخ على أنه: "التثبيت المادي للعمل بأي عملية تسمح بإيصاله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة".

كما أكد المشرع الفرنسي من خلال المادة L122-4 على أنه يعد مخالفا للقانون كل تمثيل أو استنساخ كلي أو جزئي بدون موافقة المؤلف أو ذو حقوقه أو المتنازل لهم، ليضيف أيضا أنّ ذلك ينطبق على أعمال الاستنساخ بأي طريقة كانت.[1]

وإضافة لذلك فقد نص المشرع الأمريكي على حق المؤلف في الاستنساخ بموجب المادة 106 من قانون الطبع والنشر التي تنص على أنه: " يتمتع مالك حقوق التأليف والنشر بموجب هذا العنوان بالحقوق الحصرية للقيام بأي مما يلي وتفويضه: (1)- نسخ العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر في نسخ أو تسجيلات صوتية..."[2] كما عرف بموجب المادة 101 من نفس القانون النسخ بأنه: "أشياء مادية –بخلاف التسجيلات الصوتية– تم تثبيتها بأي طريقة معروفة الآن، أو يكشف عنها التطور لاحقا، بحيث يمكن أداؤها أو نسخها أو اتصالها بطريقة مباشرة أو بمساعدة آلة أو جهاز".

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحاول إعطاء تعريف لعملية الاستنساخ، وذلك على خلاف أغلب التشريعات الأخرى التي تم التطرق إليها أعلاه كالتشريع الفرنسي والمصري والأمريكي.

وتفسيرا لذلك فهناك من يرى أن تعريف عملية الاستنساخ تكتسي أهمية بالغة من حيث تحديد ما يعد من قبيل الاستنساخ الدائم، وما يعد من قبيل الاستنساخ المؤقت، وما يترتب عن كل منهما من أحكام[3] إلا أننا وعلى خلاف ذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب من خلال عدم تعريفه

---

(1) - Article L122-4 : « Toute représentation ou reproduction intégrale ou partielle faite sans le consentement de l'auteur ou de ses ayants droit ou ayants cause est illicite. Il en est de même pour la traduction, l'adaptation ou la transformation, l'arrangement ou la reproduction par un art ou un procédé quelconque ».

(2) - انظر: المادة 106 من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1976، متاح بصيغة الترجمة الفورية عبر الموقع: https://wipolex.wipo.int/ar/text/130040

(3) - انظر: كمال دعاس، مرجع سابق، ص 260.

لعملية الاستنساخ لاسيما وأنها مسألة تقنية تتأثر لا محالة بالتطورات التكنولوجية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن التعريفات التي جاءت بها التشريعات السابق ذكرها (التقنين الفرنسي والأمريكي) هي الأخرى غير محددة ولم تنص سوى على مسألة التثبيت المادي للمصنف بغض النظر عن طريقة هذا التثبيت.

وفي هذا الإطار ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة 1(4) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 على أنه: "ينطبق حق النسخ، كما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي، ومن هذا المفهوم فإن تخزين مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخا بمعنى المادة 09 من اتفاقية برن".[1]

وجدير بالذكر أن الاستنساخ الرقمي يعد من أخطر الوسائل التقنية التي تهدد هذا الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه (قاعدة البيانات) نظرا لما أوجدته التكنولوجيا الرقمية في المجال المعلوماتي وشبكات الاتصال من وسائط الكترونية تساعد على تصفح هذا النوع من المصنفات وفي نفس الوقت تسهل انتهاكها ونسخها رقميا دون وجود ترخيص[2] من مؤلفها.

كما يتعين الإشارة إلى أن للاستنساخ الرقمي صورتان، استنساخ عن طريق ترقيم المصنف، واستنساخ عن طريق التخزين الرقمي:

---

[1] - انظر: البيان المتفق عليه بشأن المادة 1(4) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، ص 8، المتاح على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_226.pdf

[2] - هناك من يفرق بين الترخيص الإجباري والترخيص القانوني على أساس أن الترخيص الإجباري إذن من نوع خاص غالبا ما تمنحه بالضرورة السلطات المختصة أو من منظمات متخصصة كمنظمات المؤلفين بشروط محددة، عكس التراخيص القانونية التي يمكن منحها بصورة مباشرة دون طلب أو إخطارسابق، أنظر: حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، (بدون طبعة)، الإسكندرية 2014، ص 155.

*** الاستنساخ بواسطة عملية الترقيم:** يقصد بالترقيم "Numérisation" أنه: "دعامة من دعامات الاتصال تساهم في استغلال الجمهور للمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف"[1] وتعد هذه الطريقة من أهم طرق ووسائل الاستنساخ الرقمي التي تساهم وتسهل عملية استغلال الجمهور للمصنف الفكري.

ويتعين الإشارة إلى أنّ طبيعة الدعامة التي يثبت عليها المصنف تتغير حسبما إذا كان مصنف قاعدة البيانات متاحا على الخط أو خارجه، "فإذا كان المصنف منشورا عبر شبكة الإنترنت، فإنه يكون محررا تماما من التثبيت على أي دعامة دائمة (القرص الصلب disques durs والأقراص disquettes أو القرص المدمج ،CD- Rom) ويكون موجودا في شكل نسخ مؤقتة على ذاكرة الكمبيوتر، أما إذا كان المصنف منشورا خارج شبكة الإنترنت، فإنه يجب تثبيته على دعامة مادية دائمة".[2]

*** الاستنساخ عن طريق التخزين الرقمي:** حيث يعتبر تخزين مصنف قاعدة البيانات على ذاكرة الكمبيوتر أو الخادم -سواء كان هذا التخزين لقاعدة بيانات خارج الخط، أو قاعدة بيانات متاحة على الخط- من ضمن أفعال الاستنساخ الماسة بالحقوق المادية للمؤلف في حالة عدم وجود ترخيص مسبق من قبل هذا الأخير.

ولعل أبرز قضية يمكن الإشارة إليها في هذا المجال هي قضية جاك بريل"Jacque Brel"[3] التي تعود حيثياتها إلى قيام الطالبان Xavier B. ، طالب المدرسة الوطنية للاتصالات (ENST) ، و Guillaume V، طالب في المدرسة المركزية بباريس (ECP) ، بترقيم مصنف غنائي للسيد جاك بريل، دون إذنه ونشرها على الإنترنت على خادم مدرستهم، وذلك بدون ترخيص من المؤلف، أين تم إثبات الوقائع بشكل فعلي من قِبل وكالة حماية البرامج التي أفادت

---

(1) - طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص 7.

(2) - نفس المرجع، ص 8.

(3) - TGI, Paris, ord réf, 14 Aout 1996, D 1996, p 490, Rida, 1997, n° 171.

بأن المواقع المذكورة كانت متاحة لأي مستخدم للإنترنت، وعندها التمسوا بموجب دعوى استعجالية بالوقف الفوري لهذا الاستغلال الذي يشكل انتهاكا لحقوقهم المالية، وتمسكوا أمام المحكمة بأن التخزين الرقمي يعد نسخا غير مشروع للمصنفات المحمية يستوجب الحصول على موافقة ورضاء مؤلفيها قبل نشرها.

وتبعا لذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن تخزين مصنف محمي في شكل رقمي على دعامة الكترونية يشكل فعل النسخ الغير مشروع، كما عللت المحكمة حكمها بأن نسخ التسجيلات الصوتية على القرص الصلب لكمبيوتر بدون ترخيص من المنتج يشكل مساسا بحقوق هذا الأخير.

وقياسا على ذلك يمكننا القول أن كل أفعال الاستنساخ التي تطال مصنفات قواعد البيانات المتوفرة خارج الخط أو المتاحة عليه بدون إذن صاحبها سواء كان ذلك عن طريق الترقيم أو التخزين الالكتروني يشكل نسخا غير مشروع يمس بالحقوق المالية للمؤلف.

المطلب الثاني: حدود الحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات في ظل البيئة الرقمية

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة مؤلف قاعدة البيانات لحقوقه المالية على مصنفه الفكري قد ترد عليه جملة من القيود فرضتها مختلف المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، بحيث نصت المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 على أنه: " يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف"، كما تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو

استثناءات للحقوق المنصوص عيها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

فإذا كانت هذه الحقوق قد جاءت لخلق نوعا من التوازن بين حقوق المؤلف التي أقرها له القانون وبين مصلحة المجتمع الذي له الحق في استغلال هذا المصنف بصفة مجانية مرتبطة عادة بأغراض تربوية أو ثقافية لا يحتاج بموجبها الشخص إلى ترخيص من المؤلف، إلا أن تطبيق هذه القيود والاستثناءات[1] يثير عدة مشاكل عملية خاصة في ظل البيئة الرقمية، لاسيما فيما يتعلق منها بالنسخ للاستعمال الشخصي(الفرع الأول) والاستثناءات المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة وكذا النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالات العملية المتعلقة بالنسخ للاستعمال الشخصي

يعد الاستثناء المتعلق بالاستنساخ لغرض الاستعمال الشخصي أحد أهم القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف، ولذلك سنحاول بموجب هذا الفرع التطرق إلى مفهوم هذا القيد (الفقرة الأولى) إضافة إلى محاولة تحديد شروط تطبيقه (الفقرة الثانية) ثم إلى مدى جواز تطبيق هذا القيد على مصنف قاعدة البيانات (الفقرة الثالثة).

[1] - يفضل البعض استخدام مصطلح ملطفات أو مخففات بدلا من مصطلح الإستثناءات على أساس أنها تلطف وتخفف من استغلال المؤلف لحقوقه الإستئثارية ولا تمنعه من ممارستها، انظر: حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 149.

الفقرة الأولى: مفهوم الاستثناء المتعلق بالنسخ لغرض الاستعمال الشخصي

يقصد بالنسخة الخاصة[1] أنها: "عبارة عن مستنسخ مكون من نموذج واحد من مقتطفات قصيرة من مصنفات أو من مصنفات مستقلة محددة تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف ومثبتة في دعامة مادية ككتاب مثلا مخصصة للاستعمال الشخصي للشخص الذي قام بصنع النسخة لأغراض الدراسة أو التعليم أو مجرد التسلية".[2]

وإضافة لذلك هناك من يعرف هذا الاستثناء أنه: " تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يستهدف نشرها أو إتاحتها الاستعمال الجماعي، وإنما لغايات الاستعمال الشخصي الخاص به".[3]

يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أن النقل للاستعمال الشخصي هو: "رخصة أباحها القانون بنص صريح، إذ الناقل هنا لم يعتد على حق النشر الثابت للمؤلف، فهو لا يقصد نشر النسخة التي نقلها على الجمهور، وإنما قصد أن يقصر هذه النسخة على استعماله الشخصي، وهو بعمله هذا لم يضيع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة، وهذا خسارة هينة إلى جنب ما للهيئة الاجتماعية من حق في تسيير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري، فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين، ذلك

---

[1] – هناك من يستعمل مصطلح النسخة الخاصة للدلالة على الاستثناء المتعلق بالنسخ لغرض الاستعمال الشخصي، إلا أننا نرى أن مصطلح النسخة الخاصة يمكن أن يشمل أغلب استثناءات وحدود الحق المالي، فالنسخ لأغراض الاستعمال الشخصي هو نسخة خاصة بهذا الغرض، والنسخ لاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية نسخة خاصة، والنسخ للتمثيل في دائرة الأسرة نسخة خاصة أيضا.

[2] - الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 263

[3] – فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 106.

لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات".[1]

أما عن الجانب التشريعي نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا القيد ضمن الاستثناءات والحدود الواردة على حقوق المؤلف، وذلك من خلال المادة 41 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر، غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات ... واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر".[2]

كما ينص المشرع المصري أيضا على هذا الاستثناء من خلال المادة 171 من قانون حماية الملكية الفكرية التي تقضي بأنه: " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:...

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968، ص-ص 365-366.

[2] - لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على بعض الأحكام الخاصة بالنسخة الخاصة، حيث تنص المادة 124 من هذا القانون على حق المؤلف في مكافأة يتلقاها المؤلف على استنساخ النسخة الخاصة: "يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها الحق في مكافأة يتلقاها المؤلف، وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من هذا الأمر"، كما تنص المادة 125 على فرض اتاوة على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة وبلقي الدعائم الأخرى: "يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، إتاوة تسمى الإتاوة على النسخة الخاصة، وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية: ...- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي".[1]

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص هو الآخر على هذا القيد بموجب المادة L122-5 من قانون الملكية الفكرية والتي يقضي من خلالها أنه "عندما يتم الكشف عن المصنف، فإنه لا يمكن للمؤلف أن يمنع: ...2- الاستنساخ أو النسخ المصنوعة بطريقة قانونية، والمخصصة بشكل صارم للاستخدام الخاص وليس الجماعي...باستثناء... نسخ قواعد البيانات الإلكترونية...".[2]

وبناءا على هذه النصوص يتضح لنا ما يلي:

- **أن مختلف هذه التشريعات المقارنة قد أجازت القيام باستنساخ نسخة وحيدة من المصنف الفكري وذلك للاستعمال الشخصي الذي يعتبره المشرع عملا مشروعا حتى ولو تم ذلك بدون موافقة المؤلف.**[3]
- **توسيع المشرع الجزائري من نطاق الاستعمال الشخصي للمصنف إلى الاستعمال العائلي، وذلك على خلاف التشريع الفرنسي والتشريع المصري الذين لم يوسعوا في مفهوم الاستعمال الشخصي، إذ يؤكد المشرع الفرنسي أن الاستنساخ في هذه الحالة يكون لغرض الاستخدام الخاص فقط وليس الاستخدام الجماعي، في حين يؤكد**

---

(1) - انظر: المادة 171 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، متاح على الرابط: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404811

(2) - Article L122-5,Modifié par Ordonnance n°2021-1518 du 24 novembre 2021 - art. 1

(3) - يتعين الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي قد استعمل بموجب المادة 107 من قانون حقوق الطبع والنشر مصطلح الاستخدام العادل للدلالة على هذا القيد.

المشرع المصري على عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وهو تأكيد على عدم جواز التوسع في هذا الاستثناء، وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي يكون قد فتح الباب أمام إمكانية المساس بحقوق المؤلف بصفة عامة من خلال تبنيه مفهوما واسعا لهذا القيد الذي يقتضي إعطاءه تفسيرا ضيقا.

- لابد من الإشارة أيضا بعد استقرائنا لأحكام هذه المواد التي نجدها استثنت بعض المصنفات كقواعد البيانات في شكلها الرقمي من دائرة القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، إلا أنه وقبل التطرق إلى هذه النقطة بمزيد من التفصيل في الفقرة الثالثة من هذا الفرع سنحاول الإشارة أولا إلى الشروط الخاصة بالاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي.

الفقرة الثانية: شروط تطبيق استثناء الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي

من خلال استقراء أحكام مختلف التشريعات المقارنة يتضح أنها أوردت عدة شروط لتطبيق الاستثناء المتعلق بالاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي تتمثل أساسا فيما يلي:[1]

أولا: اقتصار أعمال النسخ على نسخة واحدة

ومفاد هذا الشرط هو وجوب اقتصار أعمال النسخ على صورة أو نسخة واحدة فقط للمصنف، ولذلك فإن القيام باستنساخ عدة صور يخرج عن دائرة هذا الاستثناء، ويعد ذلك مخالفا للقانون.

[1] - الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص-ص 265-266.

ثانيا: اقتصار أعمال النسخ على الاستعمال الشخصي فقط

وهو مايفيد أنّ استعمال النسخة الخاصة يجب أن يكون مخصصا للاستعمال الشخصي[1] فقط، والشخص المقصود هنا هو الشخص الطبيعي وليس المعنوي، كما لا يجب أن تخرج أعمال النسخ هذه عن الدائرة والنطاق الخاص بهذا الشخص، أي الالتزام بعدم نشرها أو طرحها للتداول بين الجمهور، ولذلك فإن كل ما يخرج عن هذا الإطار لا يعد من قبل أعمال النسخ للاستعمال الشخصي.

ثالثا: عدم السعي إلى تحقيق الربح جراء استغلال الشخص للنسخة الخاصة

إذ أن قيام صاحب النسخة الخاصة باستغلالها بما يحقق لها ربحا ماديا يعد خروجا عن دائرة هذا القيد وبالتالي فذلك يستوجب وجود ترخيص وموافقة من مؤلف المصنف الفكري[2] .

رابعا: أن يكون المصنف قد سبق نشره

وهو ما أكده كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، وبذلك فإن المصنفات التي لم يتم نشرها بعد لا تدخل ضمن هذا الإطار، وبذلك فإن القيام في هذه الحالة بنسخ صورة عن المصنف قبل نشره يعد أمرا مخالفا للقانون حتى ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي فقط.

---

[1] - وفي هذا الصدد وجب التفرقة بين الاستعمال الشخصي و الاستعمال الخاص للمصنف، فإذا كان الاستعمال الشخصي للمصنف يتم لأغراض شخصية بحتة تقتصر على مستخدم النسخة الخاصة دون سواه، فإن الاستعمال الخاص يتم لأغراض أخرى تتجاوز المستخدم الفرد إلى الاطار العائلي أو الطلابي داخل منشأة تعليمية، إلا أن القاسم المشترك بين الإستعمالين لا يعنيان الاستعمال الجماعي للمصنف، أنظر: فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 107.

[2]- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 265.

الفقرة الثالثة: مدى جواز تطبيق استثناء الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي على مصنف قاعدة البيانات

إذا كان مفاد الاستثناء المتعلق بالحق في الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي هو جواز نسخ صورة للمصنف الفكري حتى ولو تم ذلك بدون موافقة المؤلف، فالتساؤل الذي يمكن طرحه هو مدى جواز تطبيق هذا الاستثناء على مصنف قواعد البيانات؟

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أجاب على هذا الاشكال من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: "يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر ".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا لاستثناء النسخة الخاصة بالنسبة لمصنف قواعد البيانات، إذ أخرجه من نطاق القيود التي ترد على الحقوق المالية للمؤلف، كما يلاحظ أيضا أن هذا الأخير قد خص هذا الاستثناء بمصنف قواعد البيانات في شكله الرقمي فقط (سواء كانت متاحة على الخط أو خارج الخط) مستثنيا بذلك مصنف قواعد البيانات ذات الدعامة الورقية.

أما بالرجوع إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسي نجد المشرع الفرنسي قد عمد أيضا إلى الأخذ بهذا الاستثناء بموجب المادة L122-5 التي تنص على جواز القيام بالنسخ لغرض الاستخدام الخاص، مستثنيا بذلك النسخ المتعلق بقواعد البيانات الإلكترونية كما أكدت عليه المادة أعلاه.

وفي هذا الجانب فقد أكد المشرع المصري أيضا من خلال المادة 171 من قانون الملكية الفكرية على إخراج قاعدة البيانات من نطاق الاستثناءات المتعلقة بالنسخ للاستعمال الشخصي، و لم يفرق بين قواعد البيانات ذات الداعمة الورقية وقواعد البيانات الرقمية المستثناة من مسألة النسخ الخاص[1] كما فعل المشرعين الفرنسي والجزائري الذين يؤكدان أن الاستثناء يتعلق بقواعد البيانات الرقمية فقط، كما نجده قد أكد أيضا على خلاف التشريعين أعلاه على نقطة جد مهمة تتعلق بنسخ جزء جوهري من قاعدة البيانات للاستعمال الشخصي، والذي يخرخ حسبه أيضا من نطاق الاستثناءات المتعلقة بالنسخة الخاصة، وذلك قد يعود لأهمية الجزء الجوهري الذي يؤثر استغلاله بحقوق المؤلف، إلا أن السؤال المطروح هو هل إغفال المشرع الجزائري النص على مسألة نسخ جزء جوهري من قاعدة البيانات يدخل ضمن الاستثناءات المتعلقة بجواز النسخ لأغراض شخصية أو عائلية أم لا؟.

إلا أنه يمكننا الإجابة على هذا التساؤل حسب رئينا ومفاده أن عدم نص المشرع الجزائري على هذه النقطة لا يعني أنه يجيز الاستنساخ لجزء جوهري من قاعدة البيانات، لاسيما وأن هناك بعض الأجزاء الجوهرية ذات أهمية بالغة في تكوين قاعدة البيانات، وأنّ استنساخها يعد استنساخا لقاعدة البيانات كاملة وليس لجزء منها فقط.

---

(1)- تنص المادة 171 من قانون الملكية الفرنسية على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:...عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض ... ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:... نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات".

الفقرة الرابعة: دواعي الأخذ باستثناء قاعدة البيانات الرقمية من نطاق النسخ للاستعمال الشخصي

كما سبق وأن تطرقنا فإن معظم التشريعات المقارنة قد أخرجت مصنف قاعدة البيانات من نطاق الاستثناءات المتعلقة بالنسخ للاستعمال الشخصي، وقد يعود ذلك إلى عدة اعتبارات تتعلق أساسا بـ :

أولا: الأهمية الاقتصادية لقاعدة البيانات الرقمية

تجدر الإشارة إلى أن الأهمية الاقتصادية التي أصبحت تشكلها قواعد البيانات في المجال الرقمي قد دفعت إلى ضرورة توفير حماية قانونية فعالة لها، لا سيما وأن الترخيص بعمل نسخة خاصة من مصنف قاعدة البيانات، وإن كان يعود بالمنفعة على المستفيد، إلا أن هذه المنفعة لا تتوقف عند ذلك فقط بل تصل في المجال الرقمي[1] حتى إلى مقدمي الخدمات على شبكة الإنترنت، وبالنتيجة فإن ذلك سيؤثر لا محالة على ثمرة الجهد الفكري لمؤلفها، وهو ما دفع مختلف التشريعات المقارنة إلى إخراج هذا النوع من المصنفات من دائرة ونطاق الاستثناءات المنصوص عليها في معظم هذه التشريعات المقارنة.

ثانيا: إشكالية التفرقة بين أصل مصنف قاعدة البيانات و نسخته

لقد خلقت البيئة الرقمية في المقام الأول سهولة في الاعتداء على هذا النوع من المصنفات الرقمية الأمر الذي أدى إلى الإكثار من استنساخ هذه المصنفات بداعي الاستعمال الشخصي، وهو ما أدى إلى وجود صعوبة في التفرقة بين النسخة الخاصة والمصنف الأصلي.[2]

---

(1)- فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 108.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة وكذا النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية.

بعد تناولنا من خلال الفرع الأول الاستثناء المتعلق بالنسخة الخاصة وتطبيقاته على قواعد البيانات، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الاستثناءات المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة (الفقرة الاولى) ثم إلى الاستثناءات المتعلقة بالنسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة

يعد الاستثناء المتعلق بالتمثيل الخاص في دائرة الأسرة من أهم الاستثناءات التي نصت عليها التشريعات المقارنة، إذ تعرّف الأستاذة فرحة زراوي صالح دائرة الأسرة من خلال مفهومها الضيق والواسع على أنّها: "إنّ المفهوم الضيق للوسط العائلي هو علاقة القرابة والمصاهرة، أما المفهوم الواسع فهو الصداقة وأعضاء هيئة معينة".[1]

فبالرجوع إلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الاستثناء من خلال المادة 1/44 التي تقضي بأنه: " يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين: - الدائرة العائلية،...".[2]

وفي نفسه الصدد فقد نص المشرع المصري على هذا الحق في المادة 171 من قانون الملكية الفكرية على أنّه: " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

---

[1] – فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 112.

[2] – انظر: المادة 1/44 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

أولا- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر..."[1].

كما ينص المشرع الفرنسي من خلال المادة L122-5 من قانون الملكية الفكرية التي يقضي من خلالها أنه "عندما يتم الكشف عن المصنف، فإنّه لا يمكن للمؤلف أن يمنع: 1- العروض الخاصة والمجانية التي يتم إجراؤها حصريًا داخل دائرة عائلية،...".

وبالرجوع إلى قانون حق المؤلف الأمريكي نجده لم ينص بصفة صريحة على هذا الحق، إلا أنه ومن خلال استعمال هذا الأخير لمصطلح الاستخدام العادل للمصنفات يمكن لنا القول أنّ هذا الاستثناء يدخل ضمن نطاق هذا المفهوم إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 107 من هذا القانون.

فمن خلال النصوص القانونية التي تم التطرق إليها بموجب هذه الفقرة يتضح أن كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي والأمريكي يتفقون على الأخذ بهذا الاستثناء المقيد للحقوق المالية للمؤلّف بصفة عامة بما فيها مصنف قاعدة البيانات بغض النظر عن طبيعته، كما تجدر الإشارة إلى أنّ مختلف هذه التشريعات لم تنص على القيد المتعلق باستثناء قاعدة البيانات من هذا النطاق أي التمثيل في دائرة الأسرة كما هو الشأن بالنسبة للاستثناء المتعلق بالنسخة الخاصة.

[1] - انظر: المادة 171 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بالنسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء من خلال المادة 49 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقضي بأنه: "يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي".

وفي نفس السياق تنص المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ...**خامساً-** النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف"[1] .

ولقد نصت المادة L122-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:" عندما يتم الكشف عن المصنف، فإنه لا يمكن للمؤلف أن يمنع:... 3- شريطة الإشارة بوضوح إلى اسم المؤلف والمصدر،...ج- النشر الكامل فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقضائية،...".[2]

أما عن المشرّع الأمريكي فإنه -كما سبق الإشارة إليه- وإن لم يكن قد تطرق إلى هذا الاستثناء بصفة صريحة إلا أنه يمكن القول من خلال استعماله لعبارة الاستخدام العادل التي وردت في المادة 107 من قانون حقوق الطبع والنشر أن هذا الاستثناء يدخل أيضا ضمن نطاق الاستثناءات المتعلقة بالاستخدام العادل للمصنف إن تحققت شروطه المنصوص عليها بموجب نفس المادة.

---

(1) - انظر: المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(2) - انظر: قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي المادة L122-5.

وبذلك يمكننا القول أن كافة التشريعات التي تم التطرق إليها قد نصت على استثناء النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية أو إداريه والذي يشمل كافة المصنفات بما فيها مصنف قاعدة البيانات بغض النظر عن نوعها.

خلاصة الباب الأول:

في ظل التطور التكنولوجي المستمر وما أفرزه من منتجات فكرية لم تكن معروفة من قبل كقواعد البيانات الرقمية التي أصبحت تمثل أحد أهم هذه المفرزات ثار نقاش قانوني حول هذا المصنف الرقمي، سواء من حيث مفهومه الذي يبقى قاصرا رغم الجهود التشريعية والفقهية والاتفاقية بل وحتى التقنية منها، لاسيما بعد ظهور الإنترنت ومحاولة التفرقة بين المصنفات وليدة علوم الحوسبة المستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، والمصنفات وليدة شبكة الإنترنت، الشيء الذي أحدث ارتباكا تشريعيا وقضائيا، بين من يرى قاعدة البيانات من ضمن الحقوق الجديدة التي تقع خارج نطاق المفهوم التقليدي لحقوق الملكية الفكرية وبين من يعتبرها جزءا من هاته الحقوق، وهو ما دفع بالبعض إلى محاولة تبني مفهوم جديد لقواعد البيانات الرقمية التي لها خصوصيتها في مجال الإنترنت.

لقد امتد هذا النقاش إلى شروط حماية قواعد البيانات التي ثار بشأنها أيضا نوعا من الارتباك الفقهي والتشريعي والقضائي، لاسيما فيما يتعلق بشرط الأصالة، إلا أنّ خصوصية هذا المصنف قد فرض ضرورة الأخذ بمفهوم موضوعي جديد يختلف عن المفهوم الشخصي الذي كان سائدا في ظل المصنفات التقليدية، كما أنّ أهمية قاعدة البيانات وعلى وجه الخصوص في المجال الاقتصادي وظهور استثمارات واسعة في هذا المجال دفع ببعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بمفهوم جديد للحماية يرتكز على وجود استثمار جوهري لقاعدة البيانات.

إنّ مسألة البحث في النقاش القانوني لمصنف قاعدة البيانات استوجب أيضا التطرق إلى مضمون الحق محل الحماية، وذلك من خلال مناقشة الحقوق الأدبية لمؤلّف قاعدة البيانات الرقمية، والتي يلاحظ أنّ اغلب التشريعات المقارنة قد عالجتها بنفس المنظور الذي عالجت به المصنفات التقليدية، وذلك على خلاف الحقوق المادية للمؤلف في ظل البيئة الرقمية التي تختلف عن الحقوق المادية التقليدية من حيث طريقة الاستنساخ والإشكالات التي قد يثيرها هذا الاستنساخ وما يعتريه من استثناءات من شأنها تقييد الحق المادي لمؤلفها.

الباب الثاني

الحماية القانونية والتقنية لقواعد البيانات الرقمية: صعوبات وتحديات

إنّ المصنفات الرقمية المتدفقة عبر شبكة الإنترنت تتجه في مجملها نحو إشباع الحاجة المشروعة للمعلومة، إلا أنّ استخدام التكنولوجيا الرقمية والإنترنت أدى إلى إفراز صور جديدة من صور التعدي على هذه المصنفات (قواعد البيانات الرقمية) كنسخها أو القيام بإتلافها أو التعديل فيها وتوزيعها على الشبكات الالكترونية دون طلب ترخيص بذلك من المؤلّف.

وهنا تظهر الحاجة الملحة إلى البحث عن الوسائل التقنية والقانونية لحماية حقوق المؤلف على منتجه (قواعد البيانات الرقمية) مع ضرورة الموازنة بين حقوق مستهلك قواعد البيانات وحقوق منتجيها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ موضوع حماية قواعد البيانات الرقمية يثير مشاكل منها الموضوعية والإجرائية، فمثلا على المستوى الموضوعي تعد أعمال النسخ الرقمي للمصنفات والاعتداء عليها وبثها عن طريق شبكة الإنترنت اعتداء على حق المؤلّف الأدبي والمالي، وتثير المسؤولية المدنية والجزائية للمتدخلين في الإنترنت عن تلك الأعمال الّتي ترتكب على شبكة الإنترنت.

أما على المستوى الإجرائي، نجد في مقدمتها مسألة الإثبات، حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة، وهذا بالنظر إلى سرعة نشر المعلومات وتسجيلها أوتوماتيكيا وسهولة محو الدليل في زمن قصير والّتي تعد من أهم الصعوبات الّتي تعترض عملية الإثبات في مجال جرائم الإنترنت.

كما أدت الطبيعة الدولية للإنترنت إلى سهولة ارتكاب الجريمة على قواعد البيانات الرقمية وذلك في حالة ما إذا كان طرفيها ينتميان إلى دولة معينة، بينما تتحقق نتيجة هذا الفعل الإجرامي في دولة أخرى، الأمر الذي يثير صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق بين قوانين الدول المختلفة، ويضاف إلى ذلك أن جرائم الاعتداء على قواعد البيانات عن طريق الإنترنت لا يقتصر على دولة معينة، إنّما لا حدود جغرافية لها، ولذلك لم تعد سلطات التحقيق في بلد ما قادرة بمفردها على التصدي لهذا النوع من

الجرائم دون مساعدة أو مشاركة غيرها من السلطات في الدول الأخرى، وهذا يستدعي ضرورة التعاون في مكافحة جرائم الإنترنت والخاصة بالاعتداء على قواعد البيانات.

انطلاقا من هذه الإشكالات والصعوبات سنحاول التعرض لها بإسهاب محاولين إيجاد حلول للتذليل من هذه الصعوبات، وذلك من خلال فصلين: الفصل الأول (الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية) ويتضمن الفصل الثاني (مظاهر تحدي التقنية للقانون في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية).

الفصل الأول

الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية

الفصل الأول: الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية

تشمل الحماية القانونية المقررة في أي من التشريعات المقارنة عدة أشكال، كالحماية الدولية التي تعتبر النظام العام الذي يرسم شكل الحماية القانونية وحدودها، إذ أنّ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدول المشاركة فيها تدخل ضمن التشريع الداخلي لها وقد تسّمو في البعض منها حتى على دساتيرها التي تعتبر الوثيقة الأسمى في البلاد.

لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل إلى الحماية القانونية المقررة لقواعد البيانات الرقمية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ثم سنتطرق بعدها إلى الحماية المقررة بموجب الأمر التوجيهي الأوروبي لحماية قواعد البيانات نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة بموضوع البحث.

إلى جانب الحماية الدولية التي تقرها وتتضمنها أغلب التشريعات الوطنية في منظومتها القانونية، سنتطرق أيضا إلى الحماية القانونية الداخلية لبعض التشريعات المقارنة، والمتمثلة في الحماية المدنية التي تشكل إحدى أهم الركائز الرئيسية في حماية قواعد البيانات الرقمية نظرا لما تحققه للمؤلف من تعويضات كفيلة بجبر الضرر اللاحق به، إضافة إلى الحماية الجزائية التي لا تستقيم أي حماية قانونية لأي منظومة تشريعية دون توفرها، فهي الجانب الردعي الذي قد تصل عقوباته إلى الحد من حرية كل شخص قام بالاعتداء على حق من حقوق المؤلّف المحمية قانونا.

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية

في ظل التزايد الملفت لأهمية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وقواعد البيانات الرقمية بصفة خاصة لاسيما في المجالات الاجتماعية والأمنية والاقتصادية إذ أصبح معيار تصنيف الدول إلى نامية ومتطورة من خلال التحكم في هذه الحقوق، إلا أنّه ونظرا لسهولة الوصول إليها الشيء الذي جعلها عرضة للاعتداء دفع بالدول المتقدمة إلى البحث في إيجاد حلول لهذه الظاهرة من خلال نظام اتفاقي يهدف لحماية هذا النوع من الحقوق الفكرية، وذلك عن طريق إقرار جملة من التدابير الوقائية والردعية.

ولقد مر النظام القانوني الاتفاقي في مجال حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة بعدة مراحل ومحطات بدأ من منتصف القرن التّاسع عشر، وظهور اتفاقيات ثنائية تنص على الاعتراف المتبادل لحقوق التأليف.

على الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات الثنائية في وضع اللبنات الأساسية لنظام اتفاقي دولي في هذا المجال إلا أنّها تبقى قاصرة نظرا لعدم شموليتها وقصور أحكامها.

ولذلك فقد تم إنشاء عدة اتفاقيات دولية ترتكز على محاولة ضم عدد أكبر من الدول وجعل النظام القانوني لحماية حقوق التأليف نظام يرتكز على التعاون الدولي الذي لا مناص منه لتحقيق أكبر حماية لهذه الحقوق، وذلك انطلاقا مما يعرف باتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية، مرورا بعدة اتفاقيات دولية أخرى كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" إلى معاهدة الويبو "معاهدة الإنترنت الأولى" (المطلب الأول).

إلى جانب الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق التأليف تم إصدار التوجيه الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية قواعد البيانات الرقمية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

لقد تعددت الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق التأليف بصفة خاصة، إذ يعتبر إنشاء أول جمعية دولية أدبية وفنية لحماية حقوق التأليف سنة 1878 مهد النظام الاتفاقي في مجال حقوق التأليف، إذ أثمرت هذه الجمعية في إقرار ما يعرف بمعاهدة برن[1] للمصنفات الأدبية والفنية المبرمة بتاريخ 19 سبتمبر 1886، والتي أكملت في 04 ماي من سنة 1896 بباريس، وعدلت في مؤتمر برلين في 13 نوفمبر 1908، وفي مؤتمر روما في 02 جوان 1928، وكذا ببروكسل في 26 جوان 1948، ثم بستوكهولم في 14 جويلية 1967، و في باريس بتاريخ 24 جويلية 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

وإلى جانب اتفاقية برن فقد ظهرت عدة اتفاقيات أخرى لاحقة كاتفاقية جنيف المعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 06 سبتمبر 1952، وكذا الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، إضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس".

إلا أنّه ونظرا لوجود معاهدات أخرى لا يتسع المجال إلى التطرق إليها جميعها، لاسيما وأن معظمها لا يتعلق بموضوع البحث نظرا لقدمها وحداثة موضوع دراستنا، إذ سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه

[1]- لقد انضمت إلى أحكام الاتفاقية 180 دولة، آخرها دولة كمبوديا بتاريخ 09 ديسمبر 2021، على أن تصبح أحكامها سارية المفعول بتاريخ 09 مارس 2022.

الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع قواعد البيانات في ثلاث فروع، الفرع الأول نتناول من خلاله اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والفرع الثاني اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أما الفرع الثالث فسنتناول من خلاله معاهدة الويبو لسنة 1996 (معاهدة الإنترنت الأولى).

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر اتفاقية برن من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية،[1] والتي تم إبرامها بتاريخ 09 أكتوبر 1886، وقد تم تعديلها في العديد من المرات كما سبق الإشارة إليه، وكان آخرها وثيقة باريس في 24 جويلية 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وتقوم الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية وهي مبدأ المعاملة الوطنية، ومفاده تمتع مؤلفي المصنفات المحمية بموجب أحكام الاتفاقية في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها، إضافة إلى مبدأ الحماية التلقائية الذي يقصد به حماية المصنفات بمجرد تأليفها وبغض النظر عن أي إجراء شكلي آخر أو أي تسجيل أو إيداع، ومبدأ استقلالية الحماية المقصود به التمتع بالحماية المقررة للمؤلف حسب تشريع الدولة المطلوب فيها الحماية بغض النظر عن وجود هذه الحماية في دولة المنشأ.[2]

ولقد تطرقت الاتفاقية إلى بعض الأحكام الخاصة بالبلدان النامية عن طريق ملحق يتضمن بعض الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية التي تجد أنها

---

[1]- لم تنص اتفاقية برن على حماية قواعد البيانات بصفة مباشرة، إلا أنّ دراسة فحوى الاتفاقية لاسيما منها المصنفات المتمتعة بالحماية في المادة الثانية من الاتفاقية، والتي قد وردت على سبيل المثال وبصيغة شاملة ودون إمكانية حصرها يمكن القول أن أحكام هذه الاتفاقية تمتد إلى حماية قواعد البيانات على الرغم من حداثتها وقدم أحكام الاتفاقية.

[2]- انظر أحكام المادة الخامسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس لسنة 1971، المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

غير جاهزة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق حسب أحكام الاتفاقية، إضافة إلى تقييد بعض الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية كحق الترجمة، وحق الاستنساخ عن طريق منح التراخيص.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الأحكام التي تضمنها الاتفاقية، لاسيما ما تعلق منها بالمصنفات المحمية حسب مفهوم الاتفاقية ، و الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها.

الفقرة الأولى: مدى امتداد أحكام اتفاقية برن إلى حماية قواعد البيانات الرقمية

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على المصنفات المتمتعة أو المشمولة بالحماية والّتي تتمثل في المصنفات الأدبية والفنية وتشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وتشير أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه على جملة من هذه المصنفات على سبيل المثال دون القيام بتعريفها، كالكتب وغيرها من المحررات...[1] كما أضاف نصّ المادة أنّ تشريعات دول الإتحاد تختص بحق القضاء بأنّ المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنّها لم تتخذ شكلا ماديا معينا، ومن ضمن المصنفات المشمولة بالحماية[2] المصنفات المشتقة كالترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى، والتي تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، كما تتمتع النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذا ترجمتها الأصلية بالحماية الّتي تحددها تشريعات دول الإتحاد.

---

(1)- Henri Desbois , le droit d'auteur en France Dalloz LGDJ 1978 , p 59.

(2)- أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 314.

وإضافة إلى هذه المصنفات تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية الّتي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

على الرغم من أنّ أحكام الاتفاقية لم تشر بصفة صريحة إلى حماية قواعد البيانات الرقمية، إلا أنّه يمكن القول أنّ أحكام الفقرة الخامسة أعلاه تشمل قواعد البيانات بصفة عامة، وذلك إذا اعتبرنا أن قاعدة البيانات مجموع المصنفات التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، وذلك بغض النظر فيما إذا كانت مثبتة على دعامة مادية أو أي دعامة أخرى.

الفقرة الثانية: حقوق مؤلف قاعدة البيانات وفقا لاتفاقية برن

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية قد أوردت جملة من الحقوق المشمولة بالحماية، لاسيما ما يتعلق منها بالحقوق المعنوية والمادية.

أولا: الحقوق المعنوية لمؤلف قاعدة البيانات وفقا لأحكام الاتفاقية

كرست أحكام المادة السادسة (ثانيا) من اتفاقية برن جملة من الحقوق المعنوية لمؤلف تشمل على وجه الخصوص الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلّفه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته.

ويتضح من نص المادة أعلاه أنّ أحكام الاتفاقية لم تورد أي قيد على الحقوق المعنوية للمؤلف[1] وذلك على خلاف الحقوق المالية له التي تعتريها عدة قيود وضوابط.

[1]- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق) مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 15.

وقد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الحقوق المعنوية المشار إليها أعلاه تظل محفوظة بعد وفاة مؤلّفها، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك فإن الدول الّتي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلّف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلّف.

ثانيا: الحقوق المادية لمؤلف قاعدة البيانات وفقا لاتفاقية برن

أقرت اتفاقية برن مجموعة من الحقوق المادية التي يتمتع بها أصحاب حقوق التأليف بصفة عامة، وذلك بموجب المادة الثامنة[1] ومايليها من أحكام الاتفاقية، كالحق الاستئثاري في الترجمة أو التصريح بها وذلك طوال المدة القانونية للحماية.

على الرغم من أنّ أحكام الاتفاقية لم تشر بصفة صريحة إلى حماية قاعدة البيانات، إلا أنّه وكما سبق الإشارة إليه فإن أحكام الاتفاقية تمتد إلى حماية قاعدة البيانات، ولذلك يمكننا القول أنّ ترجمة قاعدة البيانات هو حق استئثاري لمؤلّفها، كما يجوز التصريح من قبل مؤلّف قاعدة البيانات بهذه الترجمة حسب مفهوم المادة، كما يحق للمؤلف التصريح بعمل نسخ من المصنف بأي طريقة وبأي شكل كان، إلا أنّه واستثناءا على ذلك فإنّه يحق لدول الإتحاد السماح بعمل نسخ من المصنف في حالات خاصة شريطة ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يتسبب بغير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلّف، وتشير أيضا أحكام الاتفاقية إلى بعض

[1]- انظر: المادة 08 و 09 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لسنة 1971 المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

الاستثناءات على حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات[1] كنقل مقتطفات، والاستعمال للتوضيح في الأغراض التعليمية، وذلك بشرط ذكر المصدر واسم المؤلّف إذا كان واردا به.

وتؤكد المادة 12 من الاتفاقية على الحق الاستئثاري لمؤلّف المصنف في تحويره وتعديله وإجراء أي تحويلات أخرى عليه.

أما عن الحق في المطالبة بالحماية فقد أشارة المادة 15 إلى أنّه يتمتع مؤلف المصنف بهذا الحق وبالتالي المثول أمام دول الإتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، إذ يكفي أنّ يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، مالم يقم الدليل على عكس ذلك، ويبقى قائما هذا الحق حتى وإن كان الاسم مستعارا شريطة ألا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته، أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو الّتي تحمل اسما مستعار فيفترض في هذه الحالة أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مالم يثبت عكس ذلك بمثابة ممثلا للمؤلّف وبهذه الصفة له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها، ويوقف سريان هذه الفقرة عندما يكشف المؤلّف عن شخصيته ويثبت صفته، أما بالنسبة للمصنفات الغير منشورة والّتي تكون شخصية مؤلّفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإنّ تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلّف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الإتحاد.

---

[1]- منصوص عليها بموجب أحكام المادة 10 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لسنة 1971، المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

ثالثا: مدة حماية قواعد البيانات وفقا لاتفاقية برن[1]

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية فإنّ مدة الحماية التي تمنحها الاتفاقية للمصنفات الأدبية والفنية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعار فإن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة.

ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلّف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإنّ مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته) وإذا كشف مؤلف مصنف يعزوه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

تضيف أحكام الاتفاقية أنّ دول الإتحاد لا تلتزم بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة، ويبدأ سريان مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف أو حصول إحدى الوقائع المشار إليها أعلاه، على أنّ يبدأ حساب سريان هذه المدة دائما من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.[2]

كما أجازت أحكام الاتفاقية لدول الإتحاد أنّ تقرر مدة أطول للحماية عن المدة المشار إليها سابقا أي خمسين سنة، أو مدة أقل في حالة الدول الملتزمة بأحكام وثيقة روما التي منحت تشريعاتها الوطنية السارية المفعول

---

[1]- إنظر في ذلك أحكام المادة السابعة، والمادة السابعة ثانيا من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس لسنة 1971، المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[2]- وللتوضيح أكثر فإن وفاة مؤلف فرضا بتاريخ 10 مارس من سنة 2020، فإن احتساب مدة الخمسين سنة لا يسري إلا ابتداء من السنة الموالية أي من تاريخ 01 جانفي من سنة 2021.

وقت توقيع اتفاقية برن مدة أقل من المدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتضيف الاتفاقية أنّ مدة الحماية يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك فإنّ المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.

أما عن مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلّف واحد، فإن مدة الحماية هي نفسها المقررة أعلاه أي بخمسين سنة، على أن تحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس ودورها في تكريس الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية[1]

إنّ قصور اتفاقية برن في حماية جميع حقوق الملكية الفكرية، وفي محاولة من المجتمع الدولي أساسا إلى تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ووضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذها مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية، مما استوجب إنشاء اتفاقية تهدف أساسا إلى ضمان عدم عرقلة التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أمام التجارة الدولية تقوم على عدة مبادئ أساسية كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.[2]

---

[1]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، موقعة بمراكش في 15 أفريل 1994، تتكون من ديباجة وسبعة أجزاء و 73 مادة.

[2]- انظر: بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مداخلة ملقاة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، مملكة البحرين، المنامة، يومي 09 و10 أفريل 2005، ص 10.

وسنحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى نطاق الحماية ثم إلى آليات هذه الحماية.

الفقرة الأولى: نطاق الحماية بموجب اتفاقية تريبس ومدى امتدادها إلى قاعدة البيانات الرقمية

لقد تطرقت اتفاقية تريبس إلى مجموعة من حقوق التأليف والحقوق المتعلقة بها المشمولة بالحماية حسب مفهوم الاتفاقية، وهي نفس الحقوق المشار إليها بموجب اتفاقية برن، وذلك ما يستفاد من أحكام المادة 09 من اتفاقية تريبس، إذ ألزمت الاتفاقية البلدان الأعضاء بوجوب مراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 إلى 21 من معاهدة برن، إلا فيما تعلق منها بأحكام المادة 06 مكرر من هذه المعاهدة الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أحكام اتفاقية التريبس قد تميزت بالحداثة مقارنة بالاتفاقيات السابقة[1] إذ نجدها قد تطرقت إلى مصنفات جديدة لم يتم التطرق إليها بصفة صريحة في الاتفاقيات السابقة، كبرامج الكمبيوتر التي تشملها الحماية سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971.

أما فيما يتعلق بقواعد البيانات موضوع الدراسة، نجد أنّ الاتفاقية قد نصت أيضا على امتداد الحماية إلى ما أسمته بتجميع البيانات، أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، كما تؤكد أنّ الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلّف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.[2]

---

[1]- كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة (بدون طبعة) الاسكندرية، 2019، ص 117.

[2]- انظر: المادة 10 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة بمراكش في 15 أفريل 1994.

ويتضح من مفهوم هذه الفقرة أنّ أحكام اتفاقية تريبس قد أكدت على حمايتها لقواعد البيانات سواء التقليدية أو الرقمية منها، أو أي شكل آخر، وعليه فإن مضمون المادة قد جاء بالمفهوم الواسع للحماية مما يمكن معه القول إمكانية إدراج قواعد البيانات على الخط ضمن نطاق الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

الفقرة الثانية: آليات حماية قواعد البيانات الرقمية وفقا للاتفاقية تريبس: الإجراء والجزاء

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى الإجراءات التي تضمنتها أحكام الاتفاقية في سبيل تفعيل الحماية إضافة إلى الجزاء المقرر للحماية.

أولا: إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (قواعد البيانات)

ألزمت أحكام الاتفاقية على أنّ تتميز إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للدول المنظمة إليها بالإنصاف والعدالة؛ إذ يحق للمدعى عليهم تلقي إخطارات مكتوبة في الوقت المناسب، كما يجب أنّ يحتوي هذا الإخطار إلى قدر كاف من التفاصيل كالأساس المستند إليه.

وتطرقت هذه الإجراءات أيضا إلى السماح للإطراف المتخاصمة بالتمثيل بواسطة محامون مستقلون، ولقد أشارت الاتفاقية أيضا إلى عدم جواز فرض إجراءات ومتطلبات مرهقة كالحضور الشخصي، كما تؤكد الاتفاقية على إعطاء كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها.[1]

[1]- المادة 43 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة بمراكش في 15 أفريل 1994.

أما فيما يتعلق بأوامر الإنذار القضائي فقد أفادت المادة 44 من أحكام الاتفاقية صلاحية السلطات القضائية بأن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية (قاعدة البيانات).

ثانيا: الجزاء المدني وفقا لاتفاقية تريبس

ويتمثل هذا الجزاء أساسا في التعويضات التي أقرتها أحكام الاتفاقية بموجب المادة 45 وما يليها، إذ خولت للسلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي بأنّ يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الفكري سواء كان هذا المعتدي يعلم بذلك أو وجدت أسباب معقولة تفيد بجعله يعلم أنّه قام بهذا التعدي، كما أضافت المادة أنه للسلطات القضائية أيضا صلاحية أمر المعتدي بأنّ يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها بما فيها أتعاب المحامي، أو حتى الأمر باسترداد الأرباح ودفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المعتدي يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنّه قام بذلك التعدي.

ولقد أضافت المادة 48 من الاتفاقية وجوب تعويض المدعى عليه إضافة إلى استرجاعه للمصروفات التي تكبدها هذا الأخير بما فيها أتعاب المحامي، حيث خولت هذه الصلاحية للسلطات القضائية في حالة ما إنّ تبين لها أنّ الإجراءات المتخذة من طرف المدعي قد وقعت على سبيل الخطأ أو تم إساءة استعمالها.

يلاحظ من خلال الإجراءات والجزاءات التي أقرتها اتفاقية تريبس أنّه يشوبها نوعا من القصور، ويظهر ذلك في الإشكالات العملية للبيئة الرقمية المتمثلة في صعوبة تحديد مكان المدعى عليه (من وكيف نخطر) وصعوبة إثبات الخطأ إضافة إلى إشكالية تقدير الضرر.

الفرع الثالث: دور معاهدة الويبو في حماية قواعد البيانات الرقمية (معاهدة الإنترنت الأولى)

على الرغم من أنّ الاتفاقيات التي سبق التطرق إليها قد حاولت معالجة حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق التأليف بصفة خاصة، إلا أنّ التطور التكنولوجي السريع، والاستعمال الواسع لشبكة الإنترنت قد خلق عدة مشاكل لاسيما مع ظهور مصنفات جديدة خلقتها بيئة الإنترنت إلى جانب المصنفات الرقمية الأخرى وليدة علوم الحوسبة، كما أنّ الاستعمال الواسع لشبكة الإنترنت وقصور اتفاقية برن في معالجة النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية والفنية دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة البحث عن حلول لمجابهة مخلفات التطور التكنولوجي وتداعياته السلبية على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما ما تعلق منها بالمصنفات الأدبية والفنية.

ويتعين الإشارة إلى أنّ الجهود الدولية قد عملت في بادئ الأمر تحت إشراف منظمة الويبو على محاولة إدخال جملة من التعديلات على اتفاقية برن التي تجيزها أحكام المادة 20 من هذه الاتفاقية الأخيرة إلا أن ذلك لم يكن كافيا، وهو ما دفع إلى ضرورة البحث في سبيل إيجاد اتفاقية جديدة تلبي طموح الدول الأعضاء في منظمة الويبو.[1]

ونتاجا لهذه الجهود فقد تم إنشاء معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و 25 مادة، وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية التي لم تعرفها الاتفاقيات السابقة، كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات موضوع الدراسة.

[1]- سامية كسال، مرجع السابق، ص 41.

كما تطرقت أحكام معاهدة الويبو[1] إلى جملة من الحقوق الاقتصادية للمؤلفين، وتؤكد على حاجة أطرافها المتعاقدة والملحة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لمعالجة تداعيات التطور التكنولوجي أساسا، وتقر بدور التكنولوجيات الحديثة في مسألة الابتكار الأدبي والفني، وتشدد على أهمية الحماية الممنوحة لحق المؤلّف في تحفيز الابتكار.

الفقرة الأولى: نطاق الحماية وفقا لمعاهدة الويبو

سنتناول من خلال هذه النقطة نطاق الحماية التي نصت عليها معاهدة الويبو لحقوق المؤلّف، أو كما تعرف بمعاهدة الإنترنت، وذلك من ناحية النطاق الموضوعي للحماية، ثم من ناحية النطاق الزمني للحماية.

أولا: النطاق الموضوعي للحماية بموجب معاهدة الويبو

تجدر الإشارة إلى أنّ معاهدة الويبو لحقوق المؤلف قد أشارة إلى مجموعة من المصنفات التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي للحماية، وذلك بموجب عدة مواد تضمنتها أحكام المعاهدة، لاسيما المادة الثانية من المعاهدة التي تنص على أنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها؛ إذ أن أحكام هذه المادة تفيد وتؤكد على ضرورة أنّ تشمل حمايتها بمفهوم واسع لأوجه التعبير وليس لمجرد الأفكار الراسخة الجامدة التي لم تتخذ أي شكل بشأنها كالتعبير الملموس عليها.

ويتضح أيضا أنّ أحكام المادة قد وردت بصفة مرنة نظرا لطبيعة التطور التكنولوجي وما قد يخلقه من مصنفات جديدة يمكن أنّ تدخل حسب المفهوم أعلاه في نطاق الحماية التي توفرها أحكام الاتفاقية.

---

[1]- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف،تم اعتمادها بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، بدء النفاذ في 6 مارس 2002، مجموع الأطراف المتعاقدة: 111، آخر انضمام دولة فييتنام بتاريخ 17 نوفمبر 2021، على أن يسري مفعولها في 17 فيفري 2022.

كما نجد أنّ المادة الثالثة من نفس المعاهدة قد أحالت مسألة ذكر وتبيان المصنفات المشمولة بالحماية إلى اتفاقية برن،[1] وهو ما يفيد أنّ أحكام معاهدة الويبو لسنة 1996 تعتبر كإضافة للأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقية برن.

ويمتد نطاق الحماية بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف إلى برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 02 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.[2]

أما فيما يتعلق بقواعد البيانات فيتضح أنّ المادة الخامسة من أحكام المعاهدة قد أكدت على دخولها ضمن نطاق الحماية واستعملت لأول مرة مصطلح قواعد البيانات إلى جانب مصطلح مجموعات البيانات، وذلك على خلاف الاتفاقيات الأخرى التي سبق الإشارة إليها والتي لم تتطرق إلى مصطلح قواعد البيانات.

---

[1]- تنص المادة 03 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف على أنه : "تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من 02 إلى 06 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل".

أما عن البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996، فقد وضحت على أنه "من المفهوم أنه ينبغي قراءة العبارة "دول الاتحاد" الواردة في المواد من 02 الى 06 من اتفاقية برن، لدى تطبيق المادة 03 من هذه المعاهدة، كما لو كانت تشير إلى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة لدى تطبيق تلك المواد من اتفاقية برن فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ومن المفهوم أيضا أنه ينبغي قراءة العبارة " دولة خارج الاتحاد" الواردة في تلك المواد من اتفاقية برن، في الظروف ذاتها، كما لو كانت تشير الى بلد ليس طرفا متعاقدا بموجب هذه المعاهدة، وأنه ينبغي قراءة عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة في المواد 08/02 و02 ثانيا/02، و04 و05 من اتفاقية برن كما لو كانت تشير إلى اتفاقية برن وهذه المعاهدة. وأخيرا، فمن المفهوم أن كل إشارة في المواد من 03 الى 06 من اتفاقية برن إلى أحد "رعايا إحدى دول الاتحاد" ، لدى تطبيق تلك المواد على هذه المعاهدة ، تعني، بالنسبة الى منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة، مواطنا من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة".

[2]- المادة 04 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

ولقد أكّدت هذه المادة على أنّه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

حيث يؤكد نص المادة على أنّ حماية قواعد البيانات لا تشمل البيانات التي تتضمنها القاعدة في حد ذاتها، أو المواد التي تحملها، كونها محمية بموجب حق المؤلف إذا توفرت شروطها، وإنما تشمل الحماية الابتكار الفكري الذي يستوحى من اختيار محتوى القاعدة أو ترتيبها.

ثانيا: النطاق الزمني للحماية وفقا لمعاهدة الويبو

أما عن مسألة التطبيق الزمني للمعاهدة نجد أنّ أحكام هذه المعاهدة[1] محل الدراسة قد أحالت ذلك إلى أحكام المادة 18 من اتفاقية برن التي تنص على أنّه: "تسري الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية...".[2]

الفقرة الثانية: معاهدة الويبو ومضمون الحماية

إنّ الدارس لمعاهدة الويبو لسنة 1996 يقف على أنّ أحكام المعاهدة قدّ تطرقت إلى جملة من الحقوق التي يستفيد منها مؤلف المصنف الأدبي والفني، منها حق التوزيع، وحق التأجير، وحق نقل المصنف إلى الجمهور.

[1]- انظر: المادة 13 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.
[2]- انظر: المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أولا: حق التوزيع

وهو حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلّف، والتي نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف من خلال المادة 06 بقولها: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة 01 بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلّف".

حيث يتضح من خلال هذه المادة أنّ هذا الحق الاستئثاري المتضمن الأحقية في إتاحة النسخة الأصلية[1] للمصنف أو غيرها من نسخ عن طريق البيع أو بأي طريقة أخرى لنقل الملكية، وبأي شروط كانت، فهي مادة شاملة لم تستثني أي مصنف، لاسيما قاعدة البيانات محل الدراسة التي يجوز حسب مفهوم المادة التصرف فيها كحق استئثاري لمؤلفها بالبيع أو بأي طريقة أخرى لنقل الملكية، وذلك وفقا لأي شروط تم الاتفاق عليها.

ثانيا: حق التأجير

حيث نصت المادة 07 من أحكام المعاهدة على الحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ للجمهور، وذلك لأغراض تجارية، إذا تعلق الأمر ببرامج الحاسوب أو المصنفات السينمائية أو

---

[1]- ينص البيان المتفق عليه بشأن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996، بشأن المادة 06 و07 على أنه: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناءا على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة"

المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية، إذ يتضح من خلال هذا النص أن هذا الحق مقصور على المصنفات المذكورة بالمادة فقط، ولا يمتد إلى باقي المصنفات الأخرى لاسيما قواعد البيانات محل الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه قد أوردت استثناءين لا يمكن فيهما تطبيق نص المادة، ويتعلق الاستثناء الأول إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي، ويتعلق الاستثناء الثاني بمصف سينمائي ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

ثالثا: حق نقل المصنف إلى الجمهور

تنص المادة 08 من معادة الويبو على أنّه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد 11/(1) (2) و 11(ثانيا)/(1)(2) و11 (ثالثا)/(1)(2) و14/(1)(2) و14(ثانيا)/(1) من اتفاقية برن".

ويتضح من نص المادة جليا أنّ أحكام اتفاقية الويبو تحاول من خلال هذا الحق معالجة مسألة النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وهو ما كان مفقودا في مختلف الاتفاقيات السابقة كما تم الإشارة إليه.

الفقرة الثالثة: معاهدة الويبو وحدود حماية حق مؤلف قاعدة البيانات

وتتمثل هذه الحدود في التقييدات والاستثناءات الّتي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية؛ إذ يجوز حسبها للطرف المتعاقد أنّ ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلّف، كما تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنّه وعند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلّف، وهو ما يفيد أيضا أنّ أحكام اتفاقية الويبو ما هي إلا امتداد لاتفاقية برن.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية وفقا للتوجيه الأوروبي[1]

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل توفير الحماية القانونية الفعالة للمؤلفين ومصنفاتهم سواء الكلاسيكية منها أو الرقمية إلا أنّ جل هذه الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن تبقى تقليدية ولا تواكب التطور التكنولوجي المتسارع، لاسيما في حماية المصنفات الرقمية التي أصبحت عرضة لمختلف الهجمات الإلكترونية

ونظرا لما أصبحت تشكله قواعد البيانات من أهمية في شتى المجالات، لاسيما منها العلمية والاقتصادية ونظرا لوجود قصور في الحماية القانونية

[1] - توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم EC/9/96 المؤرخ في 01 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، تم اعتمادة بتاريخ 11 مارس 1996، وبدأ نفاذه في 01 جانفي 1998، والمعدل بموجب التوجيه رقم 790/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 17 أفريل 2019 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الموحدة الرقمية.

المقررة لقواعد البيانات في مختلف التشريعات المقارنة، خصوصا وأنّ مختلف التشريعات الداخلية تعرف نوعا من عدم الاستقرار حول النظام القانوني لقواعد البيانات، وهو ما دفع بالبرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي إلى البحث في سبيل إيجاد نظام قانوني موحد، إذ أسفرت هذه الجهود على اعتماد الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم EC/9/96 المؤرخ في 01 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

الفرع الأول: أهداف التوجيه الأوروبي في مجال حماية قواعد البيانات

إنّ الدارس للتوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، لاسيما الديباجة التي وردة في مقدمة هذا الأمر يجد أنّه يهدف إلى عدة نقاط تتمثل أساسا فيما يلي:

الفقرة الأولى: تدارك القصور التشريعي في مجال حماية قواعد البيانات

إنّ الهدف الأساسي والرئيسي من إصدار الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات هو القصور التشريعي[1] الذي عرفه هذا الجانب من حقوق الملكية الفكرية، إذ تنص الفقرة الأولى من ديباجة الأمر أعلاه على أنّه: "في حين أنّ قواعد البيانات ليست محمية في الوقت الحالي بشكل كاف في جميع الدول الأعضاء بموجب التشريعات السارية"، ولذلك فقد عمد المجلس والبرلمان الأوروبي إلى تنظيم نص توجيهي تستطيع من خلاله مختلف تشريعات الدول الأوروبية على الخصوص، وباقي تشريعات دول العالم على العموم، من الاستفادة من توجيهاته ونصوصه القانونية في مجال حماية قواعد البيانات، وبالنتيجة توفير الحماية الفعالة لقواعد البيانات.

(1)- انظر: الفقرة الأولى من ديباجة القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

حيث أنّ النصوص والتوجيهات التي تضمنها هذا الأمر قد نصت على أحكام لم تكن معروفة في مختلف التشريعات السابقة الدولية والداخلية للدول منها، لاسيما ما تعلق بما تم الإشارة إليه في الفقرة السادسة عشر من هذا الأمر التوجيهي التي تؤكد على أنّ المعيار الوحيد الذي يجب تطبيقه في حماية قواعد البيانات هو معيار الأصالة فقط، أو ما يعرف بالإبداع الفكري للمؤلف حسب مفهوم هذه الفقرة[1].

ولذلك يمكننا القول أنّ الاعتماد على معيار أو شرط واحد فقط في تحديد مصف قاعدة البيانات المشمول بالحماية هو توجه سديد من شأنه وضع حد لمختلف العراقيل التي يمكنها استبعاد عدة قواعد بيانات من الحماية المقررة في هذا الجانب، وبالنتيجة فإن ذلك سيحقق أكبر حماية لا محالة لقاعدة البيانات الرقمية الّتي تتميز بالمرونة والسرعة الناتج عن فضاء الإنترنت، ويشجع في نفس الوقت مسألة الابتكار.

الفقرة الثانية: توحيد التشريع الداخلي لدول الإتحاد وتنسيقه

من بين أكثر الأهداف أهمية في إصدار التوجيه الأوروبي لقواعد البيانات هو توحيد التشريعات المتناثرة وإزالة الفوارق الموجودة في مجال حماية قواعد البيانات، وذلك ما يستفاد من أحكام الفقرة الثانية والرابعة من ديباجة هذا التوجيه، التي تقضي أحكامه بأن حماية قواعد البيانات عن طريق حقوق المؤلف الموجودة في التشريعات الداخلية للدول وفي أحكامها القضائية تعرف عدة فوارق، لاسيما ما تعلق منها بنطاق وشروط الحماية القانونية لقاعدة البيانات، كما تؤكد في نفس السياق أنّ الاختلال الموجود

[1] - تنص الفقرة 16 من الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات على أنّه: " في حين أنه لا ينبغي تطبيق أي معيار آخر غير الأصالة بمعنى الإبداع الفكري للمؤلف لتحديد ما إذا كانت قاعدة البيانات محمية بحقوق الطبع والنشر أم لا، وأنّه على وجه الخصوص، لا ينبغي إجراء تقييم للجودة أو القيمة الجمالية لقاعدة البيانات".

في تنسيق حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة لها تداعيات سلبية أمام حرية حركة السلع والخدمات.

كما يتعين التأكيد في هذا الجانب أنّ التوجيه الأوروبي قد وقف أيضا على أنّ هذه الفوارق الموجودة في حماية قواعد البيانات من المرجح أن تتسع نظرا لاعتماد مختلف الدول الأعضاء في المجلس لأحكام تشريعية في هذا المجال والتي من الممكن أنّ تأخذ بعدا دوليا على نحو متزايد.[1]

ولذلك فقد عمد التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات إلى إزالة مختلف هذه الفوارق، وذلك ما يستنتج من مختلف النصوص الموحدة التي اعتمدتها معظم الدول الأوروبية، ناهيك عن بعض الدول الأخرى التي انتهجت النسق التشريعي الأوروبي في هذا الجانب مما حقق نوعا من التوحيد التشريعي والقضائي في مسألة حماية قواعد البيانات.

الفقرة الثالثة: تشجيع الاستثمار في قواعد البيانات وحمايته القانونية

إنّ تطرق التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات إلى مسألة أهمية قواعد البيانات في تطوير سوق المعلومات إضافة إلى تأكيده من خلال الفقرة العاشرة من ديباجة الأمر على أنّ: "الزيادة الهائلة في المجتمع وفي

---

[1] - تنص الفقرة الثانية من ديباجة الأمر التوجيهي على أنّه: " في حين أن مثل هذه الفوارق في الحماية القانونية لقواعد البيانات التي تكفلها قوانين الدول الأعضاء لها آثار سلبية مباشرة على أداء السوق الداخلية فيما يتعلق بقواعد البيانات وخاصة على حرية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في توفير السلع والخدمات قواعد البيانات على الإنترنت في ظل نظام قانوني منسق في جميع أنحاء المجتمع ؛ في حين أن هذه الفوارق من المرجح أن تتسع مع اعتماد الدول الأعضاء لأحكام تشريعية جديدة في هذا المجال والتي تأخذ على نحو متزايد بعدا دوليا".

كما تنص الفقرة الرابعة من نفس اليباجة على أنه: "في حين أن حماية قواعد البيانات عن طريق حق المؤلف موجودة في أشكال مختلفة في الدول الأعضاء ، سواء عن طريق التشريع أو السوابق القضائية ، وأنه طالما بقيت الفوارق في تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بنطاق وشروط الحماية الحقوق ، قد يكون لهذه الحقوق غير المنسقة للملكية الفكرية تأثير في تشكيل عقبات أمام حرية حركة السلع والخدمات في المجتمع".

أماكن أخرى من العالم في حجم المعلومات التي يتم توليدها ومعالجتها كل عام في جميع قطاعات التجارة والصناعة تتطلب الاستثمار في أنظمة معالجة البيانات المتقدمة والمعلومات في جميع الدول الأعضاء"، وتأكيده أيضا على وجود اختلال كبير جداً في مستويات الاستثمار الممارس بين الدول الأعضاء[1] وأن مثل هذا الاستثمار في أنظمة تخزين ومعالجة المعلومات الحديثة لن يتم في المجتمع في غياب نظام قانوني مستقر ومتجانس يحمي حقوق مصنعي قواعد البيانات.[2]

كما يؤكد أنّ إنتاج قواعد البيانات يتطلب استخدام موارد بشرية وتقنية ومالية كبيرة، إلا أنّ نسخها أو الوصول إليها لا يكلف موارد كبيرة، وأنّ المساس الغير مصرح به لمحتوى قاعدة البيانات يشكل أفعالا قد يكون لها عواقب اقتصادية وتقنية خطيرة، وينوه في نفس الوقت على قيمة قاعدة البيانات في تطوير سوق المعلومات في المجتمع، وعلى أهميتها في شتى المجالات.[3]

حيث يتضح من خلال هذه الفقرات أن المجلس والبرلمان الأوروبي قد أكد على أهمية قواعد المعطيات، وذلك نظرا لما تقدمه من استفادة كبيرة من الكم الهائل للمعلومات التي تحتويها، والتي أصبحت تشكل قوة اقتصادية في حالة التمكن من التحكم فيها، والذي لا يمكن أنّ يتم حسب رئينا إلا عن طريق إنشاء قواعد معلومات تهتم بطريقة تنظيمها وإعادة استرجاعها، ولذلك فإنّ الاهتمام بتحقيق أكبر حماية لقواعد البيانات من مختلف أشكال التعدي من شأنه أنّ يحقق في نفس الوقت التشجيع على الاستثمار فيها.

---

(1) – انظر: الفقرة 11 من ديباجة الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

(2) - الفقرة 12 من ديباجة الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

(3) – انظر: الفقرة 07 و 08 و09 من ديباجة الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

الفرع الثاني: نطاق ومضمون تطبيق التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات الرقمية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نطاق ومجال تطبيق التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات، والمصنفات التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم هذا التوجيه، وحدوده، ثم سنتطرق إلى مضمون الحماية المقررة بموجبه.

الفقرة الأولى: مدى امتداد الحماية وفقا للتوجيه الأوروبي إلى قواعد البيانات الرقمية بمفهومها الجديد

على خلاف أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق التأليف بصفة خاصة، نجد أنّ هذه الأخيرة لم تتطرق إلى إصدار قانون أو توجيه يتضمن حماية مصنف قواعد البيانات بصفة مستقلة عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل تناولت هذه الاتفاقيات حماية حقوق التأليف بصفة عامة، منها ما تطرق إلى حماية مصنف قاعدة البيانات بصفة صريحة باعتباره مصنفا أدبيا، ومنها ما لم يتطرق إليه أصلا، إلا أنّه ومن خلال دراسة أحكام هذه الاتفاقيات تبين أنّه يمكن القول أن حماية قواعد البيانات يدخل ضمن نطاق حماية هذه الاتفاقيات الدولية، حسب ما يستشف من أحكامها، وذلك وفق ما سبق الإشارة إليه.

إلا أنّه وبصدور التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات والذي يعتبر كأول قانون يهتم بحماية قواعد البيانات بصفة مستقلة عن قوانين حقوق التأليف والحقوق المجاورة، إذ أنّ نطاق تطبيق هذا القانون يشمل قواعد البيانات فقط حسب ما يستشف من أحكام المادة الأولى من هذا التوجيه.[1]

[1]- تنص المادة الأولى، الفقرة الأولى من القرار التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات على أنّه: "يتعلق هذا التوجيه بالحماية القانونية لقواعد البيانات، مهما كان شكلها"،

إذ يتّضح أنّ هذا التوجيه قد صدر في شأن حماية قواعد البيانات وتنظيمها ومحاولة توحيد نصوصها في دول الإتحاد فقط، ولم يتطرق إلى حماية بقية حقوق التأليف الأخرى، الّتي تم النص عليها بصفة عامة بموجب قوانين حقوق التأليف، دون أنّ نخص بالذكر أنّ بعض هذه المصنفات قد صدر بشأنها هي الأخرى قوانين توجيهية خاصة بها كبرامج الكمبيوتر.[1]

كما تضيف أحكام الفقرة الثالثة من هذا التوجيه أنّ نطاق الحماية المنصوص عليها لا يمتد إلى برامج الكمبيوتر المستخدمة في تصنيع أو تشغيل قواعد البيانات التي يمكن الوصول إليها بالوسائل الإلكترونية.

ويتعين الإشارة إلى أنّ نطاق الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب هذا التوجيه، يمتد إلى كل أشكال قواعد البيانات الكلاسيكية منها والرقمية، بل وحتى قواعد البيانات على الخط، وذلك ما يستنتج من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى، والّتي تعرف قاعدة البيانات كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول، وتؤكد على مسألة الوصول إليها بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى.

كما يجدر التنويه أنّ ما يؤكد أنّ نطاق الحماية بموجب هذا التوجيه يشمل قواعد البيانات على الخط هو ما تم الإشارة إليه في ديباجته من خلال الفقرة 33، التي تؤكد أنّ مسألة استنفاذ حق التوزيع لا تثار في حالة قواعد البيانات على الإنترنت التي تندرج في مجال تقديم الخدمات،[2] وهو ما يفيد أنّ هذا التوجيه حتى وإنّ لم يهتم بإعطاء تعريف مستقل يمكن من خلاله التفرقة بصفة صريحة بين قواعد البيانات على الخط، وبين قواعد البيانات

(1) - Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer program.

(2) - le paragra 33 « considérant que la question de l'épuisement du droit de distribution ne se pose pas dans le cas de bases de données en ligne, qui relèvent du domaine des prestations de services; que cela s'applique également à l'égard d'une copie matérielle d'une telle base faite par l'utilisateur de ce service avec le consentement du titulaire du droit; que, contrairement au cas des *CD-ROM* ou *CD-I*, où la propriété intellectuelle est incorporée dans un support matériel, à savoir dans une marchandise, chaque prestation en ligne est, en effet, un acte qui devra être soumis à une autorisation pour autant que le droit d'auteur le prévoit; ».

المثبة على دعامة مادية كجهاز الكمبيوتر والأقراص الصلبة، إلا أنّه يقر بوجود هذا النوع من قواعد البيانات الذي يدخل ضمن نطاق الحماية كما سبق الإشارة إليه.

الفقرة الثانية: مضمون الحماية وفقا للتوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات

من خلال دراسة التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات يتضح أنّ مضمون الحماية لمصنف قاعدة البيانات تختلف بين الحماية بواسطة حق التأليف عن الحماية بواسطة ما يعرف حسب هذا التوجيه بالحق الفريد.

أولا: مضمون الحماية طبقا لأحكام حقوق التأليف

لقد أشار التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات إلى أنّ هذه الأخيرة أي قواعد البيانات التي تشكل بحكم اختيار موادها أو ترتيبها ابتكارا فكريا لمؤلفها هي حقوق محمية بموجب حق المؤلف، ويؤكد في نفس الوقت أنّه لا توجد أي معايير أخرى يمكن تطبيقها لتحديد ما إذا كان بإمكانهم الاستفادة من هذه الحماية.[1]

كما يضيف هذا التوجيه أنّ الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حقوق المؤلّف لا تمتد إلى محتوى قاعدة البيانات، في حين أنّ ذلك لا يجب أنّ يخل بالحقوق التي يتضمنها محتوى قاعدة البيانات.[2]

وبذلك يمكننا القول أنّ مضمون الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حقوق التأليف تتضمن قواعد البيانات التي تشكل ابتكارا فكريا أو ذهنيا ناتج عن طريقة اختيار المواد الّتي تتشكل منها قاعدة البيانات إضافة إلى الطريقة المبتكرة في ترتيب هذه المواد أو المكونات، وبغض النظر عن المحتوى الذي تتشكل منه، وأنّ مضمون الحماية القانونية لقواعد البيانات لا

---

[1] - انظر: المادة 1/03 من الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

[2] - انظر: المادة 2/03 من الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

يجب أنّ يشمل محتوى قاعدة البيانات، إلا أنّ ذلك لا يجب أنّ يخل بحقوق أصحاب هذا المحتوى المشكل لقاعدة البيانات، وبطبيعة الحال فإنّ هذا المحتوى محمي بموجب حقوق المؤلّف إنّ كان يشكل إحدى المصنفات المحمية بمفهوم حقوق التأليف.

ويتعين الإشارة إلى أنّ مضمون الحماية طبقا لقواعد وأحكام حقوق التأليف يشمل مؤلّف قاعدة البيانات وهو الشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين أنشئوا قاعدة البيانات، كما قد تشمل هذه الحماية أيضا الأشخاص المعنوية وفقا للتشريع المعمول به.[1]

أما فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية فإنّها تدخل ضمن مضمون الحماية هي الأخرى إذا كانت تعترف بها تشريعات الدول الأعضاء، وذلك إلى جانب قواعد البيانات المنشأة بشكل مشترك بين العديد من الأشخاص.[2]

كما أنّ مؤلفو قواعد البيانات المشار إليهم أعلاه يتمتعون بحقوق حصرية أو استئثارية تتعلق أساسا في إنشاء أو التصريح بالاستنساخ (إعادة إنتاج القاعدة) الدائم أو المؤقت، الكلي أو الجزئي، بأي وسيلة وبأي شكل كان لقواعد البيانات التي أنشؤوها، كما يتمتعون أيضا بالحق في القيام بترجمة قواعد بياناتهم، أو تهيئتها وإعادة ترتيبها، أو إحداث أي تغيير آخر فيها، أو القيام بتوزيعها أو توزيع نسخ منها للجمهور، أو ببيعها[3] أو بنشرها، أو عرضها على الجمهور، أو بإعادة إنتاج أو توزيع أو أي عرض لترجمتها، أو تعديلاتها.[4]

---

(1) - انظر: الفقرة 01 و02 للمادة 04 من الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

(2) - انظر: المادة 3/04 من الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

(3) - لقد تم الإشارة من خلال الأمر التوجيهي إلى أن بيع أول نسخة من قاعدة البيانات بواسطة صاحب الحق أو بموافقته داخل الإتحاد، استنفذ حقه في مراقبة إعادة بيع هذه النسخة داخل الإتحاد، انظر المادة 2/05 من الأمر التوجيهي.

(4) - Article 5 :

« Actes soumis à restrictions=

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الحقوق الحصرية الّتي يتمتع بها مؤلفو قواعد البيانات قد ترد عليها بعض الاستثناءات استنادا لنص المادة 06 من التوجيه الأوروبي بشأن قواعد البيانات، إذ يجوز حسب أحكامها للمستخدم الشرعي لقاعدة البيانات أو لنسخ منها تنفيذ جميع الأعمال المشار إليها أعلاه والّتي تعتبر ضرورية للوصول إلى محتوى قاعدة البيانات واستخدامها العادي بنفسه دون إذن من مؤلّف قاعدة البيانات، وطالما أنّ المستخدم الشرعي مخول باستخدام جزء فقط من قاعدة البيانات، فإنّ هذه الاستثناءات يجب أنّ تنطبق فقط على هذا الجزء من قاعدة البيانات.

كما تنص هذه المادة على أنّه يمكن أنّ يكون للدول الأعضاء خيار النّص على قيود أخرى للحقوق الحصرية للمؤلّف المشار إليها في المادة 5 من هذا التوجيه، وذلك في حالة الاستنساخ للأغراض الخاصة لقاعدة بيانات غير الكترونية، أو في حالة الاستخدام للأغراض الحصرية في التدريس أو البحث العلمي شرط أنّ يخضع دائمًا للإشارة إلى المصدر، أو في حالة الاستخدام لأغراض الأمن العام أو لأغراض الإجراءات الإدارية أو القضائية، إلا أنّه لا يجوز في كل الأحوال وطبقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

=L'auteur d'une base de données bénéficie, en ce qui concerne l'expression de cette base pouvant faire l'objet d'une protection par le droit d'auteur, du droit exclusif de faire ou d'autoriser :

a) la reproduction permanente ou provisoire, en tout ou en partie, par quelque moyen et sous quelque forme que ce soit;

b) la traduction, l'adaptation, l'arrangement et toute autre transformation;

c) toute forme de distribution au public de la base ou de ses copies. La première vente d'une copie d'une base de données dans la Communauté par le titulaire du droit, ou avec son consentement, épuise le droit de contrôler la revente de cette copie dans la Communauté;

d) toute communication, exposition ou représentation au public;

e) toute reproduction, distribution, communication, exposition ou représentation au public des résultats des actes visés au point b).

تفسير هذه المادة بطريقة تسمح بتطبيقها بطريقة تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق أو تضر بالتشغيل العادي لقاعدة البيانات.[1]

ثانيا: مضمون الحماية طبقا لأحكام الحق الفريد

إلى جانب الحماية المقررة لمضمون قواعد البيانات بموجب أحكام حقوق التأليف التي نصّ عليها التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات، فقد نصّ هذا الأخير على حماية قواعد البيانات وفقا لما يعرف بأحكام الحق الفريد.

حيث يتعلق مضمون الحماية بواسطة أحكام الحق الفريد بالجهة المصنعة لقاعدة البيانات التي قدمت استثمارا جوهريا سواء كميا أو كيفيا، أو كلاهما معا، وذلك لغرض الحصول على محتوياتها، أو تدقيقها، أو عرضها، والّتي تملك الحق في منع الاقتباس[2] أو إعادة استخدام[3] القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها، وأمكن تقييم هذا الجزء كميا أو كيفيا، وهي حقوق يمكن لصانع قاعدة البيانات إحالتها أو التنازل عنها أو الترخيص بها بمقتضى عقد يسمى بعقد الترخيص، كما تطبق هذه الحقوق بغض النظر إنّ

---

[1]- انظر: المادة 06 من التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات، المعدل بموجب المادة 24 من التوجيه رقم 790/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 17 أفريل بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الموحدة الرقمية والمعدل للتوجيهين 9/96/ EC وEC/29/2001

[2]- يقصد بالاقتباس حسب التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات: "تحويل كل محتويات القاعدة أو جزء رئيسي منها بشكل دائم أو مؤقت، إلى وسيط آخر، بأي طريقة، وفي أي صورة (أنظر المادة 2/07 من الأمر التوجيهي).

[3]- يقصد بإعادة الاستخدام حسب الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات : "أي صورة من صور وضع كل محتويات قاعدة البيانات أو جزء رئيسي منها في متناول الجميع، عن طريق توزيع نسخ منها، أو تأجيرها، أو بثها بطريق مباشر، أو بأي طريقة أخرى من طرق البث، ويترتب على بيع أو نسخة من قاعدة البيانات بواسطة صاحب القاعدة أو بموافقته ضمن دول الإتحاد، استنفاذ حق صاحب القاعدة في الرقابة على إعادة بيع هذه النسخة داخل دول الإتحاد، ولا يعتبر الاقراض العام من قبيل الاقتباس أو إعادة الاستخدام"(أنظر المادة 2/07 من الأمر التوجيهي).

كانت محمية بمقتضى حقوق المؤلّف أو أية حقوق أخرى أم لا، وبغض النظر إنّ كان محتواها محمي هو الآخر بحقوق الطبع وغيرها أم لا.[1]

ويتعين التنويه في هذا الجانب إلى أنّ التوجيه الأوروبي قد نصّ بموجب المادة 09 على جواز قيام المستخدمين القانونيين لقاعدة البيانات من اقتباس أو إعادة الاستخدام لجزء رئيسي من محتوى قاعدة البيانات وضعت في متناول الجميع، وذلك فيما يتعلق بمحتوى قاعدة بيانات غير إلكترونية ولأغراض خاصة، أو في حالة الاقتباس لأغراض التوضيح للتدريس أو البحث العلمي بشرط أن يشير إلى المصدر وإلى الحد الذي يبرره الغرض غير التجاري المراد تحقيقه، وفي حالة الاقتباس أو إعادة الاستخدام لأغراض الأمن العام أو لأغراض الإجراءات الإدارية أو القضائية.[2]

كما أنه وإن كان هذا التوجيه قد أعطى حقوقا لمؤلفي وصانعي قواعد البيانات على منتجاتهم إلا أنّه قيد في نفس الوقت حق صانع قاعدة البيانات الذي يضعها في متناول الجمهور من منع المستخدم الشرعي أي القانوني لقاعدة البيانات من اقتباس أو إعادة إنتاج أجزاء غير رئيسية منها، أو بمعنى أدق غير جوهرية من محتواها لأي غرض كان، ويقيم هذا الجزء كميا وكيفيا، كما يؤكد التوجيه أنّه في الحالة الّتي يكون فيها المستخدم الشرعي مخول باقتباس أو إعادة استخدام جزء فقط من قاعدة البيانات، فإنّ هذه الأحكام تنطبق على هذا الجزء فقط.

وفي نفس الوقت نجد أنّ الحقوق الممنوحة لمستخدمي قواعد البيانات مقيدة هي الأخرى، إذ لا يجوز لهذا الأخير أنّ يقوم بأي من الأعمال التي تتعارض مع الاستغلال العادي لقاعدة البيانات أو التي تؤدي بشكل كبير إلى

[1] - انظر المادة 07 الفقرات 04/03/01 من التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.
[2] - انظر المادة 09 من التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

الإضرار بالمصالح المشروعة لصانع القاعدة، أو الإخلال بحقوق الطبع أو الحقوق الأخرى المقررة لمحتوى قاعدة البيانات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ مضمون الحماية طبقا لأحكام الحق الفريد يشمل صانعي قواعد البيانات، وأصحاب حقوق الطبع من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمون بصفة دائمة في أي من دول الاتحاد، إضافة إلى الشركات والمكاتب التي تأسست طبقا لقانون إحدى الدول الأعضاء والمسجلة أو الّتي تتخذ مقرا رئيسيا لها في أي من دول الاتحاد، ومع ذلك فإذا لم يكن لأي من هذه الشركات أو المكاتب سوى مكتب مسجل في الاتحاد فإنّ أعمالها يجب أن تكون مرتبطة بشكل حقيقي ودائم باقتصاد إحدى دول الإتحاد بشكل مستمر.[2]

المبحث الثاني: الجهود التشريعية المقارنة لحماية قواعد البيانات الرقمية

بعد تطرقنا في المبحث السابق إلى الجهود الدولية المبذولة لحماية قواعد البيانات بصفة عامة، وامتداد هذه الحماية إلى شتى أشكال قواعد البيانات سواء كانت على الخط أو خارج الخط، -رغم عدم قيام هذه الاتفاقيات الدولية بإعطاء تفرقة واضحة بين النوعين من هذه القواعد- ومساهمة هذه الاتفاقيات في توحيد التشريع الدولي لأحكام قواعد البيانات، والأسس التي تقوم عليها الحماية.

يتعين الإشارة إلى أن جل المنظومات التشريعية تعتمد على ثلاث أنماط للحماية وهي الحماية المؤسساتية[3] **والحماية المدنية، والحماية الجزائية، إلا**

---

(1) - انظر: المادة 08 من التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

(2) - انظر: المادة 11 من التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.

(3) - نظرا لقصور الحماية المؤسساتية في مجال الحماية القانونية لقواعد البيانات، إلا فيما تعلق منها بالإيداع القانوني للمصنف كما سبق بيانه في الباب الأول ستقتصر الدراسة من خلال هذا المبحث إلى أحكام الحماية المدنية والجزائية لقواعد البيانات الرقمية.

أنّ دراستنا ستقتصر من خلال هذا المبحث على الحماية المدنية لقواعد البيانات الرقمية (المطلب الأول) والحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لقواعد البيانات الرقمية

يحدث وأن تتعرض حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق التأليف بصفة خاصة، إلى الاعتداء عليها عن طريق عدة صور، كالتقليد أو الاستنساخ الغير مشروع، أو غيرها من الصور التي من شأنها المساس والإضرار بصاحب حق التأليف، كمؤلّف أو صانع قاعدة البيانات الذي تتعرض حقوقه المالية والأدبية إلى الانتهاك، لاسيما ونحن في عصر الرقمنة الذي سهل عملية التعدي على هذه الحقوق.

ولذلك كان من اللازم البحث في سبيل إيجاد حماية مدنية بالدرجة الأولى تضمن لصاحب الحق حقه، وتزيد من إصراره على الإبداع الفكري، إذ تقوم الحماية المدنية على أحقية المؤلّف المتضرر من الاعتداء على حقوقه الأدبية والفنية في اللجوء إلى القضاء المدني من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو الحصول على تعويض عادل يتناسب والضرر اللاحق بمؤلف قاعدة البيانات.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية في الفرع الأول، ثم إلى أثار المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية قواعد البيانات الرقمية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية

إنّ دراسة موضوع حماية قواعد البيانات الرقمية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية يقتضي منا التطرق إلى أطراف العلاقة في البيئة الرقمية (الفقرة الأولى) كما يجب الوقوف على أساس المسؤولية المدنية، فيما إذا كان الضرر الذي أصاب مؤلّف قاعدة البيانات ناتج عن التزام عقدي، إذ تطبق بشأنه

أحكام وقواعد المسؤولية العقدية (الفقرة الثانية) أو ناتج عن التزام غير عقدي، والذي تطبق بشأنه قواعد المسؤولية التقصيرية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: أطراف العلاقة في البيئة الرقمية

تعتبر شبكة الإنترنت الأرضية الخصبة التي يتم من خلالها تداول كافة أشكال المعلومات والبيانات لاسيما قواعد البيانات الرقمية.

تتداخل عدة أطراف في إتاحة وعرض قواعد البيانات على شبكة الإنترنت، انطلاقا من مستخدم الشبكة مرورا بمزود الخدمة الذي يتخذ عدة أشكال، تتمثل في مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت وكذا متعهد الإيواء إضافة إلى مورد المحتوى المعلوماتي، وهي أطراف غير مألوفة في نظرية القانون أوجدتها البيئة الرقمية، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: مستخدم الشبكة: يعرف مستخدم الشبكة على أنه:"كل شخص يتولّى الإبحار على شبكة الإنترنت مهما كانت طبيعته ودرجة معارفه، ومهما كان موقفه، وكل من يملك جهاز كمبيوتر شخصي مزود بمودام، واشتراك في الشبكة، يستطيع الحصول على أية معلومة أو كتاب أو صورة فوتوغرافية أو موسيقى معينة أو غيرها بواسطة الشبكة".[1]

فمستخدم الشبكة هو الشخص الذي يلج إلى شبكة الإنترنت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها أو تقديمها، وذلك عن طريق مورد خدمة الاتصال بها، وتظهر مسؤولية مستخدم الشبكة في طريقة حصوله على المعلومة أو تقديمها ومدى شرعيتها من عدمه بحيث تقوم مسؤولية هذا الأخير عن كل فعل يتضمن الحصول على معلومات أو إرسالها إلى

[1]- كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية. مرجع سابق، ص 45.

شبكة الإنترنت بطريقة غير شرعية، أو حتى الولوج إلى بعض المواقع بطريقة غير شرعية إذا كانت تشترط ترخيصا للدخول إليها.[1]

ثانيا: مزود الخدمة: ويطلق عليه عدة تسميات أخرى منها مزود خدمة الإنترنت ومتعهد الوصول، إضافة إلى متعهد الخدمة وغيرها من التسميات، ويعتبر مزود الخدمة: "الناشر الحقيقي للمعلومة والمنتج لمحتواها، يمكن أن يشغلَ واقعيا مزود الخدمة عدة أنشطة فهو منتج للمعلومة، ومزود دخول ومالك المزود (SERVEUR) وموزعا للمعلومة على صفحاته، ويكون في هذه الحالة مسؤولا تقصيريا وتعاقديا عن المعلومات غير المشروعة، والتي يتم إيواؤها بأنظمة باعتباره تقنيا في الإرسال".[2]

"كما يتعين الإشارة إلى أنّ المشرع السوري قد عرّف بموجب المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية[3] مزود الخدمة على أنّه: "أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة ومن أصنافهم: مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة، ومقدم خدمات التواصل على الشبكة، ومقدم خدمات الاستضافة على الشبكة".

ليضيف المشرع السوري بموجب المادة الأولى من القرار رقم: 290 المتضمن التعليمات التوضيحية والتنفيذية المرفقة لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية تعريف هذه الأصناف الثلاثة من مزودي خدمات الإنترنت كما يلي:

- "مقدم خدمات التواصل على الشبكة on-line communication provider مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة".

---

[1]- فتيحة حواس، مرجع سابق، ص- ص 146 - 147.

[2]- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 43.

[3]- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 17 بتاريخ 2012/02/08.

مقدّم التواصل على الشبكة يدلّ على كل من يقدّم معلومات أو خدمات على الشبكة، أياً كان نوعها، لعامة الجمهور أو فئة من على موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، سواء أكان ذلك يتطلّب اشتراكاً أم لا يتطلّب، أو كان مجاناً أم في مقابل أجر، أو كان تفاعلياً أم لم يكن.

- مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة on-line hosting provider مقدّم الخدمات الذي يوفّر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة؛ ويُسمّى اختصاراً المضيف host .
- مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة:on-line access provider مقدّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفّرة عليها.

من أهم أشكال مقدّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة: مقدّمو خدمات الإنترنت Internetservice provider (ISP)".

إضافة إلى ذلك فقد عرف المشرع الجزائري مقدمو الخدمات بموجب المادة 01/د من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] على أنهم:

"1 - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماتها القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2 - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

فمن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن مزود خدمة الإنترنت قد يتخذ عدة أشكال رئيسية أهمها:

[1]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص. 5.

- **مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:** أو كما يسميه البعض متعهد الوصول، وهو الشخص المعنوي الذي يقوم بدور يتمثل في توصيل المستخدم بشبكة الإنترنت، فدور هذا الأخير ينحصر في تقديم خدمة الولوج إلى شبكة الإنترنت بموجب العقد الذي يربطه بالمستخدم وليس له أي علاقة بمحتوى الرسائل والمعلومات المتاحة[1].
- **متعهد الإيواء:** ويطلق عليه أيضا مقدم خدمة الاستضافة على الإنترنت، وهو عبارة عن: "شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام، كالجامعات والمؤسسات العامة، والتي تقوم بإيواء صفحات (web) على حساباتها الخاصة، وعادة ما يكون ذلك مقابل أجر، وتنطبق على المتعهد أو المزود صفة المؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر، أو ما يسمى بالناشر والذي ينشر عليه ما يريد كالصور والنصوص وتنظيم المؤتمرات أو إنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى".[2]

ويتعين الإشارة إلى أن متعهد الإيواء قد يكون نفسه مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت، إذ يقوم هذا الأخير بتقديم خدمتي الولوج أو الاتصال بشبكة الإنترنت إضافة إلى خدمة إيواء المحتوى المعلوماتي.

- **مورد المحتوى المعلوماتي:** وهو الشخص الذي يزود شبكة الإنترنت بالمعلومات سواء كان مؤلفها أو منتجها أو مصدرها أو مجمعها، بحيث يعتبره البعض مصدر التدفق المعلوماتي وهو المسؤول الأول والرئيسي عن هذه المعلومات من حيث مصدرها وصحتها، إذ له سلطة مراقبتها قبل نشرها أو بثها، فهو مسؤول تقصيريا عن كافة الأضرار التي قد تسببها المعلومات المقدمة والمنشورة من قبله إذا ألحقت ضررا بالغير.[3]

---

[1]- ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010، ص 16.

[2]- نفس المرجع، ص 17.

[3]- فتيحة حواس، مرجع سابق، ص- ص 151-152.

ويجدر التنويه إلى أنّ مورد المحتوى المعلوماتي قد يكون نفسه مؤلف قاعدة البيانات أو له ترخيص لنشرها عبر شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق صفحة الويب التي يستضيفها متعهد الإيواء والذي يعتبر حسب ما سبق الإشارة إليه مؤجر للمكان الذي تخزّن فيه قاعدة البيانات.

ولا يثار أي إشكال إذا كان مورد المحتوى المعلوماتي هو نفسه مؤلف قاعدة البيانات، إلا فيما يتعلق بمسؤوليته عما تتضمنه قاعدة البيانات من معلومات ذات مصدر غير شرعي أو غير صحيح إلا أنّه قد تثار مسؤولية مورد المحتوى المعلوماتي الذي يقوم بنشر قاعدة البيانات على الخط دون إذن صاحبها أو القيام بالتعديل فيها، وقد تتعدى مسؤوليته المدنية إلى مسؤولية جزائية وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

الفقرة الثانية: حماية قواعد البيانات الرقمية بموجب أحكام المسؤولية العقدية

إنّ إنشاء أي عقد يترتب عليه بالضرورة التزامات تقع على طرفيه، إذ أن القوة الملزمة للعقد تفيذ قيام كل طرف بتنفيذ التزامه، وفي حالة عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ هذا الالتزام عينا، وقام الدائن بطلبه أجبر المدين على تنفيذه، وهو أصل الالتزام، أما إذا إستحال التنفيذ العيني حكم القاضي بالتعويض للدائن إذا طلبه هذا الأخير، وتوفرت شروطه المتمثلة في الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1] كما يشترط أن يكون العقد صحيحا بين أطرافه، وذلك بغض النظر عن نوعه، فيما إذا كان يتضمن عقدا في استغلال قاعدة البيانات، أو غيرها من العقود المتعلقة بها.

[1] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006-2007، ص-ص 310-311.

أولا: الخطأ العقدي

ويقصد به عدم قيام المدين أو تأخره في تنفيذ إلتزامه التعاقدي، سواء كان هذا التأخير أو عدم التنفيذ قد وقع عن عنت من المدين، أو عن إهمال منه[1]، وينشأ الخطأ العقدي بالنسبة لموضوع الدراسة أي قاعدة البيانات الرقمية، إذا نكل مثلا مستخدم قاعدة البيانات بالتزامه التعاقدي مع مؤلف أو مصنع قاعدة البيانات، أو تأخر في تنفيذ هذا الالتزام.

وقد تثار أيضا مسألة قيام الخطأ العقدي بين مؤلف قاعدة البيانات، وبين الناشر أو الموزع أو المنتج لها نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة بالتزامه التعاقدي، كأن يقوم الناشر بنشر المصنف على شبكة الإنترنت في غير الحالة التي تسلمها عليها من قبل المؤلّف، سواء بالتعديل عليها أو بغيرها من الأفعال المخالفة لبنود العقد المبرم بينهما.

ويقوم الخطأ أيضا في حالة عدم احترام مقدم خدمات الإنترنت لبنود العقد المتضمنة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الدخول إلى المصنف، ولم يقم بتأمين الحراسة اللازمة لمضمون الموزعات المفتوحة للمشتركين.[2]

ويقع عبء إثبات الخطأ العقدي على عاتق الدائن، فإذا كان محل هذا الالتزام هو تحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات أن هذه النتيجة لم تتحقق، وإذا كان محل الالتزام هو بذل عناية وجب على الدائن في هذه الحالة إثبات عدم قيام المدين ببذل عناية الرجل العادي.[3]

---

(1) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 311.

(2) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 156.

(3) - محمد صبري السعدي، مرجع السابق، ص 314.

ثانيا: الضرر

يعرف الأستاذ محمد صبري السعدي الضرر على أنّه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أنا تكون مادية أو أدبية"، كما يرى هذا الأخير أنّ الضرر هو ركن من أركان قيام المسؤولية العقدية، إذ يجب أن يترتب على قيام الخطأ حدوث الضرر الذي يصيب الدائن نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ إلزامه التعاقدي أو التأخر فيه، سواءا كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، حالا أو محقق الوقوع مسقبلا.

يتحقق الضرر بالنسبة إلى مؤلفي قاعدة البيانات إذا أخلّ المدين بالتزامه التعاقدي مما قد يسبب للدائن ضررا ماديا يمس حقوقه المالية أو معنويا، يلتزم هذا الأخير أي الدائن بإثباته.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

مفاد هذا الركن أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن (مؤلف قاعدة البيانات) ناتجا عن خطأ المدين (مستخدم الشبكة، متعهد الإيواء، مورد المحتوى المعلوماتي...) أو بمعنى آخر أن يكون الخطأ الصادر من المدين هو السبب في الإضرار بالدائن.

ويقع عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر على عاتق الدائن، ويجوز للمدين نفيه إذا أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن.[1]

وبذلك يستطيع مؤلّف قاعدة البيانات إذا أصابه ضرر ناتج عن الإخلال بالتزام عقدي بينه وبين مستخدم قاعدة البيانات، أو بينه وبين مقدم خدمات الأنترنت، أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ العقدي الذي تسبب فيه المستخدم أو مقدم خدمات الإنترنت، وبين الضرر المادي أو/ و المعنوي الذي

[1] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص- ص 318، 319.

أصابه، للحصول على تعويض عادل شريطة أن يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ هذا الأخير.

الفقرة الثالثة: حماية قواعد البيانات الرقمية بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية

يقوم هذا النوع من المسؤولية في حالة غياب العقد الذي يربط بين مؤلف قاعدة البيانات، و بين غيره من المستخدمين الغير شرعيين لقاعدة البيانات، فإذا كانت المسؤولية العقدية هي نتاج أو جزاء عدم الالتزام بالعقد فإنّ المسؤولية التقصيرية هي نتاج أو جزاء الفعل الغير مشروع.

وتنص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي على أنّه: "كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا للغير يلزم من أوقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر"

كما تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري في نفس السياق على أنه: "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثة بالتعويض".[1]

أما المشرع المصري فقد نص هو الآخر بموجب المادة 163 من القانون المدني على أنّه: "كل خطا سبب ضررا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض".[2]

حيث قررت محكمة النقض المصرية في مسألة المسؤولية التقصيرية أنّ: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن

[1] - الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أكتوبر 1975، العدد 81.

[2] - القانون رقم 131 لسنة 1948، المتضمن إصدار القانون المدني، المعدل بتاريخ 16 جويلية 2011.

ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه"[1] ويتضح من ذلك أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: طبيعة الخطأ في مجال حماية قواعد البيانات

يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو: "إخلال بالتزام قانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية فهو دائما التزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية".[2]

أو هو حسب مفهوم آخر: "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هو الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص بعدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك أعتبر مخطئا واستلزم ذلك قيام مسؤوليته".[3]

---

[1] - محمد عطية على محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 436.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربي، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1952، ص_ص 778-779.

[3] - محمد المهدي بكراوي وجامعي مليكة، المسؤولية التقصيرية، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان: الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، يوم: 23 ماي 2013، ص 27.

ويشترط لقيامه توفر عنصرين عنصر مادي، ويتمثل في التعدي البين على سلوك الشخص المتبصر الحازم لشؤونه، وعنصر معنوي يتمثل في الإدارك أو النية، إذ لا يمكن نسبة الخطأ إلى شخص فاقد للتمييز.[1]

ويقوم الخطأ في مصنف قاعدة البيانات، بالتعدي على أحد الحقوق الأدبية أو المادية لمؤلفها، كالدخول الغير مرخص لقاعدة البيانات، أو القيام باستنساخها أو استعمالها في غير الحالات الاستثنائية المرخصة لذلك، أو القيام بإعادة نشرها بدون ترخيص.

ثانيا: الضرر

ويقصد بالضرر "تفويت كسب مادي مشروع للمؤلف أو المساس بسمعته وتشويه مصنفه، وهذا الضرر يجب على المؤلف إثباته"،[2] وكما سبق الإشارة إليه فإن الضرر نوعان، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية،[3] ويتمثل في الأذى الذي يلحق بمؤلف مصنف قاعدة البيانات، ويتمثل هذا الضرر في المبلغ الذي كان سيدفعه المعتدى على قاعدة البيانات إذا استغلها بصفة قانونية وبمقابل،[4] ويشترط في هذا الضرر أن يكون محققا، إذ أنه لا تعويض عن الأضرار المحتملة حتى يتحقق الضرر فعلا، وضرر معنوي أو أدبي ومجاله الأضرار الغير مالية، وهو الذي يصيب مؤلف قاعدة البيانات في شرفه واعتباره.

ثالثا: العلاقة السببية

وتعتبر العلاقة السببية هي الرابطة بين الخطأ التقصيري، والضرر الذي أصاب مؤلف مصنف قاعدة البيانت، إذ يستلزم على هذا الأخير إثبات هذه

---

(1) - سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 158

(2) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 158.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 855.

(4) - محمد عطية علي محمد الرازي، مرجع سابق، ص 437.

العلاقة لقيام المسؤولية التقصيرية للشخص الماس بحق من الحقوق المادية أو الأدبية لمؤلف قاعدة البيانات.

ويتعين الإشارة إلى أنّ إثبات قيام العلاقة السببية في مجال قواعد البيانات على الخط بصفة خاصة، أو في مجال النشر الإلكتروني بصفة عامة، مسألة جد معقدة، وذلك نظرا لتعقد الظاهرة الالكترونية، وتشعبها، فقد يعود سبب الضرر الذي يصيب مؤلف مصنف قاعدة البيانات إلى عدة أسباب أخرى ترجع إلى الأجهزة المستعملة، أو مزود خدمة الإنترنت أو مقدمها، وهو ما يستحيل معه تحديد السبب الرئيسي في الضرر.

الفرع الثاني: أثار المسؤولية المدنية

تتمثل أثار المسؤولية المدنية أساسا في مجموع الإجراءات التحفظية التي يجوز للمؤلف المطالبة بها لمنع المساس بحقوقه المالية والأدبية أو وقفها وذلك بموازاة الدعوى المدنية، إضافة حق المؤلف في الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به.

الفقرة الأولى: مباشرة دعوى التدابير التحفظية بموازاة الدعوى المدنية

تتعدد التدابير التحفظية[1] التي خولتها مختلف التشريعات المقارنة لصاحب حق التأليف، وأجازت له المطالبة بها، منها مانص عليها القانون الجزائري بموجب المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تقضي بأنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن

(1)- تعرف التدابير التحفظية على أنها: "تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف (عادة المدعي) لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر في القضية بشأن سلوك يصدر عن الطرف الآخر (عادة المدعى عليه)، وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي"، كما تعرف أيضا أنها: "عبارة عن إجراءات وتدابير مؤقتة تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع، أو منع تفاقمه لحين الفصل النهائي في الموضوع، كما تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي"، انظر: غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 841.

يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين...".

يتضح من هذا النص أنّ المشرع الجزائري وحماية منه لحقوق المؤلف، فقد خول لهذا الأخير الحق في المطالبة من الجهة القضائية المختصة وبصفة مستعجلة وضع تدابير تحفظية لدرء الخطر المهدد لحقوقه الفكرية.

وتبعا لذلك فقد أقرت المادة 147 من الأمر 03-05 أعلاه جملة من التدابير التحفظية التي يمكن اتخاذها بهذا الصدد، إذ يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الأتية:

- **إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.**
- **القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.**
- **حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.**

كما يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

وتشير أحكام المادة 149 من الأمر 03-05 إلى أنه: "يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة.

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناءا على طلب الطرف

الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى".

ويفهم من هذه المواد أنه يجب على المستفيد من التدابير والإجراءات التحفظية أعلاه أن يباشر دعواه المدنية خلال ثلاثين يوما تسري ابتداء من صدور الأمر القاضي بالحجز التحفظي أو ابتداء من صدور الأمر بوقف الاستنساخ الغير مشروع، أو صدورهما معا.[1]

فالدعوى المدنية شرط وجوبي لاستمرار الاستفادة من التدابير التحفظية، وأن عدم رفعها خلال الأجل المنوه عنه بالمادة 149 من الأمر 03-05، تخول لقاضي الاستعجال بناء على طلب المتضرر من هذه التدابير الاستعجالية، أن يقضي برفعها، أو وقفها.

ويتعين الإشارة إلى أن الدعوى الاستعجالية الرامية إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية أعلاه، قد تتخذ شكلين اثنين، فقد تكون دعوى موازية للدعوى المدنية، وفي هذه الحالة يأمر القاضي المختص باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لدرء الخطر أو وقفه، وذلك إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، كما قد تباشر هذه الدعوى الاستعجالية قبل مباشرة الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة يجب على المدعي رفع دعواه المدنية خلال أجل ثلاثين يوما، تحت طائلة رفع الإجراءات التحفظية، وفي حالة رفع دعوى الموضوع خلال الأجل المحدد فإن هذه الإجراءات تبقى قائمة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

إنّ الغاية من الإجراءات التحفظية هو المحافظة على أدلة إثبات الاعتداء الواقع على حقوق المؤلّف، والتي يستعملها هذا الأخير في النزاع الأصلي القائم بينه وبين المعتدي على حقوقه، وهي إجراءات جد مهمة في المجال الرقمي الذي يمتاز بالسرعة في توقيع الاعتداء ومحو الدليل، وذلك على

---

[1] - الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 295.

الرغم من وجود بعض الإشكالات العملية المتعلقة على وجه الخصوص بمسألة الحجز بالنسبة لقواعد البيانات المتاحة أو المنشورة على الخط، وذلك ما سيتم الإشارة إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

أما بالرجوع إلى المشرع المصري فنجده قد نص من خلال المادة 179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[1] على أنّه: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

- **إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء، أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.**
- **وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.**
- **توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذالك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.**
- **إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.**
- **حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.**

[1]- القانون المصري رقم: 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المعدل والمتمم.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له".[1]

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد أقر هو الأخر جملة من التدابير التحفظية التي يجوز للمؤلف أو صاحب الحق أن يطلب اتخاذها عند الاعتداء على حقوقه الأدبية والمادية، إلا أنه لم يحصرها بدائرة معينة.[2]

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين القانون المصري والقانون الجزائري في مسألة الإجراءات التحفظية إذ يجيز القانون المصري الأمر بها بموجب أمر على عريضة فقط، على خلاف المشرع الجزائري الذي يشترط رفع دعوى استعجالية، ونجد أن المشرع المصري قد وفق في هذا الجانب لاسيما وأن طبيعة المصنف الرقمي كقاعدة البيانات، والبيئة الرقمية بصفة عامة تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة لوقفها أو درئها، وذلك لا يستقيم إلا بموجب إجراء كالأمر على عريضة الذي لا يتطلب وقتا أطولا، على خلاف الدعوى الاستعجالية الّتي تتخذ وقتا أطول مقارنة بالأمر على عريضة مما قد يؤدي إلى تفاقم الضّرر، أو ضياع الحق، هذا من جهة.

من جهة ثانية فإن المدة القانونية التي يشترطها المشرع المصري لرفع دعوى الموضوع هي مدة خمسة عشر يوما فقط من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراءات التحفظية المأمور بها، وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي يشترط مدة ثلاثون يوما للقيام برفع دعوى الموضوع.[3]

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أجاز الطعن عن طريق التظلم في الأمر القاضي بالإجراء التحفظي من خلال المادة 180 من قانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية والتي تنص على أنّه: "لذوي الشأن الحق في

---

(1) - القانون رقم: 82، الصادر بتاريخ 02 جوان 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(2) - شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018، ص 152.

(3)- انظر: الفقرة الأخيرة من المادة 179 من قانون الملكية الفكرية المصري.

التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع".

وهو أمر منطقي أن يجيز القانون المصري بموجب هذه المادة التظلم في الأمر القاضي بالإجراء التحفظي، كون أن الأوامر على العرائض تصدر في غياب المأمور ضده، على خلاف الدعوى الاستعجالية التي تقتضى المواجهة.

ولقد أشار المشرع الفرنسي من خلال قانون الملكية الفكرية بموجب المادة L331-1-1 بجواز الحكم بالحجز التحفظي على ممتلكات مرتكب التعدي على حقوق المؤلف إذا ما أظهر المدعي ما قد يعرض حقوقه أي التعويضات المحتملة إلى خطر تهريبها.[1]

يستخلص من خلال هذه النصوص وعلى غرار مختلف التشريعات المقارنة في مجال الملكية الفكرية، التي وضعت إجراءات تحفظية لحماية حقوق المؤلّف، أن مسألة حماية حقوق المؤلف تقتضي إجراءات استعجالية مؤقتة الغرض منها هو درء الخطر و/أو منع وقوعه، أو إيقافة ووضع حد له في بعض الصور، وذلك إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع التي قد تتطلب مدة زمنية معينة للفصل فيها.

---

[1] -Article L331-1-1 :Création Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 32 JORF 30 octobre 2007« Si le demandeur justifie de circonstances de nature à compromettre le recouvrement des dommages et intérêts, la juridiction peut ordonner la saisie conservatoire des biens mobiliers et immobiliers du prétendu auteur de l'atteinte aux droits, notamment le blocage de ses comptes bancaires et autres avoirs, conformément au droit commun. Pour déterminer les biens susceptibles de faire l'objet de la saisie, elle peut ordonner la communication des documents bancaires, financiers, comptables ou commerciaux ou l'accès aux informations pertinentes ».

- **الجهة المختصة للفصل في دعوى التعويض:**

نصت المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على أنّه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

يستخلص من المادة أعلاه أن القضاء المدني هو الجهة المختصة بالفصل في المنازاعات الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال الغير مشروع بصفة عامة لحقوق التأليف، إلا أن النص لم يحدد طبيعة أو نوع هذا التعويض، مما يفهم أن تحديده يرجع إلى القواعد العامة.

فالهدف من تحريك الدعوى المدنية هو حصول المتضرر على التعويض المالي الناتج عن مختلف الضرار اللاحقة به، ويخضع تقدير التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي[1] وهو ماسنتطرق له من خلال الفقرة التالية:

الفقرة الثانية: صور التعويض وطرق تقديره

ويتمحور موضوع الدعوى في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه، فالمدعي في دعوى الاستغلال الغير مشروع، ملزم بإثبات هذا التعدي بكافة طرق ووسائل الإثبات المتاحة، وذلك شريطة أن يكون المدعى عليه في الدعوى قد باشر استغلال هذه الحقوق بطرق غير قانونية، أي دون الحصول على الترخيص أو الموافقة من المؤلف، أو ناتج عن ترخيص إجباري.[2]

---

[1] - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2014، ص 73.

[2] - الجيلالي عجة، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. ص. 293، 294.

ولقد أقرت مختلف التشريعات المقارنة، وكذا الاتفاقيات الدولية بوجوب منح تعويضات مناسبة مقابل الضرر اللاحق بالمؤلف.[1]

ويشير المشرع الجزائري من خلال المادة 2/144 من الأمر 03-05 على أن تقدير التعويضات يتم حسب أحكام القانون المدني، مع مراعات المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق، وهو ما لم يشر إليه المشرع المصري أصلا، مما يتبين أنه ترك مسألة تنظيمه أيضا إلى القواعد العامة.

وينقسم التعويض إلى نوعين:

- **تعويض مادي: وهو التعويض الذي يمنح لمؤلف قاعدة البيانات تقديرا لما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.**
- **تعويض معنوي: وهو التعويض الذي يمثل الأذى اللاحق بالمؤلف في نفسيته.**

ويتم تقدير التعويض بما يتناسب و حجم الضرر اللاحق بمؤلف قاعدة البيانات، وهو ما قرره المشرع الفرنسي، على أن إصلاح الضرر يتطلب الأخذ بعين الإعتبار الضرر اللاحق بالمؤلف نتيجة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ومختلف الأضرار المعنوية اللاحقة به، ومجموع الأرباح التي حققها المعتدي على حق من حقوق التأليف[2] **ويتخذ التعويض في هذه الحالة صورتين:**

---

[1] - تنص المادة 45 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أنه: "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

[2] - Article L331-1-3 :Modifié par LOI n°2014-315 du 11 mars 2014 - art. 2.

- **التعويض العيني: وهو التعويض الذي يتخذه القاضي كسبيل لإعادة الحال إلى ما كان عليه، قبل حصول الاستغلال الغير شرعي لمصنف قاعدة البيانات، كإتلاف النسخ المقلدة لهذا المصنف، أو إزالة مالحق بالمصنف من تعديلات وإضافات.**[1]
- **التعويض النقدي: وهو التعويض الذي يحكم به القاضي في حالة استحالة أو تعذر جبر الضرر اللاحق بالمؤلف عن طريق التنفيذ العيني، كقاعدة البيانات خارج الخط التي يتم نشرها بطريق غير شرعي للجمهور عبر الخط، ففي هذه الحالة قد يتعذر أو يستحيل سحب هذه القاعدة، لاسيما بعد استعمالها وتحميلها من مستخدمين أخرين للفضاء الالكتروني، وبالتالي فإن القاضي لا يجد في هذه الحالة إلا اللجوء إلى الحكم بتعويض مادي نقدي يتناسب والضرر اللاحق بالمؤلف، إلا أن الجدير بالذكر هو أن قاضي الحكم لا يستطيع في أغلب الأحيان تقدير التعويض النقدي فيلجأ إلى تعيين خبير مختص لتحديد الأضرار اللاحقة بمؤلف قاعدة البيانات.**[2]

وعلى الرغم من أنّ مختلف التشريعات المقارنة قد نظمت مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلال حقوق المؤلف بطريقة غير شرعية، وفقا للقواعد العامة إلا أنّ الجدير بالذكر أنه كان من الأفضل تنظيم قواعد التعويض عن الأضرار التي تصيب المؤلّفين، لاسيما في مجال المصنفات الرقمية، وذلك بشيء من الحزم ووفقا لنصوص خاصة تتناسب

---

(1) - الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص- ص 295-296.

(2) - إضافة إلى الأحكام العامة للتعويض، نجد المشرع الفرنسي قد تطرق من خلال المادة L331-1-4 من قانون الملكية الفكرية، إلى أنه يجوز للمحكمة بناءا على طلب الطرف المتضرر (في حالة إقرارها بوجود تعدي) أن تحكم بسحب الوسائل المستعملة في التعدي على حقوق المؤلف، كالوسائط المستخدمة في جمع البيانات المستخرجة بشكل غير قانوني من قاعدة البيانات، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بأي إجراء مناسب لنشر الحكم، ومصادرة جميع الإيرادات المتحصل عليها عن طريق التعدي.

وطبيعة الأضرار الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي لحقوق المؤلف في هذا المجال، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية كان على المشرع الجزائري تنظيم قواعد المسؤولية العقدية أيضا بموجب نصوص خاصة كعقود التنازل عن المصنف إضافة إلى عقود النشر، ومختلف عقود استغلال المصنفات الأخرى، والتي أهملها هذا الأخير ولم يتطرق لها أصلا كحقوق يمكن أن تكون محلا لدعاوى مدنية.[1]

وتجدر الإشارة أنه وإن كانت الحماية المدنية تضمن للمؤلف الحق في الحصول على تعويض لكافة الأضرار اللاحقة به، سواء مادية أو معنوية، إلا أن ذلك لا يكفي وحده بل وجب تعزيز هذه الحماية المدنية لحقوق المؤلف بحماية أخرى جزائية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية

تعتبر الحماية الجزائية إحدى أهم الطرق والوسائل القانونية التي من شأنها تحقيق الحماية الجادة والفعلية، إذ أن قوة أي منظومة قانونية تظهر في الجزاء الذي تفرضه على كل شخص انتهك حقوق الآخرين، وذلك نظرا لما قد يوفره هذا الجزاء من جانب ردعي يصل إلى الحد من حرية الأشخاص.

ومن بين أهم الحقوق التي يمكن أن تنتهك هي حق المؤلف على مصنفه الفكري كمصنف قواعد البيانات الرقمية، نظرا إلى سهولة التعدي عليها، ولذلك نجد مختلف التشريعات المقارنة قد نصت على مجموعة من النصوص القانونية الجزائية تحاول من خلالها تكييف ترسانتها التشريعية بما يتلائم والعصر الرقمي، وبالتالي حماية حقوق الأفراد على منتجاتهم الفكرية قصد التحفيز على المزيد من الإبداع الفكري.

[1] - الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 296.

ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى هذه الحماية من خلال مختلف التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بوضع الأسس القانونية الجزائية لحماية النتاج الفكري للمؤلف، بما في ذلك حماية قواعد البيانات بصفة عامة سواء كانت متاحة على الخط أو خارج الخط، (وهو ما يستفاد من الأحكام المجرمة، بالرغم من أن النصوص الجزائية قد وردة بصفة عامة، دون تمييز بين أنواع المصنفات المشمولة بالحماية)، من كل شكل من أشكال التعدي التي تطالها، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية، لاسيما ما ورد منها في أحكام المواد من 151 إلى 160 من الباب السادس، الفصل الثاني، من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والّتي فرض من خلالها عقوبات جزائية في الحالات التي تقوم بموجبها مجموعة الأفعال المادية التي تشكل جنحة المساس بالمصنفات على اختلاف أشكالها، تحت وصف جنحة التقليد[1]؛ ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أشكال الجرائم الماسة بمصنف قاعدة البيانات الرقمية (الفقرة الأولى) ثم سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم (الفقرة الثانية).

---

[1] - يستعمل مصطلح القرصنة كمرادف لمصطلح تقليد المصنفات الفكرية، الذي استعمله المشرع الجزائري للدلالة على الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
ويرى الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي أن وصف المشرع الجزائري لهذه الإعتداءات على أنها تمثل جنحة التقليد، هو وصف غير موفق وغير منسجم مع المصطلح المعمول به في الفقه المقارن وهو القرصنة، الذي يعتبر أكثر دقة ووضوح بشأن التعبير عن الجرائم الماسة بحقوق المؤلف.
وتجدر الإشارة إلى أننا نرى أن مصطلح القرصنة هو من المصطلحات التي يجب أن توظف في حالة الإعتداء على المصنفات الرقمية فقط، والمنشورة على الشبكة العنكبوتية دون سواها، نظرا لطبيعة فعل القرصنة الذي لا يتم إلا عبر الفضاء الإلكتروني الرقمي فقط.

الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بمصنف قاعدة البيانات الرقمية

بالرجوع إلى الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري يتضح أن هذا الأخير قد أعطى وصفا وحيدا لهذه الجرائم، أين أدخلها تحت وصف جنحة التقليد.

حيث تقوم جنحة تقليد مصنف قاعدة البيانات على ثلاثة أركان أساسية، ركن شرعي وهو أساس أي متابعة جزائية (أولا) وركن مادي ويتشكل من عدة صور للاعتداء على قاعدة البيانات (ثانيا) وركن معنوي يعبر عن النية الإجرامية للمعتدي على قاعدة البيانات (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي لجرائم التقليد الماسة بقواعد البيانات الرقمية

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1] ويستفاد من هذا النص أنه لا يمكن متابعة أي شخص ما لم تكن الأفعال التي قام بها هذا الأخير تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ويتمثل الركن الشرعي للجرائم الماسة بمصنف قاعدة البيانات في التشريع الجزائري في ما نصت عليه أحكام المواد 151 و 152 و 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنص هاته المواد على عدة صور لجنحة التقليد.

تنص المادة 151 على أنّه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

[1] - الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.**
- **بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.**
- **تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".**

و تنص المادة 152 على أنّه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية".

أما المادة 155 فقد نصت على أنّه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد...كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد جرم كل شكل من أشكال التعدي على المصنفات بصفة عامة سواء كانت مصنفات رقمية أو غيرها من المصنفات الأخرى التي نص عليها من خلال الفصل الأول من الباب الأول بموجب المادة الثالثة وما يليها من الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما فيها مصنف قاعدة البيانات التي نص عليها في المادة الخامسة من نفس الأمر، وبالتالي فإن أي مساس بقاعدة البيانات على الشكل الذي حدد بمفهوم المواد أعلاه يعد جنحة ويستوجب العقاب.

ثانيا: الركن المادي لجرائم التقليد الماسة بقواعد البيانات الرقمية

يقصد بالركن المادي "الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي"[1] فالقانون يعاقب على الأفعال المادية، ولا يعاقب على النوايا المجردة من الفعل أو العمل الخارجي لها.

ويقوم الركن المادي لجنحة التقليد على السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بإحدى الأفعال المنصوص عليها بالمواد 151 و152 و155 من الأمر 03-05، والتي تؤدي إلى المساس بمصنف محمي قانونا كمصنف قاعدة البيانات الرقمية، وذلك بوجود علاقة سببية بين الفعل المجرم والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي الماس بمصنف قاعدة البيانات الرقمية:

ويقصد به: "السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: "لا جريمة دون فعل".

والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون"[2]

ويقوم السلوك الإجرامي لجنح التقليد على اقتراف الجاني لهذا الجرم متخذا إحدى الصور المنصوص عليها في المواد 151 و 152 و 155 من الأمر 05-03.

---

[1] - فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2016، ص. 119.

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1996، ص 147.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يقسم هذه الصور إلى جنح التقليد المباشر كالكشف غير المشروع للمصنف، أو المساس بسلامة المصنف أو استنساخه، إضافة إلى تبليغ المصنف عن طريق التمثيل أو البث أو التوزيع، وإلى جنح مشابهة لجنح التقليد تتمثل في التعامل في هذه المصنفات عن طريق الاستيراد والتصدير أو البيع أو التأجير أو الوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لهذه المصنفات، وكذا كل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة للمؤلف أو لمالك الحقوق المجاورة.[1]

إلا أنّنا نرى أن القول بأنّ الصور الأخرى غير الكشف والمساس والنسخ بالمصنفات هي جنح مشابهة للتقليد تصور في غير محله كون أن بعض هذه الصور لا تدخل أساسا تحت وصف التقليد ولا تشابهه، لاسيما ما يتعلق منها بكل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف المصنف، ضف إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يميز بين هذه الجنح بل اعتبر أن كل فعل من هذه الأفعال يشكل جنحة التقليد ويعاقب مقترفها بنفس العقوبة المقررة لهذه الجنحة، مما يدفعنا إلى القول بوجوب مراجعة المشرع الجزائري لهذه الأحكام عن طريق النص على هذه الصور كجنح قائمة بذاتها، سواء تعلق منها بالتقليد المباشر، أو فيما يتعلق بالتقليد الغير مباشر، أو الرفض العمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف المصنف.

من جهتنا نرى بأنه يمكن تقسيم هذه الصور إلى نوعين رئيسيين، جرائم تتعلق بالمساس بالحق المعنوي لمؤلف قاعدة البيانات الرقمية، وجرائم أخرى تتعلق بالمساس بالحق المالي أو المادي لمؤلف قاعدة البيانات الرقمية.

(1)- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص-ص 151-152.

أ- صور جرائم التقليد الماسة بالحق المعنوي[1] لمؤلف قاعدة البيانات الرقمية:

تشمل هذه الجرائم كل مساس بالحقوق الفكرية أو المعنوية لمؤلف قاعدة البيانات، وتتمثل في نوعين أساسيين: جريمة الكشف الغير مشروع لمصنف قاعدة البيانات الرقمية، وجريمة المساس بسلامة مصنف قاعدة البيانات الرقمية.

- **جريمة الكشف الغير مشروع لمصنف قاعدة البيانات:** إذ أنّه من حق أي مؤلف لمصنف أدبي محمي قانونا بما في ذلك مصنف قواعد البيانات أن يستأثر بمصنفه الفكري، كما له الحق أيضا في الكشف عن مصنفه في أي وقت كان وبأي طريقة كانت، وبذلك فإن أي كشف غير مشروع لقاعدة البيانات يعد جنحة من جنح التقليد يعاقب مرتكبها جزائيا.
- **جريمة المساس بسلامة مصنف قاعدة البيانات:** وهي أيضا صورة من صور الجرائم الماسة بالحق المعنوي لمؤلف قاعدة البيانات، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل مساس بسلامة المصنفات الأدبية بشكل عام، عن طريق إحدى صور الحذف أو التعديل أو التصوير أو الإضافة من دون الرجوع إلى المؤلف شرطا لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الصورة.

وبالتالي فإن أي مساس بحق مؤلف قاعدة البيانات على مؤلفه، عن طريق حذف جزء من قاعدة البيانات أو القيام بتعديلات عليها، أو التصوير، أو الإضافة فيها، بغض النظر عن نوع وطريقة هذه الإضافة، يعد مرتكبها مسؤولا جزائيا عن جنحة التقليد، عن طريق المساس بسلامة مصنف قاعدة البيانات.

---

[1]- لتفصيل أكثر انظر: الحقوق المادية والمعنوية لمؤلف قاعدة البيانات في الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة.

ب- صور جرائم التقليد الماسة بالحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات:

وتشمل هذه الجرائم كل مساس بالحق المادي الذي يتحصل عليه مؤلف قاعدة البيانات كمقابل إبداعه الفكري، كجريمة القيام باستنساخ قاعدة البيانات بغض النظر عن الأسلوب المعتمد في الاستنساخ، وجريمة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف قاعدة البيانات، وجريمة بيع نسخ مقلدة من هذه المصنفات، وجريمة تأجير نسخ مقلدة منها، إضافة إلى جريمة الوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف قاعدة البيانات، وجريمة تبليغ المصنف الرقمي بأي منظومة معالجة معلوماتية، وجريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف مصنف قاعدة البيانات.

- **جريمة استنساخ مصنف قاعدة البيانات بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:** يعتبر الحق في الإستنساح من أهم الحقوق التي يستأثر بها المؤلف وأبرزها، وبأي وسيلة كانت، وبغض النظر عن الكمية أو الكيفية، سواء كان المصنف كبيرا أم صغيرا، ذو قيمة أو دونها، أو كان هذا الإستنساخ كاملا أو بعضا من أجزائه، أو جزء واحد منه فقط.[1]

ولذلك فإن أي استنساخ لقاعدة البيانات دون إذن من المؤلف يعد جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الطريقة أو الكيفية التي يتم بها ذلك، سواء كان في جزء منها أو كلها.

وقد يتخذ الفعل الإجرامي للاستنساخ عدة صور كاستنساخ قاعدة البيانات المتاحة على الخط على دعامة مادية خارج الخط، أو استنساخ قاعدة البيانات المتاحة على الخط على موقع آخر متاح هو الأخر على الخط، فكلتا الصورتين تشكلان جنحة تقليد مصنف قاعدة البيانات.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 151.

كما أن الاستنساخ الذي يتم بإذن المؤلف لكن أكثر من العدد المرخص به يعد هو الأخر من الأعمال الغير مشروعة التي تقوم على أساسها جنحة التقليد، سواء كان ذلك باسم المؤلف الحقيقي أو غيره.[1] وإضافة لذلك فإن جنحة التقليد قد تكون قائمة في حق المؤلف ذاته على مصنفه الفكري، وذلك في حالة قيام هذا الأخير بالتصرف الكلي في المصنف عن طريق البيع لأحد الأشخاص ليعيد المؤلف نسخه دون الرجوع إلى هذا الشخص، أو إعادة بيعه في نفس الوقت لشخص آخر بعد التصرف فيه.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءات على قاعدة الحق الاستئثاري للمؤلف، تتمثل في جواز استنساخ المصنف بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له إذا كان ذلك ضروري للإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.[3]

كما أخذ المشرع الجزائري بجواز نسخ نسخة واحدة من المصنف إذا كان ذلك بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، إلا أنه استثنى قاعدة البيانات من جواز هذا النوع من النسخ[4] وذلك قد يعود حسب رئينا إلى الأهمية المادية والاقتصادية لقاعدة البيانات.

---

(1)- أمال سوفالو، مرجع سابق، ص 235.

(2)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 152.

(3)- انظر: المادة 49 من الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(4)- تنص المادة 41 من الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر.

غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ماشابهه، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر".

- **جريمة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف قاعدة البيانات:** يتحقق الفعل المادي لهذه الجرائم بأي سلوك من شأنه عبور مصنف قاعدة البيانات الحدود الإقليمية للدولة، سواء عن طريق خروجه منها، وهو فعل التصدير، أو دخوله إليها، وهو فعل الاستيراد.

ولا يشترط القانون أن يكون الشخص القائم بالفعل المادي أعلاه للجريمة جزائري الجنسية، تطبيقا لمبدأ الإقليمية، إلا أن الإشكال يثار حول مسألة الاختصاص في حالة ما إذا ارتكب الفعل المادي خارج التراب الوطني، وتم إدخال المصنف عبر الحدود الإقليمية، إذ لا يؤول الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة فقط، بل أيضا على أساس ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يبدأ في دولة أجنبية ويستمر داخل الحدود الوطنية.[1]

- **جريمة بيع نسخ مقلدة لمصنف قاعدة البيانات:** وهي أيضا صورة من صور جرائم التقليد، إذ جرم المشرع الجزائري كل بيع لمصنفات مقلدة أي نقل حق الاستغلال مقابل ثمن معين، بحيث لا يشترط في هذه العملية التكرار لثبوت الجريمة.[2]

وتقوم هذه الصورة عن طريق قيام الجاني بالفعل المادي المتضمن التصرف عن طريق البيع في مصنف قاعدة البيانات، وبالتالي يعد هذا الأخير مرتكبا لجريمة تقليد مصنف أدبي، ويعاقب على هذا الفعل المجرم طبقا للقانون.

- **جريمة تأجير نسخ مقلدة لمصنف قاعدة البيانات:** يقصد بالتأجير التمكين من حق الانتفاع لفترة معينة، دون اشتراط مدة محددة، إذ يكفي أن يكون الاستئجار لمرة واحدة، ولا يمكن الأخذ بمسألة العود في حالة تكرر

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 176.

[2]- سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 175.

العملية، إلا إذا صدر حكم نهائي يقضي بإدانة الشخص بالتقليد وأعاد هذا الأخير نفس الفعل المجرم.[1]

حيث أضاف المشرع شكل آخر من أشكال التعدي على حقوق المؤلف وهو تأجير المصنف المقلد بطريقة غير شرعية، وبالتالي فإن أيّ منح لحق الانتفاع بمصنف قاعدة البيانات المقلد يعتبر جنحة ويستوجب العقاب.

* **جريمة الوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف قاعدة البيانات:** فيعني عرضه قصد الانتفاع أو الاستعمال سواء بمقابل أو دون مقابل، فبمجرد قيام عملية العرض لمصنف مقلد تقوم جنحة التقليد حسب ما أورده المشرع الجزائري بالفقرة الأخيرة من المادة 151 من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما نرى أن الفرق بين وضع المصنف المقلد رهن التداول وبين عملية البيع أو التأجير هو تحقق الغرض في الحالتين الأخيرتين، إذ أن عملية عرضه للبيع أو التأجير دون تحقق ذلك يجعلنا أمام الحالة الأولى وهي وضع المصنف المقلد رهن التداول وليس أمام عملية بيع أو تأجير.

- **جريمة تبليغ المصنف الرقمي بأي منظومة معالجة معلوماتية:** تقوم جنحة التقليد المنصوص عليها بالمادة 152 من الأمر 03-05 بمجرد تبليغ المصنف الرقمي بواسطة نظام معالجة المعطيات أي إرسال المعلومات أو تبليغها بواسطة هذا النظام الالكتروني.

ولقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المنظومة المعلوماتية على أنها: " أي نظام منفصل أو

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 181.

مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".[1]

- **جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف مصنف قاعدة البيانات:** مفاد هذه الصورة هو استغلال المؤلف لحقه على قاعدة البيانات والتصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار لشخص آخر هو المستفيد، وذلك بدفع مقابل مادي لهذا للاستغلال من قبل هذا الأخير، إذ تتحقق هذه الصورة في حالة رفض المستفيد دفع المقابل المادي المستحق لمؤلف قاعدة البيانات.

وبالتالي يعتبر المشرع الجزائري استنادا إلى أحكام المادة 155 من الأمر 03-05 أن كل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف المصنف صورة من صور جنح التقليد ويعاقب مرتكبها جزائيا.

2- وقوع الفعل المادي للإعتداء على مصنف قاعدة البيانات:

لقيام جنحة التقليد يشترط المشرع الجزائري أن يقع الفعل المجرّم أو النشاط الإجرامي على مصنف محمي قانونا، كمصنف قاعدة البيانات كما يشترط أيضا أن يكون هذا المصنف يكتسي الشروط الخاصة لحمايته من أصالة وتجسيد مادي، إضافة إلى إيداعه لدى الجهات المختصة بالإيداع.

إضافة إلى هذه الشروط فإن توفير الحماية الجزائية لقاعدة البيانات مرهون بعدم وجود نزاع قضائي حول ملكية المصنف لم يفصل بعد، فإذا كان النزاع قائما سقطت الحماية إلى غاية الفصل النهائي بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

---

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 156.

3- عدم وجود ترخيص أو إذن من المؤلف (عدم موافقة المؤلف):

يعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي لقيام جريمة التقليد، إذ لا يكفي لقيام جنحة التقليد قيام النشاط الإجرامي في أحد صوره التي سبق الإشارة إليها فقط، بل يجب أن يتم الفعل المادي لجريمة تقليد مصنف قاعدة البيانات بدون وجود ترخيص أو إذن من المؤلف، بحيث أن وجود الاذن يحول دون قيام الركن المادي للجريمة.

كما يتعين الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الإذن أو الترخيص في حدود ما اتفق عليه، إذ أنه حتى في حالة وجود اتفاق على نسخ أحد المصنفات الرقمية يجب أن يلتزم الشخص بحدود النسخ المتفق على نسخها، ولذلك فإن جريمة التقليد تقوم بركنها المادي إذا تم نسخ عدد أكبر من العدد المتفق عليه.

ويتعين الإشارة إلى أن بعض الفقه قد اشترط أن يكون هذا الإذن كتابيا وصريحا أو ضمنيا لا يدع مجالا للشك في اتجاه نية مؤلف المصنف الرقمي بالترخيص لنسخ هذا المصنف.[1]

إلا أنه وبالرجوع إلى الامر المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل إدراج نص صريح على وجوب كتابة الترخيص أو الإذن، ولذلك فإننا نرى وجوب تدارك المشرع الجزائري لهذه النقطة وذلك من خلال النص الصريح على أن يكون الترخيص كتابيا أو ضمنيا لا يدع مجالا للشلك في قبول نسخ المصنفات الرقمية كشرط لقيام الركن المادي لجريمة التقليد.

[1]- سوفالو أمال، مرجع سابق، ص 237.

ثالثا: الركن المعنوي لجنح تقليد مصنف قاعدة البيانات الرقمية

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى القصد الجنائي عن طريق اشتراطه لضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة وذلك دون القيام بتعريفه، ولذلك يعرفه الأستاذ عبد الله سليمان على أنّه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".[1]

حيث تعتبر جريمة تقليد مصنف قاعدة البيانات من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأن التقليد الذي يقع على مصنف قاعدة بيانات جريمة يعاقب عليها القانون، واتجاه الإرادة الجاني إلى القيام بذلك الفعل.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار القصد الجنائي في جرائم التقليد قصد مفترض يتحقق بتحقق احدى صور التقليد التي سبق الحديث عنها، لكنه اعتبرها في نفس الوقت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من قبل المتهم.[2]

الفقرة الثانية: الجزاء الجنائي المقرر لجنح تقليد مصنف قاعدة البيانات الرقمية

يعرف الجزاء الجنائي على أنّه: "رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام".[3]

---

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 249.

[2]- راضية مشري، مرجع السابق، ص 142.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني-الجزاء الجنائي-، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1996، ص- ص 406- 407.

ويمكن تقسيم الجزاء الجنائي الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى عقوبات جزائية أصلية تتمثل في تقييد حرية الجاني، أو الإنقاص من ذمته المالية (أولا) وعقوبات تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة المستغلة في جنحة تقليد قواعد البيانات، والمصادرة ونشر الحكم (ثانيا).

أولا: العقوبة الأصلية لجنحة تقليد مصنف قاعدة البيانات الرقمية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 2/04 من قانون العقوبات على أنّ: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" كما ينص بموجب المادة 05 أن: "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج".

فالعقوبات الأصلية في مادة الجنح حسب القواعد العامة هي الحبس الذي تفوق الشهرين ولا تتجاوز الخمس سنوات، والغرامة التي تفوق 20.000 دج.

ولذلك فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة على معاقبة كل مرتكب لجريمة من جرائم تقليد المصنفات في إحدى صورها المنصوص عليها في المواد 151 و 152، سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج[1] إضافة إلى الصورة المنصوص عليها بالمادة 155 من نفس الأمر بالعقوبات التالية:

[1] – انظر: المواد 151 و152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- **عقوبة الحبس:** إذ يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، كل من يقوم بتقليد المصنفات الأدبية والفنية بما فيها مصنف قاعدة البيانات.
- **عقوبة الغرامة:** حيث يعاقب أيضا مقلد المصنف الفكري حسب الحالات المنصوص عليها في المواد 151 و 152 أعلاه بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالعقوبتين معا استنادا إلى نص المادة 153 من الأمر 03-05، وذلك دون الإخلال بالسلطة التقديرية للقاضي في الحدود التي رسمها له القانون.

- **عقوبة الشريك في جريمة تقليد مصنف قاعدة البيانات:** حيث ينص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة[1] على معاقبة الشريك الذي يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف عن طريق التقليد وفقا للأحكام المادة 151 من نفس الأمر بنفس العقوبة المقررة لهذه الجنحة أي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويفهم للوهلة الأولى من نص المادة 154 أعلاه أن جرائم المشاركة في جنحة التقليد تتعلق بالصور المذكورة بموجب المادة 151 فقط دون باقي الصور المذكورة في المادة 152 والمادة 155 من هذا الأمر.

ولذلك نرى بضرورة تعديل نص المادة 154 من الأمر 03-05، وذلك بإضافة باقي الصور المنصوص عليها في المواد 152، و155 من هذا الأمر.

[1] - انظر: المادة 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- **عقوبة العود في جريمة تقليد مصنف قاعدة البيانات:** وهي العقوبة التي ينص عليها المشرع من خلال المادة 156 من الأمر 03-05 في حالة العود[1] لارتكاب جنحة التقليد، عن طريق مضاعفتها، ويقصد بذلك مضاعفة عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة معا.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجنح تقليد مصنف قاعدة البيانات

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية من خلال المادة 3/04 من قانون العقوبات على أنها: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

ويتعين الإشارة إلى أنّ العقوبات التكميلية في جرائم تقليد مصنف قاعدة البيانات تشمل حسب ما جاءت به أحكام المادة 2/156، والمادة 157، والمادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة غلق المؤسسة التي يباشر فيها تقليد المصنف المحمي، إضافة إلى مصادرة العتاد والمبالغ المكتسبة من عملية التقليد، إلى جانب نشر الحكم القاضي بالإدانة بجنحة التقليد.

1- **غلق المؤسسة محل جنحة تقليد مصنف قاعدة البيانات:** لقد نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية من خلال المادة 2/156 من الأمر 03-05.

حيث يخوّل المشرع الجزائري وبصفة جوازية للجهة القضائية المختصة أن تقرر غلق المؤسسة المستغلة في تقليد المصنفات وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز 06 أشهر أو بصفة نهائية عند الاقتضاء من قبل الجهة القضائية المختصة.

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يعتد بالعود إلا بوجود حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به.

إلا أنّنا نرى أنه يستوجب على المشرع الجزائري تعديل نص المادة أعلاه من خلال التأكيد على إجبارية الغلق الفوري للمؤسسة المستغلة في تقليد المصنف الفكري، لاسيما مصنف قاعدة البيانات التي لها أهمية بالغة في شتى المجالات، وحتى تكون هذه العقوبات أكثر صرامة، وهو ما يحقق بالضرورة أكبر حماية ممكنة لهذه المصنفات.

2- مصادرة العتاد والمبالغ المكتسبة من عملية تقليد مصنف قاعدة البيانات:[1] تنص المادة 157 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنّه: " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة"

كما نصت المادة 159 من نفس الأمر على أنّه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأيّ مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

إذ يتضح من نص المادتين أعلاه أن المشرع الجزائري قد أخذ بإلزامية الحكم بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف الفكري، إضافة إلى القضاء بمصادرة وإتلاف العتاد المستعمل في جريمة

[1]- ترجع معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، انظر : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 518.

التقليد، كما نص في نفس السياق على ضرورة الحكم بتسليم الإيرادات والعتاد والنسخ محل المصادرة للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذويه كتعويض عن الضرر اللاحق بهم، وهي عقوبات تكميلية يحكم بها القاضي بصفة إلزامية حسب ما يفهم من نص المواد أعلاه.

3- نشر الحكم القاضي بالإدانة بجنحة تقليد مصنف قاعدة البيانات: وهو إبلاغ العامة بالجرم المرتكب في حق المؤلف على مصنفه الفكري، إذ يهدف هذا الإبلاغ أساسا إلى تنبيه العامة بهذه المصنفات المقلدة حتى لا يكون هناك حجة على التعامل بها.

حيث تنصّ المادة 158 من الأمر 03-05 على أنّه: "يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

يتضح من خلال هذه المادة أن أحكام النشر هي الأمور الجوازية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم بناءا على طلب الطرف المدني، إلا أنّنا نرى أنّ نشر أحكام الإدانة من الأحكام التي يجب النص عليها بصفة إجبارية تفاديا لأي تحجج بالتعامل بالمصنفات المقلدة على أساس عدم العلم بذلك.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريعات المقارنة

إضافة إلى الأحكام الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية مختلف المصنفات، بما فيها مصنف قواعد البيانات، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض الأحكام القانونية الأخرى التي تناولتها بعض التشريعات

المقارنة، لا سيما منها التشريع المصري، والتشريع الفرنسي، التي نصت هي الأخرى على مجموعة من الأحكام الجزائية، في حالة أي مساس بحقوق المؤلف على مصنفه الفكري.

الفقرة الأولى: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريع المصري

لقد نظم المشرع المصري على غرار مختلف التشريعات المقارنة مجموعة من الأحكام الجزائية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الفكرية، إذ لم يخص المشرع المصري الحماية الجزائية لقواعد البيانات بنصوص خاصة بها، بل تطرق هو الأخر إلى الحماية الجزائية لها بموجب نص عام يتعلق بحماية كل أشكال التعدي على حقوق المؤلفين، وسنحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى تنظيم المشرع المصري لهذه الحماية، سواء من ناحية أركان هذه الجرائم، أو العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن الشرعي لجرائم الاعتداء على قواعد البيانات الرقمية:

نص المشرع المصري بموجب المادة 181 من القانون رقم: 82، الصادر بتاريخ 02 جوان 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية[1] على

[1] - تنص المادة 181 على أنه: "مع عدم الإخلال باية عقوبة أشد في قانون آخر؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.=

مجموعة من الأفعال المجرمة التي تشكل جرائم التعدي على حقوق المؤلف على مصنفاتهم الفكرية، لاسيما ما تعلق منها بكل شكل من أشكال التصرف في هذه الحقوق، كالبيع أو الإيجار، أو الطرح للتداول بأي وسيلة كانت، سواء كان هذا التصرف ينصب على مصنفات مقلدة، أو غير مقلدة لكن بدون ترخيص من المؤلف، وذلك إضافة إلى صور أخرى لهذه الجرائم سوف نأتى على شرحها لاحقا.

ثانيا: الركن المادي لجرائم الاعتداء على قواعد البيانات الرقمية:

سنحاول التطرق إلى الركن المادي لجرائم الاعتداء على حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية من خلال التمييز بين ثلاث صور للجريمة: جرائم

=رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاجب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا: الازالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا، ثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

التقليد، و جرائم التصرف في قواعد البيانات بدون ترخيص من المؤلف، ثم سنتطرق إلى الصور الأخرى للتعدي على مصنف قاعدة البيانات.

1- صور جرائم التقليد:[1]

يتّضح من خلال المادة 181 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، أن جرائم التقليد تتمثل أساسا في كل شكل من أشكال التقليد المباشر، أو التصرف بالبيع أو الإيجار أو العرض للبيع أو التداول لمصنفات مقلدة، أو التقليد في الداخل لمصنف منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار، أو القيام بتصدير مصنف مقلد للخارج، أو التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

- **التقليد المباشر لمصنف قاعدة البيانات:** وتتم هذه الصورة عن طريق قيام الشخص وبصفة مباشرة بتقليد مختلف المصنفات الفكرية (بغض النظر عن طريقة التقليد) بما فيها مصنف قاعدة البيانات، سواء كانت هذه القاعدة منشورة على الفضاء الإلكتروني أو خارجه.
- **بيع مصنف مقلد:** وهو صورة من صور التصرف عن طريق التمليك لشخص آخر، لقاعدة بيانات مقلدة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر الصور انتشارا بالنسبة لقواعد البيانات خارج الخط التي يتم بيع نسخ منها تكون مثبة على دعامة قابلة للحمل.
- **تأجير مصنف مقلد:** وهو تمكين أشخاص آخرين من حق الانتفاع من مصنف قاعدة البيانات كما سبق الإشارة إليه سابقا.

[1]- لقد استعمل المشرع المصري لفظ التقليد بدلا من لفض القرصنة للدلالة على بعض الجرائم التي تطال حقوق المؤلف على مصنفه الفكري، وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه.

- **عرض مصنف مقلد للبيع:** حيث تقوم جريمة التقليد في هذه الصورة بمجرد وضع المصنف المقلد للبيع حتى ولو لم يتم البيع فعلا.
- **عرض مصنف مقلد للتداول:** وتعتبر مسالة عرض المصنف المقلد للتداول من أكثر الصور المجرمة انتشارا، إذ يتم ذلك بواسطة قيام الجاني بوضع قاعدة البيانات للتداول أمام العامة، بغض النظر عن الكيفية والطريقة، فقد يتم ذلك عن طريق إتاحة قاعدة بيانات خارج الخط للجمهور، أو بواسطة نشرها على الخط مثلا.
- **التقليد في الداخل لمصنف منشور في الخارج:** أي القيام في هذه الحالة بتقليد مصنف قاعدة بيانات داخل التراب المصري، لمصنف تم نشرة خارج القطر المصري.
- **تصدير مصنف مقلد للخارج:** حيث يعاقب القانون المصري أي شكل من أشكال التقليد بغرض التصدير للخارج[1] أو تصدير مصنف مقلد مسبقا للخارج.
- **التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره:** ويقصد بهذه الصورة قيام الجاني باستعمال وسائل معينة (قد تكون على الأغلب وسائل تقنية) من أجل تقليد المصنفات بشكل عام، بغرض بيعها أو تأجيرها، سواء قام هذا الأخير (المعتدي) بتصنيعها بنفسه، أو بتجميعها، أو باستيرادها من الخارج.

2- صور جرائم التصرف في قواعد البيانات بدون ترخيص من المؤلف[2]:

وتتمثل هذه الصور في البيع أو التأجير أو الطرح للتداول مصنف أدبي محمي كقاعدة البيانات، أو نشر هذا المصنف عبر أجهزة الحاسب الآلي أو

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة قد تنطبق على الصورة الأولى المتمثلة في التقليد المباشر لمصنف قاعدة البيانات.

[2]- أنظر الفقرتين : 01 و 04 من المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري.

شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون ترخيص أو إذن كتابى مسبق من المؤلف.

- **بيع مصنف قاعدة البيانات بدون وجود إذن كتابي من المؤلف:** حيث يعاقب التشريع المصري التصرف بالبيع في مصنف من المصنفات الفكرية بصفة عامة، بما فيها قاعدة البيانات، إذا كان هذا التصرف لا ينطوي على وجود إذن كتابي من المؤلّف.[1]
- **تأجير قاعدة البيانات بدون وجود إذن كتابي من المؤلّف:** يفرض أيضا المشرع المصري وجود الإذن الكتابي حتى في حالة القيام بتأجير قاعدة البيانات، وفي حالة عدم توفر هذا الإذن يتعرض الشخص للمتابعة الجزائية.
- **طرح قاعدة بيانات للتداول بدون وجود إذن كتابي للمؤلّف:** ويتم الطرح للتداول كما سبق الإشارة إليه سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، إلا أن هذه الأفعال تكون مجرمة ما لم يتحصل الشخص الذي يطرح هذه المصنفات على إذن مسبق مكتوب من المؤلف.
- **نشر قاعدة البيانات عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون ترخيص أو إذن كتابى مسبق من المؤلف:** إذ يحاول المشرع المصري من خلال هذه الصورة التمييز والتفرقة بين نشر المصنف المحمي عبر جهاز الحاسب الألي، أو النشر الذي يتم عبر شبكات الإنترنت، أو النشر المتعلق بشبكات الاتصالات، إلا أن العبرة من ذلك واحدة وهي تجريم كل أشكال النشر الرقمي لقواعد البيانات بدون وجود إذن مكتوب من المصنف بصفة عامة.

---

[1] - ونلاحظ في هذا الجانب أن المشرع المصري قد بالغ في فرضه لوجود الإذن الكتابي، إذ أن ذلك قد يتعارض وطبيعة المصنفات الرقمية التي تقتضي معاملاتها السرعة، ولذلك كان من الأفضل أن ينص على وجود الإذن فقط، للتعامل بهذه المصنفات، وليس بالضرورة أن يكون هذا الإذن كتابيا، على أن يترك مسألة إثبات وجود الإذن للمتعامل (المعتدي) في قاعدة البيانات بإحدى الصور المشار إليها أعلاه، وليس للمؤلف.

3- الصور الأخرى للجرائم المساسة بقاعدة البيانات:[1]

إضافة إلى مختلف الصور التي تطرق إليها المشرع المصري، والّتي تشكل الركن المادي لجرائم التعدي على حقوق المؤلّف، كجرائم التقليد، وجرائم التصرف في حقوق المؤلف بدون إذن منه، نجده قد تكلم على صور أخرى من هذه الجرائم تتمثل في المساس بالتدابير التقنية للمصنف الرقمي، والتعدي على حقوق المؤلف المادية والمعنوية.

- **المساس بالتدابير التقنية لقواعد البيانات:** ومجال هذه الصورة هو حقوق المؤلف الرقمية، لاسيما منها برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ومفادها هو أن أي مساس بالتدابير التقنية الموضوعة من قبل المؤلف في سبيل حماية إنتاجه الفكري، كنظام التشفير، سواء كان ذلك بالإزالة أو التعطيل أو التعييب لهذا النظام.
- **التعدي على حقوق المؤلف المادية والمعنوية:** يتعين الإشارة إلى أن هذه الصورة المتضمنة تجريم كل أشكال التعدي على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، هي صورة قد تشمل في مفهومها مختلف الصور التي تم الإشارة إليها، إضافة إلى صور آخرى لم يشر إليها المشرع المصري، إلا أنها قد تشكل اعتداء على أحد حقوقه المادية والمعنوية بطريقة أو بأخرى.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية

فالركن المعنوي هو: "القدر الذي أسهم به ضمير المتهم في إيقاع الجريمة فاقتضت جريمته مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية"[2] إلا أن هناك من يرى أن جرائم التقليد، وكذا جرائم الملكية الفكرية بصفة عامة لا تقتضي توافر الركن المعنوي، كونها من الجرائم الموضوعية، أو ما يسمى بجرائم الخطر التي تقوم بركنها المادي فقط[3] إلا أن المشرع المصري قد

---

[1] – انظر: الفقرتين 06 و07 من المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] - علي عادل إسماعيل، مرجع سابق، ص 249.

[3] - نفس مرجع، ص 250.

أخذ على غرار مختلف التشريعات المقارنة بالقصد الجنائي العام، لهذه الجرائم أي علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل تعدي على مصنف فكري يعود لشخص آخر، كقاعدة البيانات، واتجاه إرادته لهذا الفعل.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة:

لقد أقر المشرع المصري عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وكذا عقوبات أخرى تكميلية تتمثل في المصادرة، وغلق المنشأة المستغلة في ارتكاب الجريمة، ونشر ملخّص الحكم.

1- **العقوبات الأصلية:** حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 181 على عقوبة الحبس مدة لا تقلّ عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضد كل من قام بارتكاب إحدى الأفعال التي تم النص عليها أعلاه، كما تضيف المادة أن ذلك لا يجب أن يخل بأية عقوبة أشد في قانون آخر.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نوه على تشديد العقوبة أعلاه في حالة العود عن مدة لاتقلّ عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتقلّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.[2]

ويتعين القول أن العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حقوق التأليف، هي عقوبات جد قاصرة، ولا تحقق الحماية الكافية لحقوق المؤلف على مصنفه الفكري، لاسيما في مجال البيئة الرقمية.

ولذلك يمكن لنا القول بوجوب مراجعة المشرع المصري للعقوبة المقررة لحماية المصنفات الفكرية وحقوق مؤلفيها، عن طريق الرفع من الحد الأدنى للعقوبة، سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد استعمل مصطلح العلم في كل الصور المتعلقة بجرائم التقليد، إلا أنه لم يستعملها في باقي الصور الأخرى من جرائم التعدي عللى حقوق المؤلف، إلاّ أن ذلك لا يعني أن هذا الأخير لم يقر بوجوب توافر القصد الجنائي العام في هذه الجرائم أيضا كما سبق بيانه أعلاه.

[2] – انظر: الفقرة الثامنة، المادة 181، من قانون الملكية الفكرية المصري.

بالنسبة للشخص الطبيعي، ومضاعفة العقوبة المتعلقة بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.

2- العقوبات التكميلية: **وتتمثل في العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بحقوق المؤلف حسب المشرع المصري في المصادرة، وغلق المنشأة المستغلة في ارتكاب الجريمة، ونشر ملخص الحكم.**

- **المصادرة:** **وهي العقوبة التكميلية التي نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة 181، إذ يفهم من خلال هذه الفقرة أن قاضي الحكم ملزم بالحكم أيضا إلى جانب العقوبة الأصلية، بمصادرة جميع النسخ محل الجريمة، أو المتحصلة منها، إضافة إلى مختلف المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.**

- **غلق المنشأة المستغلة في ارتكاب الجريمة:**[1] **ويكون الغلق جوازيا بالنسبة لقاضي الحكم عن مدة لا تزيد عن ستة أشهر في حالة عدم وجود عود، إلا أن هذا الغلق يكون وجوبيا في حالة العود بالنسبة لجرائم التقليد فقط، المتمثلة في تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده، والتقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.**

- **نشر ملخص الحكم:** **وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 181 على وجوب قضاء المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.**

ونرى أن الغاية من نشر ملخصات أحكام الإدانة في جرائم التقليد، هو إعلام الغير لتفادي بعض المعاملات المحتملة لنسخ من المصنفات المقلدة

---

[1] - تنص المادة 10/181 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه : "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا، ثالثا) من هذه المادة"

التي قد يبقى التعامل بها، وحتى يوضع حد لمسألة الدفع بعدم العلم بتقليد المصنفات المتعامل بها.

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريع الفرنسي

نصّ المشرع الفرنسي على الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية والفنية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي[1] وذلك من خلال المواد من L335-2، و L335-3.

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف التقيلدية (الكتب، والألحان الموسيقية، والرسم)، وقسمها إلى جرائم التقليد، سواء كان ذلك عن طريق الإستنساخ الكلي أو الجزئي لهاته المصنفات (الطباعة الكلية أو الجزئية)[2] والجرائم الملحقة بالتقليد، كالاستيراد والتصدير المتعلق بهذه المصنفات، وقرر لها عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها 300.000 **يورو[3]**

أما عن موضوع الدراسة فقد تطرق المشرع الفرنسي بموجب قانون الملكية الفكرية أيضا إلى تجريم كل أشكال التعدي على حقوق المؤلف

---

[1] - **القانون رقم:** 92-597 **المؤرخ في** 01 **جويلية** 1992، **المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المعدل والمتمم.**

[2] - **هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،** 2014/2013، **ص** 221.

[3] - Article L335-2 : Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 44

« Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin, de peinture ou de toute autre production, imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs, est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.

La contrefaçon en France d'ouvrages publiés en France ou à l'étranger est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

Seront punis des mêmes peines le débit, l'exportation, l'importation, le transbordement ou la détention aux fins précitées des ouvrages contrefaisants.

Lorsque les délits prévus par le présent article ont été commis en bande organisée, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 750 000 euros d'amende ».

الأدبية والفنية (بصفة عامة) بموجب المادة L335-3 [1]، سواء بالاستنساخ أو ما يعرف أيضا بالتقليد، أو عن طريق إعادة النشر أو البث بأي وسيلة أو طريقة كانت، وعاقب على هذه الأفعال بنفس العقاب المقررة لحقوق التأليف المشار إليها أعلاه، أي بثلاث سنوات حبس، وغرامة مالية قدرها 300.000 يورو.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد جرم أيضا كل شكل آخر من أشكال التعدي على التدابير التقنية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف[2] بما

---

(1) - Article L335-3 : Modifié par LOI n°2009-669 du 12 juin 2009 - art. 8

« Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi.

Est également un délit de contrefaçon la violation de l'un des droits de l'auteur d'un logiciel définis à l'article L. 122-6.

Est également un délit de contrefaçon toute captation totale ou partielle d'une œuvre cinématographique ou audiovisuelle en salle de spectacle cinématographique ».

(2) - Article L335-4-1 : Modifié par LOI n°2019-775 du 24 juillet 2019 - art. 12

« I.-Est puni de 3 750 euros d'amende le fait de porter atteinte sciemment, à des fins autres que la recherche, à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, afin d'altérer la protection d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme, d'un programme ou d'une publication de presse par un décodage, un décryptage ou toute autre intervention personnelle destinée à contourner, neutraliser ou supprimer un mécanisme de protection ou de contrôle, lorsque cette atteinte est réalisée par d'autres moyens que l'utilisation d'une application technologique, d'un dispositif ou d'un composant existant mentionné au II.

II.-Est puni de six mois d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait de procurer ou proposer sciemment à autrui, directement ou indirectement, des moyens conçus ou spécialement adaptés pour porter atteinte à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, par l'un des procédés suivants :

1° En fabriquant ou en important une application technologique, un dispositif ou un composant, à des fins autres que la recherche ;

2° En détenant en vue de la vente, du prêt ou de la location, en offrant à ces mêmes fins ou en mettant à disposition du public sous quelque forme que ce soit une application technologique, un dispositif ou un composant ;

3° En fournissant un service à cette fin ;

4° En incitant à l'usage ou en commandant, concevant, organisant, reproduisant, distribuant ou diffusant une publicité en faveur de l'un des procédés visés aux 1° à 3°.

III.-Ces dispositions ne sont pas applicables aux actes réalisés à des fins de sécurité informatique, dans les limites des droits prévus par le présent code ».

فيها قواعد البيانات، بغض النظر عن ما تم استعماله لأغراض البحث، وذلك عن طريق فك التشفير الخاص بالمصنف أو بأي شكل آخر يهدف إلى التحايل على آلية الحماية أو التحكم أو تحييدها أو إزالتها، وذلك بعقوبة مالية قدرها 3750 يورو، إذا تم ذلك بغير الوسائل التكنولوجية.

أكد المشرع الفرنسي في نفس السياق على رفع الغرامة المالية إلى مبلغ 30 ألف يورو في حالة استعمال التدابير والوسائل التكنولوجية في عملية التحايل على التدابير التقنية الموضوعة لحماية المصنفات الفكرية، سواء عن طريق الشراء أو العرض على الآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بتصنيع أو استيراد تطبيق تكنولوجي، أو أي جهاز آخر مكون لغير أغراض البحث، أو الامتلاك لغرض البيع أو الإيجار أو الإعارة، أو العرض لنفس الأغراض، أو إتاحة هذه الوسائل للجمهور، أو بتقديم خدمات في المجال، أو بالتشجع على استخدامها، أو إعادة تصميمها أو إنتاجها أو توزيعها.

أما عن العقوبات التكميلية فقد نص التشريع الفرنسي بموجب المادة L335-5 على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالإغلاق الكلي أو الجزئي، الدائم أو المؤقت، ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات، كل منشأة مستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد L335-2 إلى 4-335.

كما أكد أيضا المشرع الفرنسي بموجب نفس المادة أنه لا يجب أن يؤدي الإغلاق المؤقت إلى إنهاء أو تعليق عقد العمل، ولا إلى أي ضرر مالي ضد الموظفين المعنيين إلا أنه عندما يؤدي هذا الإغلاق النهائي إلى فصل الموظفين فإنه يؤدي بصرف النظر عن تعويض الإشعار وتعويض إنهاء الخدمة، إلى التعويضات المنصوص عليها في المادتين L122-14-4 ، L122-14-5 من قانون العمل في حالة إنهاء عقد العمل، ويعاقب على عدم دفع هذه التعويضات بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها 3750 يورو.

ولقد أجاز المشرع أيضا للمحكمة في حالة ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها أعلاه أن تأمر بسحب المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة وكل ما يسهّل عملية ارتكابها.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة كل أو جزء من العائدات التي تم الحصول عليها من الجريمة وكذلك مصادرة جميع التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو والأشياء والنسخ التي تنتهك أو يتم نسخها بشكل غير قانوني ، وكذلك المواد التي تم تركيبها خصيصًا لغرض تنفيذ الجريمة ولها أيضا أن تأمر بإتلاف البضاعة التي تم حجزها، أو إعادته للمؤلف، أو مصادرتها.[1]

كما يجوز لها أيضا أن تأمر على نفقة المحكوم عليه، بنشر الحكم القاضي بالإدانة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة أيضا أن المشرع الفرنسي قد نص على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في جواز الأمر بتعليق الوصول إلى خدمة اتصال الجمهور عبر الإنترنت، وحظر الاشتراك لمدة أقصاها سنة واحدة، وذلك عند ارتكاب الجريمة عن طريق خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت، إلا أنه قد استثنى ذلك في حالة شراء هذه الخدمة بموجب عروض تجارية مركبة[2].

وإضافة إلى ما تم التطرق إليه نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد خص الأشخاص المعنوية التي ترتكب إحدى الجرائم المنوه عنها أعلاه، بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، وقد تصل العقوبة إلى الحل عندما تكون الجريمة معاقب عليها لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات، أو الحضر النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر،

(1) - Article L335-6 : Modifié par Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 38. JORF 30 octobre 2007.

(2) - Article L335-7 : Modifié par LOI n°2021-1382 du 25 octobre 2021 - art. 1

إضافة إلى مختلف العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي.

فمن خلال النصوص التي قررها المشرع الفرنسي في مجال الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، يتضح أن هذه الأحكام صارمة نوعا ما مقارنة بالأحكام الجزائية المقررة في التشريع الجزائري والتشريع المصري، لاسيما في مجال الغرامات المالية المحددة، التي قد تفوق حسب المشرع الفرنسي مبلغ 1.000.000 يورو بالنسبة للأشخاص المعنوية.

الفصل الثاني

مظاهر تحدي التقنية للقانون في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية

الفصل الثاني: مظاهر تحدي التقنية للقانون في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية

رأينا في الفصل السابق أنّ مظاهر الحماية القانونية لقواعد البيانات تتمثل على وجه الخصوص في الحماية الدولية التي أقرتها مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك إضافة إلى مختلف الأحكام القانونية الّتي توفرها التشريعات المقارنة في مجال الحماية المدنية والجزائية.

فمن خلال دراستنا لهذه الأحكام القانونية يمكننا القول أنّها ساهمت نوعا ما في حماية قواعد البيانات، وذلك ما يظهر من خلال التنظيم القانوني الذي تبنته مختلف هاته التشريعات المقارنة، على الرغم من وجود بعض الاختلاف في أشكال الحماية، إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود قصور في الحماية القانونية لهذا النوع من المصنفات الرقمية (المبحث الأول).

ويظهر هذا القصور من خلال تداعيات البيئة الرقمية التي سهّلت عملية نشر المصنفات الفكرية على شبكة الإنترنت، وهو ما ساهم في نفس الوقت في تسهيل عملية الاعتداء عليها، مما دفع إلى ضرورة البحث في سبيل توفير حماية أخرى من شأنها تعزيز الحماية القانونية وذلك عن طريق ما يعرف بالحماية التقنية التي استنجد بها أصحاب حقوق تأليف مصنف قاعدة البيانات لحماية حقوقهم الأدبية والمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قصور الأحكام القانونية في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية

على الرغم من أنّ مختلف الأنظمة التشريعية المقارنة المهتمة بتنظيم الحماية القانونية لقواعد البيانات قد خصتها بحماية قانونية من مختلف الانتهاكات الخطيرة الّتي قد تتعرض لها بما فيها الأحكام الإجرائية والمدنية والجزائية، إلا أنّ ذلك يبقى قاصرا في مواجهة قراصنة الشبكة المعلوماتية الّتي قد تتعرض لها قاعدة البيانات الرقمية، لاسيما فيما تعلق منها بصعوبة إثبات جرائم التعدي على الفضاء الرقمي بصفة عامة وقواعد البيانات الرقمية بصفة خاصة (المطلب الأول) وإشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات جرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية

تتميز الجرائم الإلكترونية الماسة بحقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية بعدة خصائص، أهمها أنها جريمة عابرة للحدود أو بمعنى آخر عالمية الحدود، تتم في بيئة الإنترنت، تتخطى كامل الحدود الجغرافية للدول التي قد تتأثر بهذا التعدي في وقت واحد، ويقوم بها غالبا مجرمون متخصصون في الجرائم الإلكترونية التي يصعب إثباتها،[1] وفي مقابل هذه الخصائص الّتي تمتاز بها الجريمة الإلكترونية تظهر الصعوبة في إثبات الجريمة الماسة بقواعد البيانات الرقمية من خلال عدة اشكاليات، إشكالية اكتشاف الجريمة (الفرع الأول) إشكالية اكتشاف هوية الجناة (الفرع الثاني) إشكالية نقص خبرة وكفاءة سلطات الاستدلال في ظل ضخامة البيانات المتعين فحصها (الفرع الثالث).

[1] - نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية (بدون طبعة) الجزائر 2005، ص 158.

الفرع الأول: إشكالية اكتشاف الجريمة الماسة بقواعد البيانات الرقمية

تظهر الإشكاليات المطروحة عمليا في اكتشاف الجريمة الماسة بقواعد البيانات الرقمية في غياب الأثر المادي للجريمة (الفقرة الأولى) وسهولة إخفاء الدليل (الفقرة الثانية) وإعاقة الوصول إليه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: غياب الأثر المادي للجريمة

تختلف الجرائم التقليدية عن الجرائم الإلكترونية في أنّ النوع الأول من الجرائم يخلف في أغلب الأحيان دليلا ماديا ملموسا يسهل من خلاله اكتشاف الجريمة، عكس الجرائم الإلكترونية التي تتم غالبا بدون ترك أي دليل يمكن الاستعانة به لاكتشاف هذا النوع من الجرائم، إذ أنّ الجاني لا يحتاج في هذه الحالة سوى بعض المعرفة الرقمية للتعدي على قاعدة البيانات الرقمية سواء عن طريق استنساخها أو تعطيل عملها دون ترك أي أثر مادي لجريمته.

ويرجع ذلك أساسا إلى الوسيلة التقنية المستعملة في ارتكاب الجريمة التي تتم عن طريق إرسال المعلومات على شكل نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت بصورة آلية، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك.[1]

فالوسيلة التقنية المستعملة في هذه الجرائم من أكثر الإشكالات تعقيدا من حيث عدم تركها لأي دليل كالشهود الذين يستدل بتصريحاتهم، أو البصمات التي تدل على صاحبها من خلال تحليلها؛ فهي تقع في بيئة الكترونية مادية غير مرئية[2] بواسطة حاسبات آلية تستعمل رموزا ونبضات

---

[1] - يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 117.

[2] - جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 197.

مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الألي.[1]

وبذلك يمكننا القول أن غياب الأثر المادي للجريمة من شأنه تسهيل عملية التعدي على قواعد البيانات الرقمية نظرا لسهولة إفلات الجاني من العقاب.

الفقرة الثانية: سهولة إخفاء الدليل الرقمي

تظهر سهولة إخفاء الدليل الرقمي في جرائم الإنترنت بصفة عامة، وجريمة التعدي على قواعد البيانات الرقمية بصفة خاصة في قيام الجاني بالتخلص من أدلة الإدانة في وقت قصير جدا [2] كالدخول إلى قاعدة البيانات بدون ترخيص من المؤلّف، أو الاحتيال على التدابير التقنية الموضوعة للحماية وغيرها من الجرائم الماسة بها -التي قد تنعدم أصلا كما سبق الإشارة إليه- وذلك دون ترك أي أثر لها، وذلك عن طريق محوها من ذاكرة الكمبيوتر، أو تغيير الأرقام والبيانات الخاصة بالعملية الإجرامية دون إمكانية استرجاعها.

كما تظهر سهولة إخفاء أدلة الإدانة أيضا في مسألة وقت ارتكاب الجريمة ومكانها، كالجرائم التي تتم في مقاهي الإنترنت والتي يسهل فيها حدوث تغييرات في الأدلة والآثار المادية للجريمة بطريقة يصعب من خلالها اكتشاف الدليل.

الفقرة الثالثة: إعاقة الوصول إلى الدليل الرقمي

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الإلكترونية تتم من قبل أشخاص محترفين في المجال الرقمي، إذ يمتاز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غير من المجرمين العاديين تتمثل في المهارة،

---

[1] - يوسف صغير، مرجع سابق، ص 124.

[2] - نادية سحتوت، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2009، ص 45

والمعرفة، والوسيلة، والسلطة، والباعث، وهي الخصائص التي يرمز إليها الأستاذ باركر بكلمة « S.K.R.A.M » أي « Knowledge, Resources, Motives Skills, Anthority, ».[1]

ولذلك فهم يستعملون بعض التدابير التقنية في سبيل إعاقة الوصول إلى الأدلة التي قد تدينهم أو تكشف عن هويتهم،[2] كاستخدام الرموز وكلمات السر التي تقلل من فرص اكتشاف الجريمة الماسة بحقوق المؤلف على مصنفه الرقمي في بيئة الإنترنت على الخصوص قواعد البيانات الرقمية.

الفرع الثاني: إشكالية اكتشاف هوية الجناة وإحجام المجني عليه في الإبلاغ عن الجرائم الماسة بقواعد البيانات الرقمية

تعتبر صعوبة تحديد الجاني في الجرائم الإلكترونية من بين أهم الإشكالات المطروحة (الفقرة الأولى) والتي تؤكد عدم جدوى التشريعات المنتهجة لحماية قواعد البيانات الرقمية، إضافة إلى أن تستر أغلب المجني عليهم في الإبلاغ عن وقوع الجرائم الماسة بحقوقهم الأدبية والمادية من ضمن أهم الإشكالات المطروحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صعوبة تحديد هوية الجناة في جرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية

تمارس أغلب الجرائم الإلكترونية من قبل أشخاص محترفين في المجال الرقمي، يمتازون بقدرات تقنية جد عالية، لذلك فإنه من الصعوبة تحديد هويتهم أو الوصول إليهم، فالمجرم الإلكتروني له القدرة الفنية الكافية للتلاعب بما يسمى بالعنوان الرقمي الذي قد يوصل إلى معرفته.

---

(1) - سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 23.

(2) - نظرا لتطور صور القرصنة واتساع نطاقها أصبح من الشائع جدا العثور على برامج مقرصنة مجانا أو بمقابل رمزي، الشيء الذي دفع ببعض الشركات إلى الاتفاق مع مزودي الخدمة لإبلاغهم عن أي مواقع مخصصة للبرامج المقرصنة تنشأ لديهم، وذلك لإتخاذ الإجراءات ضدهم، أنظر: عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ط1، مصر (بدون سنة نشر)، ص-ص 385-386.

فالعنوان الرقمي[1] هو عبارة عن بروتوكول رسمي معتمد لعنونة البيانات والمواقع في شبكة الإنترنت، والذي يمكن من خلاله تحديد الجهاز المستعمل في الجريمة المرتكبة من خلال عناوين عددية، وينقسم إلى جزئين، جزء يشمل أرقام الشبكة والجزء الآخر يشمل أرقام مقدم الخدمة، حيث يعمل هذا البروتوكول "IP" بالتزامن مع بروتوكول آخر يدعى "TCP"[2] وهي بروتوكولات تستخدم لنقل البيانات، وتعتمد على تقنية التبديل المعلوماتي التي تربط الشبكات فيما بينها بواسطة الحزم المعلوماتية التي تتشكل من ملفات صغيرة تحمل رقم خاص ومعلومات تعريفية لكل من الحواسيب المرسلة والمرسل إليها.[3]

ولقد تم التطرق بموجب المؤتمر الدولي لجرائم الحاسوب المنعقد بالنرويج مابين 29 و30 ماي 2000 إلى مسألة عدم إمكانية تحديد شخصية وموقع المجرم الإلكتروني بواسطة العنوان الإلكتروني الذي يوصل إلى مرتكب الجريمة نظرا لعدم وجود توحيد دولي لهذه الأرقام، لاسيما وأن أغلب الدول لا تتبع هذا النظام.[4]

ولذلك يمكنا القول أنه من السهل على المجرم الإلكتروني التلاعب في هاته البيانات الرقمية نظرا لخبرته الفنية في هذا المجال، لاسيما وأن الطرق التقنية الحديثة أصبحت تسهل مسألة التحايل على العناوين الرقمية، إذ بالإمكان لشخص متواجد في دولة ما استخدام عنوان رقمي وهمي لجهاز في دولة أخرى، وهو ما يؤكد أن القوانين الموضوعة في سبيل مجابهة كل أشكال التعدي على الجرائم الماسة بحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، بما فيها قواعد البيانات الرقمية تبقى بدون جدوى إن لم يتم تحديد المسؤول عن الجريمة.

---

(1) - تختصر التسمية في "IP"، أي "adresse internet protocol"

(2) - وهو إختصار لجملة "trams commission protocol"

(3) - جمال براهيمي، المرجع السابق، ص 202.

(4) - هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 45.

الفقرة الثانية: إحجام المجني عليه في التبليغ عن الجرائم الماسة بقواعد البيانات الرقمية

من ضمن أهم الأسباب الرئيسية التي تعترض مسألة إثبات جرائم المساس بقواعد البيانات الرقمية هي تكتم أو إحجام المجني عليه في التبليغ عن وقوعها[1] وذلك قد يرجع في أغلب الأحيان إلى وجود إقتناع من قبل المجني عليه في عدم التوصل إلى الجاني، أو صعوبة ذلك مما قد يؤثر عليه سلبا ويدفع به إلى الإحجام عن التبليغ.

وإضافة لذلك فإن أغلب الشركات التي تمتلك قواعد بيانات رقمية تعزف عن التبليغ على الجرائم الماسة بها[2] نظرا لمحاولتها الحفاظ على سمعتها بالدرجة الأولى، وخشية منها في الحجز على مختلف أجهزتها في سبيل القيام بإجراءات التحري من قبل الجهات المختصة.[3]

إلا أنه وعلى العكس من ذلك فهناك من يرى أنّ الأسباب الرئيسية لعدم إبلاغ المجني عليه عن الجرائم الماسة بحقوقه المنشورة على الإنترنت يرجع أساسا إلى عدم اكتشاف هذا الأخير أصلا لوقوع الجريمة، خصوصا وأن الجرائم التي حدث ولم تكتشف هي أكثر بكثير من الجرائم التي تم اكتشافها.[4]

---

(1) - نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، ص 160.

(2) – رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مداخلة ملقاة بمناسبة أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر بعنوان: الجرائم الإلكترونية، المنظم من قبل مركز جيل البحث العلمي بطرابلس بتاريخ 24-25 مارس 2017 والذي نشر بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن المركز سنة 2017، ص 102.

(3) - لمزيد من التفصيل في إشكالية العزوف على تبليغ المجني عليه عن الجرائم الإلكترونية، انظر: جمال براهيمي، المرجع السابق، ص- ص 199- 200.

(4) - فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 48.

الفرع الثالث: إشكالية نقص خبرة وكفاءة سلطات الاستدلال في ظل ضخامة البيانات المتعين فحصها

سنتطرق من خلال هذه الفقرة إلى إشكالية نقص خبرة وكفاءة سلطات الاستدلال في الجرائم المعلوماتية (الفقرة الأولى) ثم إلى إشكالية ضخامة البيانات المتعين فحصها من قبل سلطات الاستدلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إشكالية نقص خبرة وكفاءة سلطات الاستدلال في الجرائم المعلوماتية

تعرف عملية الاستدلال على أنها: "البحث والتحري والتقصي لجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة، ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام رجال الضبط القضائي".[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف لضباط الشرطة القضائية، بل تطرق من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إلى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية،[3] كما نجده قد أشار من خلال المادة 03/12 من نفس القانون إلى الدور الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والمتمثل في مهمة البحث

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص. 184.

[2] - الأمر رقم: 68-10 المؤرخ في 23 جانفي 1968، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] - تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

إلى جانب ضباط الشرطة القضائية تباشر عملية الاستدلال في الجرائم الماسة بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة من قبل أعوان آخرين مكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب، وأعوان الضمان الاجتماعي، إضافة إلى أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الذين لهم صلاحية إجراء المعاينات بالأماكن المشتبه وجود مصنفات مقلدة.[1]

يتعين الإشارة إلى أنّ دور هؤلاء الأعوان يبقى قاصرا في أغلب الأحيان على الجرائم التي تخلف أدلة مادية، على خلاف الجريمة الماسة بقواعد البيانات الرقمية التي تتم في بيئة الإنترنت دون أن تخلف أي دليل في معظم الأحيان.

كما أنّ صعوبة استخلاص الدليل من قبل رجال الضبطية القضائية والأعوان المرخص لهم يعود أساسا إلى نقص خبرتهم في المجال الرقمي، بما فيهم رجال التحقيق القضائي نظرا لعدم إلمامهم الكافي بالمسائل التقنية.

ومن أهم الأسباب أيضا التي تثير إشكالا في إثبات جرائم التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الإنترنت غياب التكوين لرجال الضبط القضائي في مسائل التحكم في المصطلحات العلمية الرقمية المستعملة من قبل العاملين في مجال الإعلام الألي، التي تمثل أساليب خاصة للتفاهم والتعامل بينهم، والتي قاموا باختصارها بالحروف اللاتينية الأولى تسمى بلغة المختصرات.[2]

إضافة لذلك فإنّ قيّام رجال الضبط القضائي وأعوانهم لا يقومون بمتابعة الجرائم المعلوماتية إلا عقب وقوعها في الفضاء الرقمي مما قد

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص- ص 186- 187.

[2] - جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 209.

يستغرق وقتا أبطأ من سرعة انتشار الجريمة[1] كون أنّ الجريمة المعلوماتية تتميز بالسرعة في التنفيذ، والسرعة في إخفاء الدليل.

ولذلك يمكننا القول أنّ من أهم المسائل التي باتت تشكل هي الأخرى عقبة في سبيل تطبيق الأحكام القانونية التي تحمي المصنفات الرقمية وقواعد البيانات على الخصوص، هي إشكالية نقص خبرة وكفاءة رجال وسلطات الاستدلال في الجرائم المعلوماتية، إذ أنّه لا وجود لأي حماية قانونية ما لم تعزز بإجراءات ضبط واستدلال فنية متخصصة.

الفقرة الثانية: إشكالية ضخامة البيانات المتعين فحصها من قبل سلطات الاستدلال

يظهر إشكال ضخامة البيانات المتعين فحصها من قبل سلطات الاستدلال من خلال الكم الهائل للبيانات المتاحة على أجهزة الكمبيوتر إضافة إلى الشبكة العالمية للإنترنت، بما فيها قواعد البيانات على الخط وما تحتويه من بيانات كثيرة قد يستحيل حصرها ومراجعتها كلها واستنباط الدليل من قبل الجهات المختصة.

حيث إن مسألة الإثبات من قبل سلطات الاستدلال تتطلب الكثير من الفحص الدقيق للأجهزة الحاسب المستعملة في الجريمة وما تتضمنه من ملفات ضخمة مخزنة على ذاكرة الجهاز، وهو ما يكلف أيضا الوقت والجهد، إلا أنّ ذلك يبقى ممكنا مقارنة بالبحث والتحري المباشر على الشبكة المعلوماتية-التي تعتبر الأرضية الخصبة لقواعد البيانات على الخط- إذ قد يستحيل في هذه الحالة ضبط الدليل الذي قد يتطلب من سلطات الاستدلال البحث في الفضاء الافتراضي اللامتناهي من المعلومات، مما يسبب إرهاقا لسلطات الاستدلال، الشيء الذي قد يجعلها تخرج عن الضوابط القانونية في

[1] - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 141.

جمع أدلة الإثبات، وبالنتيجة استبعاد الأدلة المتحصلة بهذه الطريقة من قبل القضاء.[1]

يتعين الإشارة إلى أنّ كافّة الصعوبات والإشكالات المطروحة حول قصور مسألة الإثبات في الجرائم الإلكترونية راجع في تلخيصها في سببين رئيسيين، السبب الأول هو التطور الجد متسارع في المجال الرقمي، والسبب الثاني هو جمود وعدم مواكبة سلطات التحري والاستدلال لخصوصية الجرائم الإلكترونية، مما كان لزاما البحث في سبل جديدة قصد مواجهة ظاهرة الانفلات الرقمي، وما قد يعود به سلبا على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بما فيها قواعد البيانات على الخط، وذلك عن طريق إجراء دورات تكوينية مستمرة لسلطات التحري عن الجرائم الإلكترونية في هذا المجال، إضافة إلى محاولة إجراء عقود عمل مع جهات مختصة في الرقمنة، واستقطاب أشخاص مختصين في مسائل القرصنة الإلكترونية، مع التخفيف من الإجراءات والقيود المنتهجة في سبيل البحث عن الدليل الإلكتروني والأخذ به.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم العالمية التي قد يتعدى أثرها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة إلى الحدود الإقليمية لعدة دول أخرى، وهو ما خلّف إشكالا حادا في تنازع القوانين بين الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية تنازع القوانين لا تثار إذا قام شخص ما بالتعدي على قاعدة البيانات الرقمية في دولة ما ضد شخص من نفس الدولة وتحققت نتيجتها في هذه الدولة، فالقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون هذه الدولة، نظرا لكون كل عناصر الإسناد موجودة في هذه الدولة، إلا أن الإشكال يثور في حالة القيام بالتعدي على قاعدة البيانات على

[1] - جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 2018.

ارقمية في الدولة (أ) وتحققت النتيجة في الدولة (ب) أو في عدة دول، وتواجد مؤلف قاعدة البيانات الرقمية في دولة أخرى غير هذه الدول (ج)

إذ تقوم المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على ثلاث مبادئ أساسية: مبدأ الإقليمية المرتبط بسيادة الدولة، ومبدأ العينية الذي ينبثق من أحقية الدولة في الدفاع عن مصالحها رغم عدم وقوع الفعل في الإقليم الوطني، ومبدأ الشخصية الذي يقوم على وجه إيجابي في تطبيق القانون على كل من يحمل جنسية الدولة، ووجه سلبي في تطبيق القانون على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة.

فمن سلبيات مبدأ الإقليمية أنه لا يمكن تطبيق قانون الدولة إلا على الجرائم التي تقع على إقليمها، وهو ما لا يتفق مع حماية مصالح الدولة في شتى الجرائم الإلكترونية ذات البعد الدولى، وهو البعد الذي لا يستقيم معه أيضا تطبيق كل من مبدأ العينية، ومبدأ الشخصية نظرا لقصورهما.

أما عن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأعمال الذهنية فإنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين تطبيق قانون بلد الأصل على حق المؤلف من حيث تمتعه أو عدم تمتعه بالحماية القانونية -يخضع في أغلب الأحيان إلى قانون الدولة التي نشر بها العمل المبتكر لأول مرة، أو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، أو قانون الدولتين معا- وبين قانون بلد الأصل على عقد الاستغلال عن طريق نشر المصنف الفكري الذي له عدة تطبيقات.

وفي محاولة من الفقه الحديث لحل هذا الإشكال المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأعمال الذهنية المنشورة بواسطة الحاسب الآلي فقد انقسم هو الآخر إلى ثلاثة أقسام، قسم يرى بتطبيق قانون بلد الإرسال (الفرع الأول)، وقسم يرى بتطبيق قانون بلد الاستقبال (الفرع الثاني) وقسم يرى بتطبيق قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس قانون الدولة بلد إرسال العمل الفكري: قانون مكان تحميل المصنف المعتدى عليه في شبكة الإنترنت

يعتبر تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس قانون الدولة بلد الإرسال أي مكان الدولة التي تم وضع المصنف فيها على شبكة الإنترنت من أهم الحلول المطروحة في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على الأعمال الذهنية.

إذ يعتمد هذا الحل على مبدأ يسمى بمبدأ " lex leci delecti" ومفاد هذا المبدأ أن القانون الواجب التطبيق على الأعمال الذهنية المنشورة على شبكة الإنترنت دون موافقة صاحبها هو قانون الدولة التي تم فيها رفع المصنف على شبكة الإنترنت لأول مرة، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي استنادا إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في1993/09/27 والمتعلقة بتوحيد بعض قواعد حقوق المؤلف المطبقة على البث الإبداعي بواسطة الأقمار الصناعية وبواسطة الكابل.[1]

ويعد هذا الحل قياس للأعمال المنشورة بواسطة الحاسب الآلي على الأعمال المنشورة عبر الأقمار الصناعية، التي تطبق قانون بلد الإرسال، ومفاده تطبيق نفس أحكام تنازع القوانين المتعلقة بالأعمال الذهنية المنشورة عبر الأقمار الصناعية على الأعمال الذهنية والمصنفات التي تنشر بواسطة الحاسب الآلي، أي تطبيق قانون الدولة التي يتواجد بها الحاسب الآلي المستعمل في نشر الأعمال الذهنية عبر الإنترنت.

[1] - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 230.

- **مبررات إسناد الاختصاص إلى بلد إرسال أو نشر العمل الذهني:**

تقوم نظرية بلد الإرسال على عدة مبررات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن الأخذ بهذا المبدأ من شأنه تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية فهو مبدأ يسهل من خلاله تحديد الشخص مرسل العمل الذهني.

- أنه يضمن وحدة القانون الواجب التطبيق نظرا لخصوصية الأعمال الذهنية على شبكة الإنترنت التي تبث لأكثر من دولة.[1]

- تقوم هذه النظرية على مبدأ احترام قانون الدولة التي تم فيها نشر العمل الذهني.[2]

- صعوبة إثبات قيام المستقبل باستقبال المصنّف، عكس سهولة إثبات واقعة الإرسال.

- صعوبة تحديد مكان التواجد الفعلي للمستفيد من الإنترنت أو العمل الذهني محل الاعتداء.

- **النقد الموجه لإسناد الاختصاص إلى قانون بلد الإرسال:**

على الرغم من أن نظرية بلد الإرسال هي من النظريات الحديثة التي يسهل من خلالها تحقيق القدر الكافي من الحماية للأعمال الذهنية إلا أنها تتعرض لعدة انتقادات:

---

[1] - يمينة قصير، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن سوء استخدام الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ص 494.

[2] - رامي سمير كمال الصويص، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان 2005، ص 48.

- **أنه من غير المنطقي قياس الأعمال الذهنية المنشورة بواسطة الحاسب الألي على الأعمال المنشورة بواسطة القمر الصناعي نظرا لاختلاف طرقهما.**

- **أنه من المبرر الأخذ بقانون بلد الإرسال بالنسبة لمسألة النشر بواسطة الأقمار الصناعية، إذ أن البث يصل إلى عدة دول في وقت واحد، وهو أمر مبرر نظرا لسهولة تحديد معيار دولة الإرسال، عكس مسألة البث بواسطة الحاسب الألي الذي قد يختلف فيه زمان تلقي العمل الذهني من شخص لأخر، بحيث أن كل عملية نقل تعتبر عملية قائمة بذاتها.**

- **أن دور متلقي الخدمة بواسطة القمر الصناعي هو دور سلبي، إذ أن نقل العمل الذهني بواسطة هذه الخدمة لا يتم إلا بطلب من المتلقي، عكس متلقي الخدمة بواسطة الحاسب الألي الذي يعتبر دوره دورا إيجابيا في تلقي الخدمة التي لا تتم إلا بناءا على طلبه.**[1]

- **أن هذه النظرية قد تؤدي بالأشخاص المعتدين على حقوق المؤلف إلى اختيار الدولة التي تقل أو تنعدم فيها الحماية القانونية للمصنف الفكري من أجل القيام بأعمالهم الغير مشروعة.**[2]

- **مشكل وجود اختلاف في القانون الواجب التطبيق على مصنف واحد وفعل واحد، بحيث قد يتم النشر عن طريق الفعل الغير مشروع لمصنف من قبل عدة أشخاص في أماكن وبلدان مختلفة، ليكون القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون كافة هذه الدول نظرا لأن جميع هذه الدول هي بلد إرسال.**

---

[1] - كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة، التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 166.

[2] - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 232.

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس قانون الدولة بلد استقبال العمل الفكري: قانون مكان تفريغ المصنف المعتدى عليه في شبكة الإنترنت

يسند الاختصاص وفق مبدأ الدولة مستقبلة العمل الفكري إلى قانون الدولة التي يتم فيها تفريغ العمل الذهني المعتدى عليه، وهو الاتجاه الذي اعتمده المشرع الأمريكي الذي يعتبر المصنفات المنقولة عبر الحاسب الآلي من قبيل أعمال النسخ والتوزيع، وأن كل نقل للأعمال ذهنية مستقبلة من الخارج عبر الحاسب الآلي دون أخذ موافقة صاحب الحق الأمريكي اعتبرت من قبيل الأعمال الغير مشروعة.[1]

إن تطبيق قانون الدولة بلد استقبال العمل الفكري وتفريغ المصنف المعتدى عليه "هو المكان الذي يشعر فيه صاحب الحق بالخسارة المالية، وكأنه المكان الذي تحقق في الضرر فعلا".[2]

ويقوم هذا الاتجاه على إمكانية اختيار القانون الأفضل للتطبيق بين العديد من القوانين التي يمكن إسنادها إلى قانون بلد الإرسال؛ إذ يمكن حسب هذا الاتجاه تطبيق جميع قوانين العالم بالنسبة للمصنفات المنشورة على الشبكة، على أساس أن النشر ليس موجها إلى جهة معينة بل موجه إلى كافة بلدان العالم، وبالتالي فإن بلد الاستقبال هو جميع دول العالم التي يمكن تطبيق أي قانون من قوانينه.[3]

كما يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين الاختصاص الأصلي الذي ينعقد بمكان وقوع الضرر، وبين الاستثناء الذي لا يكون الضرر فيه واقعا في مكان محدد، أو تضرر عدة أشخاص في أماكن متعددة، ليسند في هذه الحالة

---

(1) - كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة، التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص. 167.

(2) - يمينة قصير، مرجع سابق، ص 495.

(3) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 233.

الاختصاص لدولة مقر إقامة المتضرر الاعتيادي، أو مركز عمله، أو مكان انطلاق المعلومات الضارة.[1]

- **مبررات إسناد الاختصاص إلى قانون بلد استقبال العمل الفكري:**[2]

يمكن تلخيص مبررات إسناد الاختصاص إلى بلد استقبال العمل الذهني كما يلي:

- **تحقيق الاحترام الدولي للحقوق الذهنية المكتسبة.**
- **تحقيق الرقابة الداخلية للدول على المصنفات المنشورة داخل إقيمها.**
- **استنادا إلى مبدأ مكان تحقق أثار النقل المشروع أو غير المشروع للمصنف (الفعل الضار).**
- **تناسب قانون بلد استقبال العمل الفكري والدور الإيجابي لمتلقي العمل، على أساس أن نقل العمل الفكري والاعتداء عليه لا يتم إلا بناءا على طلب مستقبل الخدمة.**[3]

- **النقد الموجه لإسناد الاختصاص إلى قانون بلد استقبال العمل الفكري:**

يثير تطبيق إسناد الاختصاص إلى قانون بلد استقبال العمل الفكري العديد من الإشكالات نلخصها فيما يلي:

- **إشكالية بث العمل الذهني للعديد من الدول وبالنتيجة تتعدد الدول المستقبلة لهذا العمل.**[4]

---

[1] - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص- ص 233-234.

[2] - نفس المرجع، ص 234.

[3] - يمينة قصير، المرجع السابق، ص 499.

[4] - رامي سمير كمال الصويص، مرجع سابق، ص 54.

- **إشكالية عملية تتعلق بالقيام باستقبال العمل الفكري في وسيلة متنقلة لا يمكن من خلالها تحديد الدولة مستقبلة العمل.**[1]

- **إشكالية تزايد الاعتداءات على حقوق المؤلف المنشورة الكترونيا في الدولة المستقبلة للعمل، التي لا يعاقب قانونها على مثل هذه الأفعال.**

- **إشكالية وجود اختلاف تشريعي بين الدولة التي أرسل منها العمل الذهني، والتي تعترف بالحق الفكري للعمل المنشور بواسطة الحاسب الآلي، وبين الدولة المستقبلة له التي قد لا تعترف بهذا الحق، مما يؤدي إلى فقدان الحقوق المكتسبة في بلد الإرسال.**

الفرع الثالث: إسناد الاختصاص إلى قانون الدولة الّتي تطلب فيها الحماية

يقوم الإسناد في هذه الحالة إلى قانون الدولة الّتي تطلب فيها الحماية للمصنف الفكري، فهو قانون القاضي الذي يتواءم مع طبيعة الوسائل المستعملة لنشر المصنف الفكري إلى الجمهور، لاسيما وأن الدولة التي يطلب فيها الحماية تكون غالبا هي الدولة التي وقع فيها الاعتداء على الحق الفكري.[2]

ولقد أكّدت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952، المعدلة في باريس بتاريخ 24 جويلية 1971 بموجب المادة الرابعة على أنه "تخضع مدة حماية المؤلف... لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها".

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 2/5 من أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على أن نطاق الحماية وكذالك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه.

---

[1] - يمينة قصير، مرجع سابق، ص 499.

[2] - هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص-ص 344-345.

وعلى الرغم من أنّ البعض قد يرى أنّ أحكام اتفاقية برن هي أحكام تقليدية لم تتطرق إلى تنظيم أحكام المصنفات الرقمية (بما فيها قواعد البيانات على الخط) إلا أن هذا المبرر في غير محله، نظرا لأن مختلف الإتفافيات التي جاءت بعد اتفاقية برن، كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة حماية المصنفات الرقمية، نصت على وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بمعاهدة برن لسنة 1971 وملحقها، لاسيما ما تعلق منها بالمواد من 1 إلى 21 فيما عدا المادة 06 مكررة.

لذلك يمكننا القول أن بالإمكان في هذه الحالة تطبيق قواعد التنازع المنصوص عليها في اتفاقية برن لاسيما ما تعلق منها بالمادة 2/5 أعلاه، إذ أنّ النظام القانوني لحماية الحقوق الفكرية بما فيها المصنفات الأدبية والفنية، هو نظام تكاملي بين مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام قانون دولة طلب الحماية يتطلب مراعاة مسألتين مهمتين:[1]

- المسألة الأولى: وجوب ثبوت حماية المصنف وفق قانون أحكام قانون دولة الأصل.
- المسألة الثانية: استيفاء الإجراءات المقررة لحماية المصنف في قانون دولة الأصل.

إلا أنّه وسرعان ما تم التراجع عن هذه الاستثناءات ليطبق قانون دولة طلب الحماية بدون القيود المشار إليها أعلاه.

وفي تعديل آخر للاتفاقية نجدها قد نصت على استثناء آخر من خلال المادة السابعة الفقرة الثامنة على أنّ "... مدة الحماية يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف".

---

[1] - كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة، التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 169.

- **مبررات إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية:**

تقوم نظرية إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية على عدة مبررات نورد منها مايلي:

- **أنّ تطبيق نظرية إسناد الاختصاص إلى الدولة التي تطلب فيها الحماية قد تم اعتماده في العديد من الاتفاقيات والتشريعات الداخلية للدول في مجال الملكية الفكرية.**

- **أنّ تطبيق هذه النظرية يتلاءم وطبيعة حقوق المؤلّف، التي تتخطى حدود الدول، والقول بوجود مكان ترتكز فيه الحقوق أمر افتراضي، فالمحل في حقوق المؤلف محل معنوي ليس له مقر مادي، وبالتالي فإن تطبيق قانون بلد طلب الحماية هو القانون الواجب التطبيق.**[1]

- **أنّ إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية يقوم على أساس أنها الدولة التي يرفع فيها المتضرر دعواه فهو يقدر الجزء الأكبر من الضرر الذي وقع له فيها لرفع دعواه.**[2]

- **أنّ تطبيق قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية يحقق أكبر قدر من الحماية نظرا لإطلاع القاضي على الأحكام القانونية لدولته (دولة طلب الحماية) أكثر من أي قوانين أجنبية أخرى.**

- **أنّ تطبيق قانون الدولة محل طلب الحماية يكون غالبا هو البلد الذي وقع فيه الاعتداء وبذلك يكون من السهل على القضاء الفصل في القضايا المطروحة عليه.**

---

[1] - رامي سمير كمال الصويص، مرجع سابق، ص 63.

[2] - يمينة قصير، مرجع سابق، ص 499.

- **النقد الموجه لإسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية:**

رغم أن نظرية إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية من أكثر الحلول العملية والمنطقية، إلا أنه تعرض إلى عدة انتقادات نورد منها:

- **إنّ تطبيق نظرية إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية يؤدي إلى عدم العلم المسبق للأطراف العلاقة بالقانون الواجب التطبيق منذ نشوئها إلى غاية انتهائها.[1]**
- **أنّ تطبيق نظرية إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني نظرا لاختلاف الحلول بين قانون الدول التي يطلب فيها الحماية.**
- **أنّ تطبيق نظرية إسناد الاختصاص لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية يؤدي إلى تعسف طالب الحماية في اختيار القانون الذي يحقق له أكبر قدر من التعويض.[2]**

تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية بما فيها مصنف قاعدة البيانات من أهم الإشكالات التي تحد من القيمة القانونية للحماية، وذلك استنادا إلى أن تنازع القوانين يؤدي لا محالة إلى عدم الاستقرار التشريعي، إذ أن التعدي على قاعدة البيانات قد يكون في دولة ما (أ) وقد يتحقق الضرر في دولة أخرى (ب) بينما يتواجد مؤلف القاعدة في دولة أخرى (ج).

وهو ما أدى إلى انقسام الأراء حسب ما سبق الإشارة إليه، بين من يسند الاختصاص بالنسبة للمصنفات التي تنشر بواسطة الحاسب الآلي إلى قانون دولة بلد الإرسال، وبين من يسند هذا الاختصاص إلى قانون دولة بلد الاستقبال، وبين من يسنده إلى قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية.

---

(1) - رامي سمير كمال الصويص، مرجع سابق، ص- ص 69-70.

(2) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 238.

المبحث الثاني: استنجاد مؤلفي قواعد البيانات الرقمية بالحماية التقنية

مما لا شك فيه أنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد لعبت دورا كبيرا وجد مهم في حماية قواعد البيانات بمفهومها الواسع، وذلك عن طريق مختلف الأحكام الّتي تضمنتها نصوصها القانونية، والّتي تؤكد من خلالها على وجوب توفير القدر الكافي من الحماية القانونية لجميع حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت بما فيها قواعد البيانات، وهو ما جسدته معظم التشريعات الداخلية للدول من خلال ترسانتها القانونية، لاسيما ما تعلق منها بقوانين الملكية الفكرية، ومختلف الأحكام الأخرى المدنية والجزائية التي حاولت من خلالها هذه التشريعات مواكبة جل التطورات والتداعيات التكنولوجية التي أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على هذه الحقوق الفكرية.

إلا أنّ الجدير بالذكر أنّ واقع التطور العلمي قد أثبت قصور هذه الأحكام القانونية فيما تضمنته من قواعد لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الرقمية، وذلك في مواجهة الطفرة التكنولوجية في المجال الرقمي الذي يعد الأرضية الخصبة لهذه المصنفات، وهو ما أدى إلى عزوف بعض التشريعات عن سن أحكام قانونية لمجابهة هذه الظاهرة استنادا إلى عدم جدوى هذه الحماية التقليدية.

ولذلك فقد استنجد مؤلفو المصنفات الفكرية الرقمية لاسيما مؤلفو ومستثمرو قواعد البيانات بحماية أخرى قبلية قد تضمن سلامة مصنفاتهم الفكرية من كل شكل من أشكال التعدي؛ ألا وهي الحماية التقنية التي تعتمد في نظامها على التدابير التكنولوجية، وأنظمة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (المطلب الأول).

كما يتعين الإشارة إلى أنّه وحتى الحماية التقنية قد أصبحت هي الأخرى غير كافية هي الأخرى ومهددة من قبل مختلف الأساليب التكنولوجية المضادة التي تهدف إلى اختراقها وإبطالها، وهو ما دفع ببعض

المعاهدات الدولية وبعض التشريعات الداخلية إلى تعزيز الحماية التقنية بحماية قانونية خاصة بها هي الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب التقنية لحماية قواعد البيانات الرقمية

تعتبر الحماية التقنية من أهم الطرق والوسائل الفنية الحديثة المعتمدة في المجال الرقمي لحماية المصنفات الفكرية، والّتي أصبحت محل اهتمام مختصي قواعد البيانات، وذلك نظرا لما تقدمه هذه الحماية القبلية من دور إيجابي في مجابهة ظاهرة القرصنة الإلكترونية وكذا مختلف أشكال التعدي على حقوق مؤلّف قاعدة البيانات في البيئة الرقمية وما قد يلحق به من أضرار معنوية وخسائر مادية خصوصا لما أصبح يشكله هذا النوع من المصنفات من أهمية اقتصادية مالية وعلمية في مختلف المجالات.

فالحماية عن طريق الوسائل التقنية هي الحماية الذاتية الّتي يستعملها أصحاب المصنفات الرقمية كمصنف قواعد البيانات في حماية مصنفاتهم قبل نشرها للجمهور، فهي تحقق الاستغلال الآمن للمصنف من قبل المؤلّف أو المستثمر في قاعدة البيانات استثمارا جوهريا.

ويعتمد هذا النوع من الحماية التقنية على عدة أساليب للحماية يمكن تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول ويشمل التدابير التكنولوجية للحماية (الفرع الأول) و القسم الثاني يتمثل في أنظمة التعرف وأنظمة الإدارة كتقنيات فنية لحماية قواعد البيانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التكنولوجية

وهي التدابير الموضوعة في سبيل حماية مختلف المصنفات الرقمية من كل أشكال التعدي الذي قد يطالها، فهي "تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق".[1]

وتتمثل التدابير التكنولوجية في مجموعة الأنظمة المعتمدة للحماية كنظام التشفير (الفقرة الأولى) ونظام الجدران النارية لحماية قواعد البيانات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نظام التشفير

يعتبر نظام التشفير أحد أهم الأساليب التكنولوجية المعتمدة في توفير الحماية التقنية للمصنفات الفكرية وعلى الخصوص قواعد البيانات على الخط، كما يمنح هذا النظام الثقة للتعامل بهذه الوسائل التكنولوجية.

كان هذا النظام موضوعا بادئ الأمر تحت سيطرة الدولة في مختلف المجالات العسكرية والأمنية والسياسية والحكومية، ولم يكن متاحا للشركات الخاصة إلا منذ سنة 1990.[2]

أولا: مفهوم نظام التشفير

عرف المشرّع الفرنسي نظام التشفير بموجب المادة 29 من القانون رقم: 575-2004[3] على أنّه: "أي جهاز أو برنامج مصمم أو معدل لتحويل البيانات، سواء كانت معلومات أو إشارات، باستخدام وسائل سرية أو بإجراء عملية معاكسة بوسائل سرية أو بدونها، تهدف وسائل التشفير بشكل أساسي

---

[1] - حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، بحث مقدم بمناسبة حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان، من 05 إلى 07 سبتمبر 2005، ص 8.

[2] - CHRISTIANE FERAL-SCHUHL, CYBERDROIT, LE DROIT A L'INTERNET, DALLOZ, 6e EDITION, 2011-2012, p. 723.

[3] - loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie.

إلى ضمان أمان تخزين ونقل البيانات من خلال إتاحة ضمان سريتها أو التحكم في سلامتها".[1]

وفي نفس الاتجاه عرف المشرع المصري التشفير بموجب مشروع قانون التجارة الإلكترونية بأنّه: "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها".[2]

أما عن المشرع الجزائري فلا نجد له أي تعريف واضح لنظام التشفير، وقد يعود ذلك إلى الطابع التقني لهذا النظام.

حيث يعتمد نظام التشفير على إدخال التعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة أو تحويلها إلى رموز بدون معنى وبالتالي لا يستطيع من تصل إليه هذه المعلومات المشفرة الإطلاع عليها أو الاستفادة منها، فهي عبارة عن تحويل للنصوص العادية والمفهومة إلى نصوص أخرى غير واضحة وغير مفهومة[3] **ولا يمكن قراءتها إلا بفك شفرتها.**

فنظام التشفير يهدف إلى الحيلولة دون إمكانية القيام بالتعديل أو الاستخدام الغير مشروع للعمل الفكري المنشور على شبكة الإنترنت، كالدخول إلى قاعدة البيانات إلا لمن له الصفة المشروعة لذلك عن طريق المفتاح الذي يعتبر الوسيلة المستعملة لفك التشفير، وبالنتيجة إمكانية استخدام قاعدة البيانات على الخط.

---

(1) - Article 29 : « On entend par moyen de cryptologie tout matériel ou logiciel conçu ou modifié pour transformer des données, qu'il s'agisse d'informations ou de signaux, à l'aide de conventions secrètes ou pour réaliser l'opération inverse avec ou sans convention secrète. Ces moyens de cryptologie ont principalement pour objet de garantir la sécurité du stockage ou de la transmission de données, en permettant d'assurer leur confidentialité, leur authentification ou le contrôle de leur intégrité.

On entend par prestation de cryptologie toute opération visant à la mise en oeuvre, pour le compte d'autrui, de moyens de cryptologie ».

(2) - دليلة معزوز، الحماية التقنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020/12/01، ص 259.

(3) - كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، مرجع سابق، ص 286.

إذ يستخدم نظام التشفير في تقييد حرية الدخول للمصنف الفكري كقاعدة البيانات على الخط، وذلك لحماية حقوق المؤلف المادية كحق الاستنساخ، وحق إبلاغ المصنف للجمهور ومختلف الحقوق المعنوية الأخرى كالحق في دفع الاعتداء والحق في تقري نشر المصنف عبر الإنترنت والحق في السحب أو التعديل على المصنف.

ويعتمد مفتاح التشفير على الصيغ الرياضية المعقدة في شكل خوارزميات، وتقوم قوة وفعالية هذا التشفير على نوعية هذه الخوارزميات المستعملة الّتي لا يمكن فكها إلا بواسطة المفتاح السري الذي يستخدم في تشفير النصوص وفي نفس الوقت فكها وترجمتها إلى وضعها الأصلي، وهو ما يعرف بالتشفير المتناظر "Symmetric"، إلا أنّه ونظرا لمشكلة التوزيع الغير آمن فقد تم اعتماد نظام آخر للتشفير يعرف بنظام التشفير اللامتناظر "Asymmetric" والذي يستخدم مفتاحين اثنين في عملية التشفير مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما عكس التشفير المتناظر الذي يستخدم مفتاحا واحدا فقط.[1]

ثانيا: الضوابط القانونية لنظام التشفير.

لقد نظم المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بنظام التشفير بناء على توجيهات الإتحاد الأوروبي بموجب مجموعة من الأحكام القانونية التي من شأنها إعطاء هذه التقنية بعدا قانونيا.[2]

ومن بين هذه الأحكام نظام التصريح المسبق، إضافة إلى نظام التصديق الإلكتروني الذي تمنحه جهة مختصة عن طريق إصدار شهادات الكترونية،

[1] - كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، مرجع سابق، ص- ص 286-287.

[2] - Articles 30, 31 et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

وهي عبارة عن سجل معلوماتي تحفظ فيه جميع المعلومات المهمة المتعلقة بهذه التقنية.[1]

1- نظام التصريح المسبق

نصّ المشرع الفرنسي على وجوب طلب التصريح المسبق لبعض العمليات المتعلقة بتقنية التشفير[2] **وذلك قبل شهر على الأقل من استخدام هذه**

---

(1) - كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 246.

(2) -Annexe 2 de la Décret n°2007-663 du 2 mai 20**07** pris pour l'application des articles 30, 31 et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie : « OPÉRATIONS DE TRANSFERT VERS UN ÉTAT MEMBRE DE LA COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE OU D'EXPORTATION SOUMISES À DÉCLARATION. (Article Annexe 2)

OPERATIONS

A. - Le transfert vers un Etat membre de la Communauté européenne ou l'exportation vers l'Australie, le Canada, les Etats-Unis d'Amérique, le Japon, la Nouvelle-Zélande, la Norvège ou la Suisse des catégories de moyens de cryptologie suivantes :

CATEGORIE 1 :

Moyens de cryptologie n'assurant pas exclusivement des fonctions d'authentification ou de contrôle d'intégrité et mettant en oeuvre :

a) soit un algorithme cryptographique symétrique employant une clé de longueur supérieure à 56 bits ;

b) soit un algorithme cryptographique asymétrique fondé soit sur la factorisation d'entiers de taille supérieure à 512 bits, soit sur le calcul de logarithme discret dans un groupe multiplicatif d'un corps fini de taille supérieure à 512 bits ou dans un autre type de groupe de taille supérieure à 112 bits.

CATEGORIE : 2

Moyens de cryptologie permettant de générer un code d'étalement de fréquences y compris un code de saut de fréquences ou permettant de générer un code de découpage en canaux, un code de brouillage, ou un code d'identification de réseau, pour des systèmes de modulation ultra-large bande et présentant l'une des caractéristiques suivantes :

a) une bande passante supérieure à 500 MHz ;

b) une bande passante fractionnelle, définie comme la bande passante pour laquelle la puissance demeure constante à 3 dB, divisée par la fréquence centrale et exprimée en pourcentage, de 20 % ou plus.

OPERATIONS

B. - L'exportation vers un Etat autre que ceux mentionnés au A ci-dessus de la catégorie de moyens de cryptologie suivante :

CATEGORIE : 3

Moyens de cryptologie relevant des catégories 1 ou 2 de la présente annexe et pour lesquels toutes les conditions ci-après sont remplies :

a) sont couramment à la disposition du public en étant vendus directement sur stock, sans restriction, à des points de vente au détail, que cette vente soit effectuée en magasin, par correspondance, par transaction électronique ou par téléphone ;

b) la fonctionnalité cryptographique ne peut pas être modifiée facilement par l'utilisateur ;=

التقنية عن طريق إرسال ملف الإقرار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام أو إيداعه مقابل إقرار بالإيداع في إدارة أمن نظم المعلومات المركزية بالأمانة العامة للدفاع الوطني، ويصدر هذا القسم إيصالاً يحمل رقم تسجيل الملف.[1]

وفي غضون شهر واحد من استلام ملف الإقرار وإذا كان الملف غير مكتمل، فإن إدارة أمن أنظمة المعلومات المركزية تدعو المصرح من خلال خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام، إلى تقديم المستندات الناقصة، وفي هذه الحالة تبدأ فترة الشهر أعلاه من تاريخ استلام المستندات الإضافية.

2- نظام الترخيص المسبق

إذا كانت وسائل التشفير المعلنة تخضع لنظام الترخيص، فإن إدارة أمن أنظمة المعلومات المركزية، في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الملف أو عند الاقتضاء استكماله، تدعو المُعلن عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام، إلى تطبق أحكام الفصل الثالث.

وفي نهاية مدة الشهر وفي حالة الصمت من قبل إدارة أمن أنظمة المعلومات المركزية يجوز للمعلن تنفيذ العمليات التي يغطيها الإعلان بحرية، كما يجوز لإدارة أمن نظم المعلومات المركزية، عند الاقتضاء وقبل انتهاء هذه الفترة، أن تصدر للمصرح شهادة تؤكد أن هذا الأخير قد أوفى بالتزامه التصريحي.[2]

أما عن شكل وإجراءات نظام الترخيص فقد نص عليها المشرع الفرنسي من خلال الفصل الثالث المواد من 09 إلى 12 من المرسوم رقم 663-2007

=c) sont conçus pour être installés par l'utilisateur sans assistance ultérieure importante de la part du fournisseur ».

(1) - Article 4 de la Décret n°2007-663 du 2 mai 2007 pris pour l'application des articles 30, 31 et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie: « Un mois au moins avant l'opération mentionnée à l'article 3, le dossier de déclaration est adressé par envoi recommandé avec demande d'avis de réception ou déposé contre accusé de dépôt à la direction centrale de la sécurité des systèmes d'information au secrétariat général de la défense nationale. Cette direction en délivre récépissé revêtu du numéro d'enregistrement du dossier ».

(2) - Article 5 de la Décret n°2007-663 du 2 mai 2007 pris pour l'application des articles 30, 31 et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie.

المؤرخ 2 مايو 2007 أعلاه أين يتم إرسال ملف طلب التفويض بالبريد المسجل مع إشعار الاستلام أو إيداعه مقابل إقرار بالإيداع إلى إدارة أمن نظم المعلومات المركزية، ويصدر الأخير إيصالاً يحمل رقم تسجيل الملف، كما يتم تحديد شكل ومحتوى ملف طلب الترخيص بأمر من رئيس الوزراء(يحتوي هذا الملف على جزء تقني وجزء إداري).

في حالة اكتمال الملف يبلغ رئيس مجلس الوزراء قراره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال أربعة أشهر من تاريخ إصدار إشعار الاستلام أو الإقرار بإيداع الطلب، ويستحق عدم الإخطار خلال هذه الفترة الإذن لمدة عام واحد.

ويعتبر الملف مكتملاً إذا لم يقم قسم أمن نظم المعلومات المركزية في غضون شهرين من استلام الطلب بدعوة مقدم الطلب عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلى تقديم مستندات إضافية، وفي هذه الحالة تبدأ فترة الأربعة أشهر المحددة في الفقرة السابقة من تاريخ استلام المستندات المكملة للملف.

كما يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب من مقدم الطلب، خلال فترة الشهرين المذكورة في الفقرة السابقة، إتاحة كود المصدر لإدارة أمن نظم المعلومات المركزية، ونسختين من الوسيلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ عملية التشفير.

وقد يخضع التفويض لشروط تهدف إلى ضمان حماية مصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ويصدر لمدة لا يجب أن تتجاوز خمس سنوات، ويمكن تجديده بنفس شروط الطلب الأولي.

كما نصّ المشرع الفرنسي على إمكانية سحب هذا الترخيص من قبل رئيس الوزراء في حالة التصريح الكاذب أو المعلومات الكاذبة، أو في حالة تهديد الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وفي حالة عدم الامتثال للمتطلبات التي ترافق الإذن عند الاقتضاء، وكذا في حالة التوقف عن

مزاولة النشاط الذي صدر الترخيص من أجله، وعندما لا يتم استيفاء الشروط التي يخضع لها إصدار الترخيص، وذلك بعد منح حامل التفويض الفرصة لتقديم ملاحظاته في غضون ثمانية أيام، أما في حالة الطوارئ فإنه يمكن تعليق التفويض على الفور.

كما يعاقب المشرع الفرنسي بموجب أحكام جزائية كل انتهاك للالتزامات المفروضة وواجب السرية من خلال المادة 12 من المرسوم رقم 2007-663 أعلاه.

3- الإعفاء من واجب الالتزام بنظامي التصريح والترخيص المسبق

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي يعفي من التزامات التصريح والترخيص المسبق في الملحق الأول من المرسوم رقم 2007-663 المؤرخ في 02 مايو 2007 [1] ومن ضمن هذه الاستثناءات ما يتعلق بقدرة التشفير المصممة والمحدودة للاستخدام فقط مع المعدات التي تندرج تحت الفئات 2 و3 و4 و5 من هذا الملحق، أو عندما تكون قدرة التشفير غير متاحة للمستخدم ومصممة خصيصًا ومحدودة للسماح بحماية البيانات المخزنة فيها، أو المعدات المصممة خصيصًا والخاصة بالاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية، والمخصصة لعامة الناس، والتي لا يمكن للمستخدم الوصول إلى قدرتها على التشفير، إضافة إلى وسائل التشفير المصممة خصيصًا والمحدودة لإدارة نظام المعلومات وإدارته وتكوينه بشرط أن تسمح فقط بتشفير البيانات اللازمة لإدارته أو إدارة أو تكوين النظام مع استبعاد جميع البيانات الأخرى، أو وسائل التشفير المخصصة للاستخدام من قبل الشخص الطبيعي الذي يستوردها أو ينقلها، أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصلاحية أو العرض التوضيحي من قبل الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

(1)- Décret n°2007-663 du 2 mai 2007 pris pour l'application des articles 30, 31 et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي قد نضم العمليات المتعلقة بتقنية التشفير على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي لم تتطرق لذلك، وهذا بهدف ضمان الحماية اللازمة للعمليات التي تخضع لهذا النظام لاسيما ماتعلق منها بالمسائل الأمنية، إضافة إلى واجب الثقة والأمان التي تقتضيها المعاملات التجارية المستخدمة لهذه التقنية، وكذا فرض نظام رقابي على كل شكل من أشكال استعمال هذه التقنية للانتهاك واجب السرية الذي يفرضه استخدام هذا النظام.

ولذلك يمكننا القول أن أنظمة تشفير قواعد البيانات الرقمية تخضع للالتزامات التي تمليها أحكام القانون 575-2004 المؤرخ في 21 يونيو 2004، والمرسوم رقم 663-2007 المؤرخ في 02 مايو 2007، فيما تعلق منها بالتصريح أو الترخيص المسبق، وهي الإجراءات التي تضمن حماية أكثر لقاعدة البيانات الرقمية، وتعطي الثقة الأكبر للتعامل بها.

الفقرة الثانية: الجدران النارية كتدبير تكنولوجي لحماية قواعد البيانات الرقمية

إن أكثر ما يؤرق المهتمين بقواعد البيانات على الخط من أصحاب الحقوق عليها، أو العاملين على أنظمة الحماية الخاصة بها، هو تعرضها للاقتحام أو الدخول غير الشرعي، أو تخريبها، أو الاستفادة منها بدون وجه حق.

لقد دفعت هذه الانتهاكات إلى إيجاد تقنية أخرى تسمى تقنية جدران الحماية أو الجدران النارية، وتعرف هذه التقنية على أنّها: "مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الإنترنيت والشبكة الخاصة لتصبح جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج منها تمر من خلال الجدار الناري الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم، فالجدار الناري يقوم بالتحقق من صلاحية

المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي، ونظام الدخول والخروج، وتشفير المعلومات وإجراءات الحماية من الفيروسات".[1]

حيث تقوم هذه التقنية على وضع فاصل أو حاجز بين الشبكات الخاصة أو الداخلية لقواعد البيانات، وبين الإنترنت، وهو ما يعرف بالجدار الناري.

يمكن القول أنّ هذا النّظام أكثر كفاءة بالنسبة لقواعد البيانات المثبتة خارج الخط، أي على دعامة مادية كجهاز الكمبيوتر، وذلك عن قواعد البيانات الأخرى التي يتم تحميلها أو إتاحتها مباشرة على الخط، إلا أنّه ورغم ذلك تعتبر الجدران النارية كأحد أهم الوسائل التقنية الحديثة لحماية قواعد البيانات من مختلف أشكال التعدي في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: أنظمة التعرف وأنظمة الإدارة كتقنيات فنية لحماية قواعد البيانات الرقمية

تتمثل هذه الأنواع من الأنظمة في كل من أنظمة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (الفقرة الأولى) إضافة إلى النظام الإلكتروني لإدارة حقوق االمؤلف (الفقرة الثانية) وكذا نظام التعرف على المصنفات الرقمية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كوسيلة تقنية لحماية قاعدة البيانات الرقمية

المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف هي عبارة عن مجموعة من الأنظمة هدفها الرئيسي هو التعريف بالمصنف الرقمي المحمي، فقد تكون هذه المعلومات مرئية أو مخفية على حسب نوعها، منها نظام قاعدة البيانات (أولا) ونظام العلامة المائية الرقمية (ثانيا) ومجموعة من الأنظمة الأخرى التي تمنع أيضا الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحبه (ثالثا).

[1] - فتيحة حزام، حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية-قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05-20-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، أكتوبر 2020، ص 175.

أولا: نظام قاعدة البيانات

وهو عبارة عن نظام تقني يحتوي على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمصنف، كاسم مؤلفه ومالك حقوق الطبع والنشر، إضافة إلى معلومات عن المصنف محل الحماية، ومعلومات أخرى تتعلق بشروط استعمال المصنف.[1]

ثانيا: نظام العلامات المائية الرقمية

وهي عبارة عن مجموعة من "المعلومات المشفرة التي يتم إلحاقها بالمادة في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غر مرئية تقترن بالمادة تمكن صاحب الحق من التعرف على تلك المادة وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم server، وهذه الوسيلة لا تمنع الإعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة".[2]

ثالثا: الأنظمة التي تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحبه

تتميز الأنظمة المتعلقة بمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحب الحق عليه في "أنها امتداد لنظام قاعدة البيانات –لكنه أكثر تقدما- حيث يعتمد بالإضافة إل قاعدة البيانات على ترخيص النظام.

كما تتميز أيضا في أنها تدمج بالأجهزة في رقائق خاصة يطلق عليها البعض اسم الحاويات لأن الحاوية التي يتم وضعها لحماية مصنف معين تؤدي آليا عددا من الوظائف تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية".[3]

---

(1) - فتيحة حواس وكمال دعاس، مرجع سابق، ص 168.

(2) - كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، مرجع سابق، ص 287.

(3) - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 198.

الفقرة الثانية: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف[1]

يعتبر النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، وذلك عن طريق التحكم في السماح بالوصول إلى مصنف معين من عدمه، كما يعمل هذا النظام على القيام بإعداد تقارير لكل ما يتم تسجيله، كمحاولات الدخول الغير مصرح به إلى المصنف، مما قد يساعد صاحب الحق على المصنف (كمؤلف قاعدة البيانات على الخط، أو صاحب الإستثمار فيها) على معرفة جميع ماتعرض له هذا المصنف من إنتهاكات كعدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته، فهذا النظام عبارة عن تقييد لما يمكن للمستخدم عمله للمصنف[2].

الفقرة الثالثة: نظام التعرف على المصنفات الرقمية

وهو عبارة عن نظام تقني دولي مسير من قبل هيئة تسمى الفدرالية الدولية للإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات، إذ يعمل هذا النظام على إحصاء جميع المصنفات المنشورة على الإنترنت عن طريق تسجيلها، ومعرفة طرق تداولها ومراقبة كل عملية نشر لها.

و يرمز إلى هذا النظام ب IDDN وهو بطاقة الهوية الخاصة بالعمل الرقمي والتي توفر معلومات خاصة حول حقوق الملكية الفكرية.

فاستعمال هذا النظام يشكل دليلا مسبقًا على أسبقية الحق فيما تم نشره من أي ملف في شكل رقمي مهما كان تنسيقه ومهما كان نظام التشغيل الخاص به، كما يمكن أن يكون عملاً (فيلم، نص، برنامج، موقع ويب، صورة، صوت) أو قاعدة بيانات، أو فكرة، أو مفهوم، أو "طريقة عمل".[3]

---

(1) - تختصر تسمية هذا النظام في كلمة "ECMS" أي "Electronic copyright management system"

(2) - كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، مرجع سابق، ص 284.

(3) - أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.iddn.org/fr/accueil.htm، تاريخ الدخول 2022/01/27، الساعة 21:30.

ومن مميزات هذا النظام أنّه يسمح لمؤلف المصنف الرقمي برقابة استعمال وتداول مصنفه، وكذا كل عملية من عمليات النشر الخاصة به، كما يحمي في نفس الوقت الحقوق المنبثقة عن هذا المصنف.[1]

كما يحتوي رقم IDDN على معلومات مقننة تجعل من الممكن معرفة على وجه الخصوص نوع المصنف فيما إذا كان عملا أصليا أو مشتقا، ورقمه الذي يمكن من خلاله معرفة ما إذا كان العمل صورة رقمية أو برنامجًا، وجنسيته، وسنة تأليفه.

كما يسمح هذا النظام بالوصول إلى قاعدة بيانات تسمى InterDeposit يمكن من خلال نظام التعريف الخاص بها الإطلاع على عنوان المصنف، وصاحب حقوق التأليف وعنوان بريده الإلكتروني، والشروط الخاصة لاستخدام هذا المصنف واستغلاله، و إذا كان اقتباساً لعمل آخر تشير شهادة ما يسمى بالعمل المشتق إلى رقم IDDN للعمل الأصلي، وفي حالة عدم الإشارة إليه فإن الشهادة تشير فقط إلى الوصول غير المباشر (المكان الذي يتم فيه العثور على المصنف الأصلي).[2]

المطلب الثاني: تعزيز الحماية القانونية للحماية التقنية

رغم أنّ الحماية التقنية المعتمدة لحماية قواعد البيانات الرقمية قد أثبتت نجاعتها في ظل قصور الحماية التشريعية، وذلك من خلال مختلف الأنظمة والأساليب والتقنيات الفنية والتكنولوجية المعتمدة في هذا النمط من الحماية، إلا أنّ الواقع العملي أثبت أن هذه الحماية التقنية تبقى قاصرة هي الأخرى في مواجهة ظاهرة القرصنة الإلكترونية وتطور تقنيات الهاكرز المستخدمة في سبيل التعدي على قواعد البيانات الرقمية بما فيها التدابير

---

[1] - فتيحة حواس وكمال دعاس، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 167.

[2] -انظر الموقع الإلكتروني: https://www.iddn.org/fr/numero.htm، تاريخ الدخول 2022/01/27 على الساعة 22:00.

التقنية المعتمدة في حمايتها، ولذلك التجأت بعض التشريعات الدولية إلى البحث في إيجاد حلول قانونية لحماية هذا التدابير التقنية من كل أشكال التعدي التي تمسها، وهو ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرص اللجوء إلى تعزيز هذه الحماية التقنية بالحماية القانونية من خلال الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى سلبيات الأنظمة التقنية في حماية قواعد البيانات الرقمية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: فرص اللجوء إلى تعزيز الحماية التقنية بالحماية القانونية (الحماية القانونية للتدابير التقنية)

نظرا لقصور التدابير التقنية في حماية حقوق الملكية الفكرية عامة، ونظرا لما تعرضت له هذه التدابير في حد ذاتها من انتهاكات خطيرة من قبل قراصنة الإنترنت (الهاكرز)، والّتي تتعلق أساسا بالتحايل عليها أو تعطيل أنظمة عملها، مما أصبحت هذه التدابير هي الأخرى بحاجة ماسة إلى حماية قانونية.

ولذلك فقد بادرت التشريعات الدولية إلى وضع أسس قانونية لحماية التدابير التقنية من كل شكل من أشكال التعدي عليها، وذلك عن طريق إبرام معاهدة الوايبو لسنة 1996، أو ما يعرف بمعاهدة الإنترنت والتي سبق التطرق إليها من خلال الفصل السابق، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (الفقرة الأولى).

وعلى خطى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت أحكام الحماية القانونية للتدابير التقنية فقد سارعت بعض التشريعات المقارنة هي الأخرى إلى توفير الغطاء القانوني لحماية التدابير التقنية في مجال حقوق المؤلف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المعالجة القانونية لحماية الأنظمة التقنية بموجب المعاهدات الدولية.

سنتطرق من خلال الفقرة إلى المعالجة القانونية للأنظمة التقنية بموجب معاهدة الوايبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 (أولا)، ثم إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات(ثانيا).

أولا: المعالجة القانونية لحماية الأنظمة التقنية بموجب معاهدة الوايبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 (معاهدة الإنترنت الأولى)

إضافة إلى ما جاءت به معاهدة الوايبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 من حماية قانونية لحقوق المؤلف التي تم التطرق إليها من خلال الفصل السابق، فقد تبنت هذه المعاهدة نوع آخر من الحماية يتعلق بالحماية القانونية للتدابير التقنية الموضوعة لحماية المصنفات الفكرية.

وإيمانا من هذه الاتفاقية بوجوب توفير الحماية القانونية للتدابير التقنية المعتمدة لحماية المصنفات الرقمية بما فيها قواعد البيانات، فقد نصت من خلال المادة 11 من هذه الاتفاقية على الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.[1]

إذ يتضح من خلال هذا النّص أنّ أحكام معاهدة الويبو لحقوق المؤلف قد ألزمت الأطراف المتعاقدة ضرورة تضمين قوانينها الداخلية الحماية الكافية لحقوق التأليف، لاسيما المصنفات الرقمية (لما لها من علاقة وطيدة بالتدابير التكنولوجية، كمصنف قواعد البيانات الذي عرفته هذه الاتفاقية من خلال المادة الخامسة) وذلك عن طريق فرض جزاءات فعالة من شأنها مجابهة كل

---

[1]- تنص المادة 11 من معاهدة الوايبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

أشكال التحايل على التدابير التكنولوجية المستعملة في حماية المؤلفين لمصنفاتهم الرقمية، والّتي وضعت أساسا للتصدي إلى أعمال غير مرخص بها.

تجدر الإشارة إلى أن معاهدة الويبو قد أخذت بالمستوى الأول للحماية من خلال فرضها للالتزامات المتعلقة بالأحكام الجزائية التي يجب على كل الدول الأعضاء النص عليها من خلال تشريعاتها الداخلية في مواجهة الأعمال الغير مصرح بها أو التي لا يسمح بها القانون، وبمفهوم المخالفة يكون التحايل على التدابير التكنولوجية مشروعا، بالنسبة للمصنفات الغير محمية بموجب قانون حقوق المؤلف أو المصنفات التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة بسبب موافقة صاحب حق التأليف، أو المصنفات التي يسمح القانون للغير بنسخها أو نسخ أجزاء معينة منها تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، كما أن هذا الالتزام المفروض بموجب أحكام الاتفاقية يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية، إذ أنه يجوز للدول الأعضاء النص على جزاءات أخرى للحماية [1] إن كانت هذه الجزاءات توفر حماية أكبر لهذه التدابير التكنولوجية.

وإلى جانب الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، فقد نصت أحكام معاهدة الويبو على التزامات أخرى تتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وذلك عن طريق حث الأطراف المتعاقدة على أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم، أو لديه أسباب كافية ليعلم –بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أنّ تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على حق من الحقوق التي تشملها معاهدة الويبو أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه، إذا تعلق الأمر بأي عمل من أعمال:

الحذف أو التغير، دون إذن من المؤلّف، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، أو توزيع أو استيراد لأغراض

[1] - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 13.

التوزيع أو أي إذاعة أو نقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الجانب أنّ هناك من يرى أنّ أحكام المادة قد حددت صور الركن المادي للاعتداء على حقوق المؤلف، والتي كان من الأجدر أن ترد هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للتطور التكنولوجي وإمكانية ظهور صور أخرى للتعدي، حتى وإن كانت أحكام المعاهدة تمتد وتستوعب حسب مفهوم المواد 2 و4 و5 أي شكل أو صورة من صور الاعتداء.[2]

ويتضح من خلال النصين أن أحكام الاتفاقية لم تحاول التفصيل بشأن ذكر أنواع هذه التدابير التكنولوجية أو أنواع الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق التي يتم التحايل عليها، كما لم تتطرق إلى طرق التحايل أو إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، وهو ما يفيد أن تنظيم هذه المسائل قد تم تركه للتشريعات الداخلية للدول، ناهيك أنه من غير الممكن حصر جميع التدابير التكنولوجية أو وسائل التحايل عليها نظرا للطبيعة التقنية لها، والقابلية للتطور السريع وبالنتيجة ظهور وسائل جديدة لذلك.

---

[1]- المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

[2]- عاطف سالم العوالمة ونضال إبراهيم الأحمد ووضاح سعود العدوان، مدى كفاية أحكام الحماية لحقوق المؤلف للمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت "في القانون الأردني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، لجمعية المكتبات والمعلومات الأردنية وجامعة البلقاء التطبيقة، بعنوان: المكتبات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة، المركز الثقافي الملكي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، المنعقد من 29-31 أكتوبر 2013، ص 28.

ثانيا: المعالجة القانونية لحماية الأنظمة التقنية من خلال التوجيه الأوروبي المتعلق بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخ في 22 ماي 2001

تجدر الإشارة إلى أنّ الإتحاد الأوروبي قد استجاب للالتزام الذي أقرته أحكام معاهدة الوايبو المتعلق بفرض جزاءات على انتهاك التدابير التكنولوجية وإلى الالتزامات الأخرى المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وذلك عن طريق إصدار التوجيه رقم EC/2001/29 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات بتاريخ 22 ماي 2001.

1- الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية من خلال التوجيه الأوروبي المتعلق بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخ في 22 ماي 2001

يعرف هذا الاتجاه التدابير التكنولوجية محل الحماية من خلال المادة 3/6 على أنها أي تقنية أو جهاز أو مكون تم تصميمه من أجل منع أو تقييد الأعمال الغير المرخص بها من قبل صاحب الحق الأدبي أو الحقوق المجاورة على النحو المنصوص عليه في القانون أو بموجب أحكام الحق الفريد المنصوص عليه في الفصل الثالث من التوجيه رقم: EC / 9/96.

تضيف هذه المادة أن التدابير التكنولوجية محل الحماية تعتبر "فعالة" عندما يتم التحكم في استخدام عمل محمي أو موضوع آخر من قبل أصحاب الحقوق من خلال تطبيق التحكم في عملية الوصول للمصنف أو حمايته، مثل التشفير أو أي تحويل آخر للعمل أو موضوع آخر أو نسخة آلية تحكم تحقق هدف الحماية.[1]

[1] - Article 6/3 « Aux fins de la présente directive, on entend par “mesures techniques”, toute technologie, dispositif ou composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, est destiné à empêcher ou à limiter, en ce qui concerne les œuvres ou autres objets protégés, les actes non autorisés par le titulaire d’un droit d’auteur ou d’un droit voisin du droit d’auteur prévu par la loi, ou du droit sui generis prévu au chapitre III de la directive 96/9/CE. Les mesures techniques sont réputées efficaces lorsque l’utilisation d’une œuvre=

ويتّضح من خلال هذا النص أنّه لم يحدد هو الأخر أنواع أو أشكال التدابير التكنولوجية المستعملة في التعدي على حقوق المؤلّف، بل عرفها بمفهومها الواسع فقط المتعلق بكونها كل جهاز تم تصميمه لغرض الاعتداء على هذه الحقوق، وهو توجه سليم في رأيننا لعدم إمكانية تحديدها نظرا لطبيعتها التقنية.

تجدر الإشارة إلى أنّ التوجيه الأوروبي المتعلق بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات قد ألزم من خلال المادة 1/6 الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية الكافية ضد التحايل على مختلف التدابير التكنولوجية الفعالة التي يقوم بها الشخص المعني عن علم، أو في حالة وجود أسباب معقولة لمعرفة أنه يسعى لتحقيق هذا الهدف.

كما نصّ هذا الأخير من خلال نفس المادة على ضرورة توفير الدول الأعضاء الحماية القانونية الكافية ضد التصنيع أو الاستيراد أو التوزيع أو البيع أو الإيجار أو الإعلان للبيع أو الإيجار أو الحيازة لأغراض تجارية، لمختلف الأجهزة أو المنتجات أو المكونات أو تقديم الخدمات التي يتم الترويج لها أو الإعلان عنها أو تسويقها بغرض التحايل على التدابير التكنولوجية، أو التي تم تصميمها أو إنتاجها أو تكييفها أو تنفيذها بشكل أساسي بغرض تمكين أو تسهيل التحايل على أي تدابير تكنولوجية فعالة.

2- الحماية القانونية للمعلومات الخاصة بإدارة حقوق المؤلف من خلال التوجيه الأوروبي المتعلق بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخ في 22 ماي 2001:

يعرّف هذا التوجيه معلومات إدارة الحقوق على أنها المعلومات التي يقدمها أو يضعها أصحاب الحقوق من أجل التعريف بمصنفاتهم الفكرية

=protégée, ou celle d'un autre objet protégé, est contrôlée par les titulaires du droit grâce à l'application d'un code d'accès ou d'un procédé de protection, tel que le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'œuvre ou de l'objet protégé ou d'un mécanisme de contrôle de copie qui atteint cet objectif de protection».

المشمولة بالحماية والمشار إليها بموجب هذا التوجيه (التوجيه الأوروبي المتعلق بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات) أو بموجب أحكام الحق الفريد المنصوص عليه في الفصل الثالث من التوجيه الأوروبي رقم EC / 9/96 (المتعلق بحماية قواعد البيانات) وذلك فيما تعلق منها بمعلومات حول شروط استخدام المصنف وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات.[1]

وتظهر الحماية القانونية للمعلومات الخاصة بإدارة حقوق المؤلف من خلال الالتزامات التي فرضها التوجيه الأوروبي في المادة السابعة، إذ يؤكد من خلال هذا النص على وجوب توفير الدول الأعضاء الحماية القانونية الكافية ضد أي شخص يقوم عن علم ودون ترخيص:

بإزالة أو تغيير أي معلومات لإدارة الحقوق الالكترونية، أو التوزيع أو الاستيراد للتوزيع أو البث أو الاتصال أو إتاحة الأعمال أو الموضوعات الأخرى المحمية للجمهور بموجب هذا التوجيه أو بموجب الفصل الثالث من التوجيه رقم: EC / 9/96 الذي تم منه الحصول على معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية لغرض إزالتها أو تغييرها دون إذن من المؤلف، إذا كان هذا الشخص يعلم، أو جدت أسباب معقولة تفيد علمه أنه يحرض أو يمكّن أو يسهل أو يخفي انتهاكًا لأي حق من حقوق التأليف أو الحقوق المجاورة على النحو المنصوص عليه بموجب القانون، أو أحكام الحق الفريد المنصوص عليه في الفصل الثالث من التوجيه EC / 9/96.

ولقد أكد هذا التوجيه أيضا على التزام الدول الأعضاء بالنص على العقوبات المناسبة الرادعة والفعالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق

[1] - Article 7/2 : « Aux fins de la présente directive, on entend par "information sur le régime des droits" toute information fournie par des titulaires de droits qui permet d'identifier l'œuvre ou autre objet protégé visé par la présente directive ou couvert par le droit sui generis prévu au chapitre III de la directive 96/9/CE, l'auteur ou tout autre titulaire de droits. Cette expression désigne aussi les informations sur les conditions et modalités d'utilisation de l'œuvre ou autre objet protégé ainsi que tout numéro ou code représentant ces informations.».

والالتزامات المنصوص عليها في هذا التوجيه وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق تلك العقوبات.

وفي نفس الصدد فقد تم التأكيد من خلال هذا التوجيه على وجوب اتّخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المؤلف من كل أشكال التعدي التي تطال هذه الحقوق على أراضيها من خلال الدعاوى التي يرفعونها للحصول على التعويضات المناسبة، أو أي أمر قضائي عند الاقتضاء لحجز المواد المخالفة وكذلك الأجهزة أو المنتجات أو المكونات المشار إليها في المادة 6 (2).

الفقرة الثانية: المعالجة القانونية لحماية الأنظمة التقنية بموجب التشريعات المقارنة

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة تقنين الحماية القانونية للأنظمة التقنية، منها ما نصت على هذه الحماية بشيء من التفصيل، ومنها ما أشارة إلى هذه الحماية فقط، ومنها ما لم تشر أصلا إلى هذا النوع من الحماية.

أولا: حماية الأنظمة في التشريع الأمريكي

إذ نجد أن المشرع الأمريكي الذي أخذ بأكثر المستويات حماية وهو المستوى الثالث، ومن خلال القسم 103 قسم التدابير التكنولوجية إلى قسمين:

- **النوع الأول:** ويتعلق بالتدابير التكنولوجية التي تمنع الحصول على المصنف المحمي بموجب حقوق التأليف.
- **النوع الثاني:** ويتعلق بالتدابير الموضوعة لمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من المؤلف.

ولقد نصّ المشرع الأمريكي على منع كل شكل من أشكال تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على هذه التدابير التكنولوجية، كما نص على حضر كل فعل من الأفعال التي تتعلق بإبطال التدابير

المستعملة في منع الوصول إلى هذه المصنفات، حسب النوع الأول منها المشار إليه أعلاه، إلا أنه لم يتطرق إلى حظر النوع الثاني من هذه الأفعال المتعلقة بنسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من المؤلف، وذلك استنادا إلى مسألة أن النسخ قد يكون مشروعا في بعض الحالات حتى ولو بدون موافقة المؤلف.[1]

ثانيا: حماية الأنظمة التقنية في المشرع الفرنسي

استجاب المشرع الفرنسي لتوجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بوجوب توفير الحماية القانونية للأنظمة التقنية عن طريق إصداره للقانون رقم 2006/961 بتاريخ 2006/08/01 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

إذ نصّ المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون على مجموعة من الأحكام القانونية الصارمة في حماية الأنظمة التقنية منها ما قضت به المادة L331-5 المعدلة بموجب القانون 2021-1382 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021، والّتي تؤكد أنّ التدابير التقنية الفعالة التي تهدف إلى المنع أو الحد من الاستخدام غير المصرح به من قبل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محمية بموجب القانون أعلاه.

ليضيف المشرع الفرنسي أنّ الإجراءات التقنية المقصودة في هذا الجانب هي كل تقنية أو جهاز أو مكون يؤدي في السياق العادي لتشغيله، الوظيفة المنصوص عليها في هذه الفقرة؛ أي هي كل الوسائل الفنية التي تسخر من قبل المؤلف لحماية المصنف الفكري.

كما يؤكد المشرع الفرنسي أنّ فعالية التدابير التقنية تظهر في التحكم في الاستخدام المشار إليه في نفس الفقرة من قبل أصحاب الحقوق من خلال تطبيق رمز الوصول أو عملية الحماية مثل التشفير أو أي تحويل

[1] - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 12.

آخر لموضوع الحماية أو آلية مراقبة النسخ التي تحقق الهدف من هذه الحماية.

أما عن المعلومات الواردة في شكل إلكتروني والمتعلقة بنظام الحقوق المتعلقة بمصنف ما بخلاف البرمجيات، أو الترجمة الفورية، أو التسجيل الصوتي، أو برنامج الفيديو، أو المطبوعات الصحفية، أكد المشرع الفرنسي على حمايتها أيضا بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الجانب.

تعني المعلومات في شكل إلكتروني أي معلومات يقدمها صاحب الحقوق والتي تجعل من الممكن التعريف بالمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو فيديو أو برنامج أو منشور صحفي أو صاحب حق ، وأي معلومات عن شروط الاستخدام لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو فيديو أو برنامج أو منشور صحفي، بالإضافة إلى أي رقم أو رمز يمثل كل أو جزء من هذه المعلومات.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد سار هو الآخر على خطى معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996 وتوجيهات الإتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، وذلك بإقراره الحماية الكاملة للتدابير التقنية من الاختراق أو التعطيل بما فيها كل مساس بالأنظمة التقنية الخاصة بتعطيل أو منع الدخول إلى قاعدة البيانات بدون ترخيص.

ثالثا: حماية الأنظمة التقنية في التشريع المصري

يلاحظ من خلال قانون حماية الملكية الفكرية المصري أنّ هذا الأخير قد اهتم هو الأخر بحماية التدابير التقنية الموضوعة في سبيل حماية المصنفات الفكرية، وذلك بموجب المادة 181 والتي يعاقب من خلالها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقلّ عن 5000 جنيه ولا تتجاوز 10.000 جنيه أو بإحدى العقوبتين:

كل تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره.

كما يجرّم المشرع المصري كل أشكال الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

وبذلك يكون المشرع المصري قد أخذ بالحماية الجزائية لكل شكل من أشكال المساس بالتدابير التقنية الموضوعة في سبيل حماية حقوق المؤلف على الوجه الشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأخير لم يقم بالتفرقة بين أنواع الأنظمة التقنية محل الحماية، كما لم يقم بتعريف هذه الأنظمة التقنية بل أعطى مثال وحيد لذلك وهي تقنية التشفير فقط.

وإضافة لذلك فإنّ المشرع المصري لم يأخذ في الاعتبار التمييز بين المصنفات المحمية والمصنفات الغير محمية بموجب قانون حقوق التأليف، كما أنه لا يفرق فيما إذا كان الغرض من إبطال التدبير التقني مشروعا تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل أو لم يكن مشروعا[1] كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الأمريكي.

ثالثا: حماية الأنظمة التقنية في التشريع الجزائري

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حماية الأنظمة التقنية المعتمدة في حماية المصنفات الفكرية أو إلى تعريفها أو حتى الإشارة إليها من خلال قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إلا أنّ ذلك لا يعني حسب رأينا أن الحماية المقررة للمصنفات الفكرية لا تطال الآليات التقنية، بل على العكس من ذلك فإن الحماية المقررة

[1] - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 14.

بموجب قانون حقوق المؤلف تشمل كل شكل من أشكال التعدي التي تطال المصنف بما فيها المساس بالأنظمة التقنية، لاسيما وأن هذه الأنظمة التقنية أصبحت جزءا لا يتجزأ من المصنفات الرقمية، بما فيها مصنف قاعدة البيانات على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك.

كما نرى من جهة ثانية أنه يجب على المشرع الجزائري تعديل أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإضافة فصل خاص بحماية التدابير التقنية كما فعلت مختلف التشريعات المقارنة استجابة لمعاهدة الويبو، وذلك لإزالة اللبس المتعلق بهذه المسألة من جهة، وضمان حماية أكثر فاعلية للمصنفات الفكرية الرقمية عامة، وقواعد البيانات خاصة.

وفي الأخير نستطيع القول أنّه وعلى الرغم من المجهودات الدولية المبذولة، والتشريعات الوطنية الموجودة في سبيل حماية التدابير التقنية المخصصة لحماية المصنفات الفكرية، إلا أنها تبقى قاصرة هي الأخرى في وضع حد لمحترفي الجرائم المعلوماتية الذين يستحيل في الكثير من المرات كشفهم حتى يتسنى متابعتهم، وذلك نظرا لخبرتهم الواسعة في مجال الجريمة الإلكترونية بمفهومها الواسع.

الفرع الثاني: سلبيات الأنظمة التقنية

على الرغم من أن الأنظمة التقنية قد حققت نتائج جيدة في توفير الحماية الفعالة للمصنفات الرقمية بصفة عامة ومصنف قاعدة البيانات بصفة خاصة، إلا أنّ الاعتماد المطلق على هذه الحماية التقنية قد خلف عدة سلبيات تظهر أساسا في النقاط التالية:

- **إشكالية الإخلال بمبدأ الاستعمال العادل للمصنف:**[1]

إنّ الاعتماد على الأنظمة التقنية في حماية المصنفات الفكرية لاسيما مصنف قاعدة البيانات قد يؤدى لا محالة إلى الاصطدام بمبدأ قانوني جد مهم،

[1] - يعتبر التشريع الأمريكي من أهم التشريعات المقارنة التي تناولت مفهوم مبدأ الاستعمال العادل للمصنف.

وهو مبدأ الاستعمال العادل للمصنف، الذي يستوجب من خلاله الموازنة بين حق المؤلف المادي والمعنوي على مصنفه الفكري، وبين حق المجتمع المنبثق من الاستثناءات التي تقرها أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة كالاستنساخ لغرض الاستعمال الشخصي، أو الاستنساخ لأغراض التعليم والبحث العلمي، والتي أصبحت غير متاحة للاستفادة منها نظرا لوجود هذه التدابير التقنية.

- **إشكالية التحايل على التدابير التكنولوجية من قبل قراصنة المعلوماتية:**

تجدر الإشارة في هذا الجانب أنّه وعلى الرغم من وجود أنظمة تقنية فعالة في حماية المصنف الفكري من كل شكل من أشكال التعدي، إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود اختراقات عديدة لهذه الأنظمة التقنية من قبل قراصنة الإنترنت، أو الأشخاص الذين تحركهم بواعث مختلفة أكثرهم هواة وخبراء في هذا المجال، وما يستوجب الإشارة إليه هو أن الواقع العملي يثبت عدم وجود أي وسيلة حماية تقنية عصية على الاختراق.[1]

- **إشكالية مساهمة الأنظمة التقنية في توسيع بؤرة الجريمة الإلكترونية:**

إن وجود التدبير التقني أو التكنولوجي المخصص لحماية قواعد البيانات قد وسع في بؤرة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة من خلال أنّ الاعتداء لم يبقى يقتصر في هذه الحالة على قاعدة البيانات فقط، بل أصبح يمتد هذا الإعتداء مثلا إلى الموظفين أو المستخدمين القانونيين المشتركين في قاعدة البيانات، الذين قد يتم انتحال شخصياتهم من أجل الوصول إلى بيانات التدبير التكنولوجي، وبالنتيجة إلى المصنفات الفكرية التي يقتصر دخولها أو استغلالها في أشخاص معينين بذاتهم، وبذلك فإن نطاق الجريمة ما كان ليتسع إلى هؤلاء الأشخاص لولا وجود هذه التدابير التكنولوجية أعلاه.

---

[1] - سارة خليل حسن الدسوقي، الحماية الجزائية للتدابير التكنولوجية الفعالة وفقا لقانون حماية المؤلف الأردني -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2010-2011، ص- ص 29-30.

- **إشكالية ارتفاع الكلفة المادية للوسائل التقنية المستعملة في حماية قاعدة البيانات:**

إذ أنّ التدابير التقنية المسخرة لحماية المصنفات الرقمية بصفة عامة وقاعدة البيانات بصفة خاصة أصبحت تكلف صاحب الحق الفكري مبالغ مالية باهضة يدفعها في سبيل توفير هذه الحماية التقنية، وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتفاع قيمة الوسائل التقنية من ارتفاع قيمة المصنف الفكري المحمي، ومادامت قواعد البيانات من أهم المصنفات الفكرية الرقمية اقتصاديا فإن وسائل الحماية التقنية الخاصة بها تكون من أهم وأرقى الوسائل التقنية المستعملة في الحماية نظرا لما ينفق فيها من جهد ومال، وبذلك فإن قيمتها المادية تكون أكبر من الوسائل التقنية العادية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتفاع الكلفة المادية للوسائل التقنية المستعملة في حماية قواعد البيانات سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع القيمة المادية لهذا للمصنف الفكري، والذي سيؤدي لا محالة إلى الالتجاء إلى اختراق هذه الأنظمة التقنية للوصول إلى العمل الفكري عوضا عن دفع المقابل المادي المرتفع للترخيص باستغلال المصنف.

- **إشكالية استمرار الحماية للمصنفات التي وقعت في الملك العام:**

تتمثل إشكالية استمرار الحماية للمصنفات التي وقعت في الملك العام في بقاء المصنفات التي انتهت مدة حمايتها القانونية ووقعت في الملك العام تحت نظام الحماية المقرر بموجب هذه التدابير التقنية التي لا تحدد غالبا بمدة زمنية.

وبذلك يحرم المستخدم من حق الاستعمال المجاني الذي منحه له القانون رغم انتهاء المدة القانونية للحماية وسقوط هذا المصنف في الملك العام.

- **إشكالية الدفع المتكرر لمقابل المصنف الرقمي:**

وتظهر هذه الإشكالية في أنّ المستخدم قد يضطر للدفع في كل مرة يطلع فيها على المصنف الفكري الرقمي المشمول بالحماية، وذلك بسبب إستخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الوصول إلى هذه المصنفات، عكس المصنفات التقليدية التي لا يتم عادة الدفع للحصول عليها إلا مرة واحدة.[1]

- **إشكالية ازدواجية العقاب:**

ومفاد ذلك أنّ استعمال التدابير التقنية في حماية المصنفات الفكرية قد يخلق تزامنا لنوعين من العقاب، عقاب مقرر للمساس بالمصنف الرقمي المشمول بالحماية القانونية، وعقاب آخر مقرر في نفس الوقت للاختراق الأنظمة التقنية المشمولة هي الأخرى بالحماية.

- **إشكالية الأخطاء الفنية للتدابير التكنولوجية:**

وهي المخاطر الّتي تنتج على الاعتماد في استعمال الأنظمة التقنية للحماية، والتي قد تنتج عنها عدة ثغرات موجودة في هذه الأنظمة في حد ذاتها دون أيّ تدخل بشري، كتهديدات عيوب التصميم في التدبير التكنولوجي الذي قد يمكن أشخاص غير معنيين من الاستفادة من النظام ومنع بعض الأشخاص الشرعيين من الاستفادة من المصنف، فحتى وإن كانت هذه الحالات هي حالات نادرة إلا أنّها موجودة.

(1) - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 09.

خلاصة الباب الثاني:

إنّ ظهور قواعد البيانات ذات الطابع الرقمي قد طرحت عدة إشكالات تمثلت أساسا في عدم كفاية الأحكام القانونية التقليدية في توفير الحماية لهذا النوع من المصنفات ذات الطابع التقني، مما دفع إلى ضرورة البحث في تعاون دولي يهدف إلى إعادة النظر في القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ورغم أنّ اتفاقية برن تعتبر أقدم اتفاقية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنّها أصبحت عاجزة عن توفير الحماية القانونية لهذا المصنف الرقمي الجديد، واستجابة لهذه الحاجة فقط تم إصدار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، وتعتبر أول اتفاقية تطرقت بصفة مباشرة إلى حماية قواعد البيانات في شكلها الرقمي، لتليها معاهدة الويبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 أو ما يعرف بمعاهدة الإنترنت الأولى، فقد تطرقت هي الأخرى إلى حماية قواعد البيانات بموجب عدة أحكام يتضح من خلالها اهتمامها بالتطور التكنولوجي وبتداعياته على حقوق المؤلفين وعلى مصنفاتهم الفكرية في البيئة الرقمية.

ورغم وجود مجهودات دولية جادة في سبيل حماية قواعد البيانات إلا أنّها تبقى قاصرة في حماية الحقوق المادية لمستثمري قواعد البيانات الذين قدموا استثمارا جوهريا فيها، وذلك في مواجهة الحقوق المقررة للمؤلّف بموجب قانون حق المؤلف سواء منها الحقوق المادية أو المعنوية، والاستثناءات المترتبة عنها الّتي شكلت عقبات أمام منتجي ومستثمري قواعد البيانات، وهو ما أدى إلى إصدار التوجيهة الأوروبية بشأن حماية قواعد البيانات سنة 1996.

إلى جانب الحماية الدولية اتّجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تكييف ترسانتها القانونية لحماية هذا النوع من المصنفات من خلال آليات الحماية المدنية استنادا إلى أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، والتي تبقى جامدة نوعا ما في ظل التطور التكنولوجي الملفت، وهو ما دفع إلى ضرورة تعزيز

هذه الحماية بحماية أخرى جزائية، والتي يظهر أيضا أنها أصبحت غير كافية مقارنة بطبيعة الجريمة المعلوماتية.

يتعين الإشارة إلى أن شبكة الإنترنت قد طرحت العديد من التحديات تتعلق أساسا بإثبات الجرائم المتعلقة بقواعد البيانات الرقمية إلى جانب الصعوبات الموجودة في تحديد القانون الواجب التطبيق نظرا للطابع العالمي للإنترنت، وهو ما دفع بمؤلفي قواعد البيانات الرقمية إلى الاستنجاد بالتقنية لحماية مصنفاتهم الفكرية، إلا أنّ ذلك لم يقف كعثرة في مواجهة المجرمين المعلوماتيين، مما دفع أيضا إلى ضرورة البحث في حماية قانونية لهذه الأنظمة التقنية.

الخاتمة

سنقوم من خلال هذه الخاتمة بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة إضافة إلى أهم التوصيات التي نرى بضرورة الأخذ بها، وذلك على النحو التالي:

- أنّ مصنف قاعدة البيانات يعد أحد أهم المصنفات الرقمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والحقوق الأدبية والفنية بصفة خاصة، لاسيما في العصر الرقمي الحالي الذي يعتبر عصرا لحقوق الملكية الفكرية بامتياز.
- يساهم مصنف قاعدة البيانات في دفع حركة التطور التكنولوجي الراهن، كما يعتبر في نفس الوقت وليدا لهذا التطور، وذلك بالنظر لما توفره قواعد البيانات الرقمية من امتيازات جد مهمة في المجال المعلوماتي من خلال تسهيل عملية الاستفادة وكذا التحكم في الكم الهائل للمعلومات التي أصبحت تشكل قوة اقتصادية ومعرفية لكل متحكم بها.
- إنّ الامتيازات التي تمنحها قاعدة البيانات قد خلقت في حد ذاتها عدة إشكالات تمثلت أساسا في سهولة الاعتداء على هذا النوع من المصنفات، نظرا لطابعه التقني ومجال إتاحته الرقمي، وهو ما دفع إلى ضرورة البحث في سبيل توفير الحماية القانونية لمصنف قاعدة البيانات.
- مسألة تعريف مصنف قاعدة البيانات الرقمية لازالت تحتاج إلى بحث أكثر وذلك نظرا لطبيعته المستجدة.
- قصور التعريفات المتعلقة بقاعدة البيانات على الإنترنت والتي تعود إلى عدم التفرقة بين قواعد البيانات ذات الدعامة المادية المتاحة في غالبها خارج الخط، وبين قواعد البيانات المتاحة على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت.
- خصائص مصنف قاعدة البيانات قد أعطت توضيحا أكثر لمفهومه، سواء من الناحية التقنية أو القانونية، إضافة لذلك فإن محاولة التفرقة بين هذا المصنف ومختلف المصنفات الأخرى المشابهة له لاسيما ما يتعلق منها بمصنف الوسائط المتعددة الذي قد يختلط وقاعدة البيانات في

العديد من الخصائص قد أعطى هو الآخر إضافة لمعناه و أزال نوعا من اللبس حول مفهومه.

- يثار جدل قانوني حول معيار تطبيق شرط الأصالة الفكرية، إضافة إلى وجود اختلاف حول الشروط الشكلية للحماية من إيداع وتسجيل وتأشير، وكذا اختلاف حول المدة القانونية للحماية بين معظم التشريعات المقارنة، منها من يمدد في هذه المدة القانونية ومنها من يضيق أو يحد فيها.
- شرط الحماية بواسطة الحق الفريد يضمن الحماية القانونية لقاعدة البيانات بغض النظر عن باقي شروط الحماية بواسطة قانون حقوق المؤلّف، وذلك في حالة وجود استثمار جوهري في قاعدة البيانات.
- حماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية فرضتها الحاجة القانونية الّتي تتجسد في وجوب حماية الحقوق الأدبية لمؤلّف قاعدة البيانات كالحق في نشر هذا المصنف، والحق في نسبته لمؤلّفه، إضافة إلى الحق في سحبه أو تعديله، والحق في دفع الاعتداء عليه، إضافة إلى حماية الحقوق المادية للمؤلف كالحق في الاستنساخ والحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور التي تعتبر من أهم تحفيزات الإبداعات الفكرية.
- إنّ توفير الحماية القانونية للحقوق الفكرية (المادية والمعنوية) لا ينفي وجود بعض الاستثناءات على القاعدة العامة المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة وكذا النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية.
- وجود بعض الإشكالات التي تثيرها النسخة الخاصة عبر شبكة الإنترنت دفع ببعض التشريعات المقارنة إلى إخراج قاعدة البيانات من نطاق الاستثناءات الواردة على حماية الحقوق المادية والمعنوية لمؤلف قاعدة البيانات.
- من مظاهر الحماية القانونية لقواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، الحماية الدولية التي تعتبر أساس أي حماية قانونية، والتي تجسدت أساسا من خلال بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها علاقة بهذا الموضوع كاتفاقية برن التي وإن لم تشر صراحة إلى مصنف قواعد

البيانات إلا أنّ دراسة هذه الاتفاقية بنوع من التأنّي يظهر امتداد الأحكام الخاصة بها إلى حماية قواعد البيانات بمفهومها الواسع.

- عمدت معاهدة الويبو لحقوق المؤلف إلى وضع أحكام مرنة تتناسب والتطور التكنولوجي، كما عالجت موضوع قواعد البيانات بصفة صريحة، وأكدت على حماية حقوق مؤلفها (نصت على حماية حقوق المؤلف بصفة عامة) المتضمنة الحق في التوزيع والحق في التأجير والحق في نقل المصنف إلى الجمهور، إلا أنّه اتضح بعد الدراسة والتمحيص لأحكام هذه المعاهدة أنها عبارة عن امتداد لأحكام اتفاقية برن.
- إنّ قصور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية قواعد البيانات لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، واكتساب قواعد البيانات الأهمية الاقتصادية دفع بالبرلمان والمجلس الأوروبي إلى إصدار قرار توجيهي خاص بحماية قواعد البيانات، مستندا إلى عدة أهداف ترمي إلى تدارك القصور التشريعي في هذا المجال، ومحاولة توحيد التشريع المعمول به في الدول الأوروبية والتنسيق فيما بينها نظرا لوجود فوارق تشريعية في مجال حماية قواعد البيانات، إضافة إلى محاولة تشجيع مسألة الاستثمار في قواعد البيانات وفي المقابل توفير الحماية القانونية للاستثمار في هذا المجال.
- يلاحظ أنّ القرار التوجيهي الأوروبي يهتم على وجه الخصوص بحماية قواعد البيانات فقط، سواء منها قواعد البيانات خارج الخط، أو قواعد البيانات المتاحة على الخط المباشر، وذلك دون باقي الحقوق الأدبية والفنية الأخرى التي جرت العادة على حمايتها بموجب نصوص قانونية واتفاقيات دولية واحدة.
- اهتمّ القرار التوجيهي الأوروبي بنوع آخر من الحماية بواسطة ما يعرف بأحكام الحق الفريد الذي يوفر الحماية القانونية للجهة المصنعة لقاعدة البيانات التي قدمت استثمارا جوهريا كميا أو كيفيا لغرض الحصول على محتوياتها، أو تدقيقها، أو عرضها.

- نصّ القرار التوجيهي الأوروبي على بعض الحقوق الّتي يخولها القانون لمنشئ قاعدة البيانات والتي يمكن لهذا الأخير إحالتها، أو التنازل عنها أو الترخيص بها بمقتضى عقد يسمى بعقد الترخيص، ونصّ في نفس الوقت على بعض الاستثناءات على هذه القواعد كمنع المستخدم الشرعي لقاعدة البيانات من اقتباس أو إعادة إنتاج أجزاء غير رئيسية منها.
- إنّ أساس الحماية المدنية يتعلق إما بالمسؤولية العقدية في حالة إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين مؤلّف قاعدة البيانات وبين الناشر أو الموزع أو المنتج لها بالتزامه التعاقدي، أو المسؤولية التقصيرية الّتي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني كالدخول إلى قاعدة البيانات بدون ترخيص من منشئ أو مؤلّف قاعدة البيانات أو القيام باستنساخها أو استعمالها في غير الحالات الاستثنائية المرخصة لذلك، أو القيام بإعادة نشرها بدون ترخيص.
- تظهر أثار المسؤولية المدنية من خلال مجموع الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى درء الخطر المهدد لحقوق مؤلف قاعدة البيانات، أو المحافظة على أدلة الإثبات، وهي إجراءات اعتمدها المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة.
- قد تحقق الحماية المدنية جبرا للضرر اللاحق بمؤلف قاعدة البيانات، إلا أنّها لا تضع في نفس الوقت حدا لمختلف الانتهاكات المتكررة لحقوق المؤلّف على قاعدة البيانات كجرائم التقليد التي تطال هذا المصنف الفكري، وهو ما دفع بمختلف التشريعات المقارنة إلى فرض عقوبات جزائية على كل شكل من أشكال التعدي على هذا النوع من المصنفات.
- أعطى المشرع الجزائري وصفا وحيدا لجرائم التعدي على المصنفات الأدبية الفنية بما فيها مصنف قاعدة البيانات تحت عنوان جرائم التقليد، وعاقب مرتكبها بعقوبتي الحبس والغرامة، سواء كانت هذه الجرائم تمس بالحق المعنوي أو المادي لمؤلّف قاعدة البيانات، وإلى جانب ذلك فقد أقرّ عقوبات تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة محل جنحة تقليد مصنف قاعدة البيانات، ومصادرة العتاد والمبالغ المالية المكتسبة من جنحة

التقليد، ونشر الحكم القاضي بالإدانة، وهي تقريبا نفس الأحكام المنصوص عليها في التشريع المصري، والمشرع الفرنسي الذي نجده يركز على العقوبة المالية التي قد تفوق في بعض الحالات مبلغ مليون يورو بالنسبة للأشخاص المعنوية.

- لقد ساهمت مختلف التشريعات المقارنة نوعا ما في حماية قواعد البيانات بمفهومها الواسع رغم أنّ أحكامها المدنية والجزائية لم تخص هذا النوع من المصنفات بحماية مستقلة عن قواعد المصنفات الأدبية والفنية بصفة عامة.
- من مظاهر قصور الأحكام القانونية في حماية قواعد البيانات الرقمية، الصعوبات المتعلقة بإثبات جرائم قواعد البيانات، التي تتشارك فيها مختلف الجرائم الإلكترونية نظرا لأنّ هذه الأخيرة تتشارك وقواعد البيانات في نفس البيئة التي تحتويهما.
- إنّ حماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية قد تثير أيضا إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من المصنفات، إلا أنّه ورغم محاولة الاعتماد على عدة حلول يبقى الواقع العملي يثبت قصور هذه الحلول في حماية قواعد البيانات الرقمية.
- في ظل مختلف الإشكالات التي أثبتها الواقع العملي فقد استنجد مؤلفو ومصنعو قواعد البيانات الرقمية بالأساليب التقنية التي يوفرها مختصون في المجال التقني الرقمي كالتدابير التكنولوجية والأنظمة الفنية للتعرف وإدارة المصنفات الفكرية، إلا أنّه وفي نفس الوقت فقد تبين أنّه وحتى هذه الأنظمة التقنية نفسها بحاجة إلى حماية قانونية نظرا لتعرضها هي الأخرى للتعدي وتعطيل نظام عملها من قبل محترفي الرقمنة، وهو ما أدى إلى إصدار عدة أحكام قانونية لحمايتها.

- **أهم التوصيات:**

إنّ مختلف التشريعات والمعاهدات الدولية لا تزال غير كافية لضمان حماية فعالة لقواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، ولذلك يمكن تقديم التوصيات التالية:

-إصدار تشريع خاص بقواعد البيانات الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال.

-ضرورة سنّ أحكام قانونية للتوفيق بين حماية الإبداع، وبين حماية الاستثمار أيا كان نوعه في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية.

-وضع إطار تنظيمي ملائم للاستثمار في قواعد البيانات الرقمية بما يخدم التنمية الاقتصادية للجزائر.

-العمل على تكثيف التعاون الدولي في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية، وذلك عن طريق التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما المعاهدات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-ضرورة إقامة قضاء متخصص بحماية الإبداع بوجه عام وقواعد البيانات بوجه خاص بما يضمن الحماية القضائية للحقوق المترتبة عن قواعد البيانات الرقمية.

-خلق آليات قانونية لحماية قواعد البيانات الرقمية من كافة أشكال التعدي بما يضمن الحماية الفعالة لهذا النوع من المصنفات الرقمية.

-وضع مخطط وطني لتنمية الابتكار في مجال قواعد البيانات الرقمية.

-التكوين البشري المتخصص في مجال البحث والتحري ومكافحة الجرائم الماسة بقواعد البيانات الرقمية.

-التوصل إلى جزأرة الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية بإقامة منظومة تتكون من حماية تقنية ذات طابع مدني وجزائي.

قائمة المراجع

- المراجع بالغة العربية

1 - المعاجم:

- الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات لأحمد محمد الشامي والدكتور سيد حسب الله، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001.

- المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، لأحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، دار المريخ، الرياض، 1988،

- معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات لعبد الغفور عبد الفتاح قاري، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض، 2000.

2 - المراجع العامة

- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون طبعة) الجزائر، 2008.

- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية) مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.

- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق. برتي للنشر، بدون طبعة، الجزائر 2009.

- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة) دار الخلدونية للنشر والتوزيع (بدون طبعة) الجزائر 2012.

- الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق) مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

- السعيد مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع (بدون طبعة) عمان، 2011.

- هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2021،

- هويدا علي عبد القادر، نظم المعلومات الإدارية النظرية والتطبيق، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

- حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي (بدون طبعة) الإسكندرية، 2014.

- كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، (بدون طبعة)، الرياض، 2002.

- محمد حمدي غانم، من الصفر إلى الاحتراف برمجة قواعد البيانات في فيجوال بيزيك دوت نت، دار المعرفة (بدون طبعة) 2010.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006-2007.

- نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية (بدون طبعة) الجزائر 2005،.

- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر (بدون طبعة) الجزائر، 2014.

- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر (بدون طبعة) الرياض، بدون سنة.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربي (بدون طبعة) بيروت، لبنان، 1952.

- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

- على عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017.

- عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، (دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.

- فتحي عبد الغني، المعاملات الرقمية وقانون الإنترنت، مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2006

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر (بدون طبعة) الإسكندرية، 2011.

- شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018.

3 - المراجع المتخصصة:

- أمير فرح يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2016.

- كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2016.

- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر (بدون طبعة) الجزائر 2008.

- كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة (بدون طبعة) الإسكندرية، 2019.

- محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر (بدون طبعة) الإسكندرية، 2013.

- محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف (دراسة مقارنة مابين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي) منشأة المعارف(بدون طبعة) الإسكندرية، 2003.

- مسعودة عمارة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة (بدون طبعة) الإسكندرية، 2017.

- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، مكتبة الوفاء القانونية (الطبعة الأولى) الإسكندرية، 2017.

- خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021.

4 - المذكرات والأطروحات:

- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2014-2015.

- أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

- أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

- آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1، الجزائر، 2004.

- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- هبة نبيلة هروال، جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2013.

- وليد مرتضى نوه، نحو تفعيل دور نظام المعلومات في البنوك للرفع من مستوى أدائها، دراسة حالة: القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، وكالات الوادي خلال الفترة (2012-2013)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2013.

- حياة زاهري، النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. رسالة ماستر في القانون، كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعه محمد الخامس السويسي،2009-2010.

- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

- ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010.

- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولى للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- كمال دعاس، حق المؤلف في ميدان المصنفات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018.

- محمد سلطان ماجد على محاسنة، تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة

دكتوراه فلسفة في الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009-2010.

- نبأ مرتضى السعدي، الوضعية القانونية لحق تقرير النشر في ضوء وفاء المؤلف بالتزاماته التعاقدية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2011-2012.

- سارة خليل حسن الدسوقي، الحماية الجزائية للتدابير التكنولوجية الفعالة وفقا لقانون حماية المؤلف الأردني-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2010-2011.

- سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

- سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

- فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية

الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

- صغيري ميلود، دور قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط S.N.D.L بالمكتبات الجامعية في دعم وتطوير البحث العلمي (دراسة ميدانية بجامعة المسيلة)، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014-2015.

- رامي سمير كمال الصويص، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2005

04 - المقالات:

- أحمد حمصي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف عى شبكة الإنترنت في التشريع المقارن، مقال منشور على الموقع: https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_92.pd تاريخ الدخول: 2020/04/08 الساعة 19:13.

- أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013.

- أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012.

- ايمان آيت مهدي، نظم إدارة قواعد البيانات العلائقية ودورها في تشغيل نظم مساندة القرار، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2019.

- أمينة، قدايفة، استراتيجية أمن المعلومات، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2016.

- آسيا ،بوعمرة، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، ديسمبر 2011.

- آسيا بوعمرة، الإيداع القانوني للمصنفات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015.

- دليلة معزوز، الحماية التقنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020/12/01،

- طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاور (دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي) المجلة الدولية للقانون، العدد 03.

- محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد 06، العدد09، أوت 2018.

- محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، ديسمبر 2018.

- محمد محمود زين الدين، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث، مجلة المعلوماتية، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، العدد 29، صفر 1431ه.

- نادية سحتوت، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2009.

- سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018.

- سهيل حدادين، جورج جزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2012.

- سلام منعم مشعل ومحمد سمير صالح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.

- فاطمة الزهراء تبوب، الخلف العام والوارث مفهومان مختلفان لا يتعايشان، المادة، 108 قانون مدني جزائري كمثال، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 27، العدد 01، نوفمبر 2015.

- فتيحة حواس وكمال دعاس، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، الجزائر، 2019.

- فتيحة حزام، حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية- قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05-20، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، أكتوبر 2020.

- سعيد سعودي، الاستثناءات عن الحقوق المالية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2011.

- عادل رزيق ومداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي ف التشريع الجزائري، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 02 ، العدد 06، جوان 2018ص 107.

- صغيري الميلود ورمضان الخامسة، نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

- راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 02، جوان 2013.

- غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

05 - الملتقيات والندوات العلمية:

- بوخملة فوزية، البحث العلمي والتهميش في البيئة الرقمية، مداخلة قي الملتقى العلمي المشترك بعنوان: تمتين أدبيات البحث العلمي والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 29 ديسمبر 2015، والذي نشر بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن المركز بشهر ديسمبر 2015 .

- بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مداخلة ملقاة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، مملكة البحرين، المنامة، يومي 09 و10 أفريل 2005.

- حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية، كلية القانون، في الفترة الممتدة من تاريخ 10 إلى 11 جويلية 2000.

- حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، بحث مقدم بمناسبة حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان، من 05 إلى 07 سبتمبر 2005.

- حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ملقاة بمناسبة ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، منظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، مملكة البحرين، المنعقد في 16 يونيه 2004.
- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العليمة الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009.

- ماهر عزيز وغيداء سعيد، البرمجة بلغة فيجوال بيسك (قواعد البيانات)، محاضرة ملقات على طلبة قسم الهندسة الكيماوية، الجامعة التكنولوجية، العراق، ص 117، متاح عبر الموقع:-https://mail.uotechnology.edu.iq/dep-chem-eng/LECTURE%202014-2015/1Y/computer/Visual%20Basic%202.pdf

- محمد المهدي بكراوي وجامعي مليكة، المسؤولية التقصيرية، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي بعنوان: الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، يوم: 23 ماي 2013.
- عاطف سالم العوالمة ونضال إبراهيم الأحمد ووضاح سعود العدوان، مدى كفاية أحكام الحماية لحقوق المؤلف للمصنفات المنشورة على شبكة الآنترنت "في القانون الأردني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، لجمعية المكتبات والمعلومات الأردنية وجامعة البلقاء التطبيقة، بعنوان: المكتبات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة، المركز الثقافي الملكي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، المنعقد من 29-31 أكتوبر.
- رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مداخلة ملقاة بمناسبة أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر بعنوان: الجرائم الإلكترونية، المنظم من قبل مركز جيل البحث

العلمي بطرابلس بتاريخ 24-25 مارس 2017 والذي نشر بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن المركز سنة 2017،.

06 - النصوص القانونية:

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09 والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، ج.ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 1997/09/14.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة بمراكش في 15 أفريل 1994.
- الملحق الأول من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنعقدة بتاريخ 1994/04/15 بمراكش المغرب.
- الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم EC/9/96 المؤرخ في 01 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، تم اعتمادة بتاريخ 11 مارس 1996، وبدأ نفاذه في 01 جانفي 1998، والمعدل بموجب التوجيه رقم 790/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 17 أفريل 2019 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الموحدة الرقمية.
- النص الموحد لقانون الملكية الفكرية المتعلق بتنظيم الأحكام التشريعية المنطبقة وتوضيحها ومواءمتها (الذي أقرّ بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم 1996/1 المؤرخ 12 أبريل 1996، والمعدّل حتى صدور المرسوم الملكي بالقانون رقم 2020/26 المؤرخ في 07 يوليو 2020).

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف،تم اعتمادها بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، بدء النفاذ في 6 مارس 2002، مجموع الأطراف المتعاقدة: 111، آخر انضمام دولة فييتنام بتاريخ 17 نوفمبر 2021، على أن يسري مفعولها في 17 فيفري 2022.

- التوجيه رقم 790/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 17 أفريل بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الموحدة الرقمية والمعدل للتوجيهين EC /9/96 و EC/29/2001.

- **النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم: 68-10 المؤرخ في 23 جانفي 1968، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أكتوبر 1975، العدد81.

- القانون رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق ب الإيداع القانوني، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

- الأمر الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو

سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، ج.ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 1997/09/14.

- أمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-17، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 أكتوبر 1999 يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996، لجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 أكتوبر 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005، ص 23، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 11-365

المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

- **القوانين الأجنبية:**

- القانون الإيطالي رقم: 633 المؤرخ في 22 أفريل 1941 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بموجب القانون رقم: 64 المؤرخ في 30 أفريل 2010.

- قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1976.

- النص الموحد لقانون الملكية الفكرية الذي ينظم الأحكام القانونية المطبقة ويوضحها ويوائمها (الذي أقرّ بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم 1996/1 المؤرخ 12 أبريل 1996، بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم 2011/20 المؤرخ 30 ديسمبر 2011 وعدل بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم 2/2019 بتاريخ 1 مارس 2019، متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18752،

- القانون رقم 98-536 المؤرخ 1 يوليو 1998 الذي ينقل إلى قانون الملكية الفكرية التوجيه EC / 9/96 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 11 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

- القانون المغربي رقم: 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 20-00-1 بتاريخ 15 فبراير 2000، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2000.

- حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2005.

- القانون المصري رقم: 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 22 (مكرر) الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2002.

- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 497 لسنة 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية

- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 17 بتاريخ 2012/02/08.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

- **1- Livres** :

- Anirban Mazumder, Database Law Perspectives from India, springer, india, 2016.

- Christiane Féral-Schuhl, Cyber Droit-le Droit à l' épreuve de l' internet - Dalloz, sixième édition, Paris ,2011.

- Georges Gardarin, Bases de données, édition eyrolles, 5em tirage, paris, 2003.

- Henri Desbois , le droit d'auteur en France Dalloz LGDJ 1978 .

- Hubert BITAN, Protection et contrefaçon des logiciels et des bases dedonnées, Chez sa Lamy, France, 2006

- LANCE Ashdown, TOM, Oracle Database Concepts, Oracle, 11g Release 2 (11.2) E40540-04, 2015.

- **2- Théses & Mémoires** :

- Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d'auteur: approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et sciences criminelles, université de montpellier et l'université gaston berger de saint-louis, France, 2017.

2- Revues :

- Jörg Hladjk, The protection of databases under EU and US law – the sui generis right as an appropriate concept? Part II, Computer Law & Security Review, Volume 20, Issue 5September–October 2004.

- Stephen Saxby, European Court of Justice interprets key aspect of Database Directive, Computer Law & Security Review, Volume 21, Issue 1, 2005.

- Sunimal Mendis, A Copyright Gambit On the Need for Exclusive Rights in Digitised Versions of Public Domain Textual Materials in Europe, Munich Studies on Innovation and Competition, Volume 11, Germany, 2019.

3 - Derictives EUROPEENNES :

- Directive de la communauté européenne, n° 96-09 du 11 mars 1996, concernant la protection des bases de données, JOCE n° L077 du 27 mars 1996.

- Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer program..

4 - Lois & Réglemets :

- Copyright Act of 9 September 1965 (Federal Law Gazette I, p. 1273)، as last amended byArticle 1 of the Act of 1 September 2017 (Federal Law Gazette I p. 3346).

- The Copyright Act of 1976, which provides the basic framework for the current copyright law, was enacted on October 19, 1976, as Pub. L. No. 94-553, 90 Stat. 2541.

- Loi n° 92-546 du 20 juin 1992 relative au dépôt légal, JORF n°144 du 23 juin 1992.

- Décret n° 93–1429 du 31 décembre 1993 relatif au dépôt légal.

- Loi n° 97-283 du 27 mars 1997 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle des directives du Conseil des Communautés européennes n° s 93/83 du 27 septembre 1993 et 93/98 du 29 octobre 1993, JORF n°0074 du 28 mars 1997.

- Loi n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JORF n°151 du 2 juillet 1998 page 10075.

- loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie.

- Décret n°2007-663 du 2 mai 2007 pris pour l'application des articles 30, 31 et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie.

- Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon, JORF 30 octobre 2007.

- Loi n° 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon, JORF n°0060 du 12 mars 2014.

- Loi n° 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet, JORF n°0135 du 13 juin 2009.

- Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, JORF n°0129 du 4 juin 2016.

- Loi n° 2019-775 du 24 juillet 2019 tendant à créer un droit voisin au profit des agences de presse et des éditeurs de presse, JORF n°0172 du 26 juillet 2019.

- Loi n° 2021-1382 du 25 octobre 2021 relative à la régulation et à la protection de l'accès aux œuvres culturelles à l'ère numérique, JORF n°0250 du 26 octobre 2021.

07- Rapports & Etudes :

- Laurent AUDIBERT, Base de Données et Langage SQL (IUT, département informatique, 1re année) Institut Universitaire de Technologie de Villetaneuse.

08- Observations et principales notes de jurisprudence

- CA Paris, 4e ch., 12 septembre 2001, SARL Tigest c/ Sté Reed Expositions France et a., JCP G 2002, II, 10000, note F. POLLAUD-DULIAN
- TGI, Paris, ord réf, 14 Aout 1996, D 1996, p 490, Rida, 1997, n° 171.
- Judgment of the Court (Grand Chamber), 9 November 2004 (Case C-203/02).

ثالثا: أهم المواقع الالكترونية

-https://www.cc.gov.eg

-https://wipolex.wipo.int

-https://www.legifrance.gouv.fr

-https://www.joradp.dz

الفهرس

الصفحة	
الفهرس	
أ	قول مأثور.....
ب	شكر وتقدير.....
ج	إهداء.....
د	قائمة بأهم المختصرات.....
02	مقدمة.....
09	**الباب الأول: قاعدة البيانات مصنف رقمي محل نقاش.....**
11	**الفصل الأول: قاعدة البيانات الرقمية: مصنف جديد أم مستجد؟....**
12	**المبحث الأول: مفهوم قواعد البيانات الرقمية: بين الحسم والتردد.**
12	المطلب الأول: تعريف قواعد البيانات الرقمية.....
13	الفرع الأول: قواعد البيانات الرقمية من منظور حقوق المؤلف....
13	الفقرة الأولى: المقاربة التشريعية لقواعد البيانات.....
20	الفقرة الثانية: المقاربة الاتفاقية لقواعد البيانات.....
22	الفقرة الثالثة: المقاربة الفقهية لقواعد البيانات.....
23	الفقرة الرابعة: الاحتكام إلى التقنية في تعريف قواعد البيانات.....
25	الفرع الثاني: قواعد البيانات على الخط مدلول جديد فرضته الإنترنت.....
28	المطلب الثاني: خصائص قواعد البيانات وتمييزها عن غيرها من المصنفات الرقمية.....
28	الفرع الأول: خصائص قواعد البيانات الرقمية.....

الفقرة الأولى: الخصائص التقنية لقواعد البيانات الرقمية.....	29
الفقرة الثانية: الخصائص القانونية لقواعد البيانات الرقمية.....	31
الفرع الثاني: تمييز قواعد البيانات عن غيرها من المصنفات الرقمية.....	32
الفقرة الأولى: برامج الحاسوب.....	32
الفقرة الثانية: قواعد المعلومات.....	36
الفقرة الثالثة: المصنفات المتعددة الوسائط.....	39
المبحث الثاني: شروط حماية قواعد البيانات الرقمية.....	**43**
المطلب الأول: الاستناد إلى قانون حقوق المؤلف لتوفير الحماية لقواعد البيانات.....	43
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف.....	44
الفقرة الأولى: شرط الأصالة ومشكل تحديد معيار التطبيق.....	44
الفقرة الثانية: التجسيد (التثبيت) المادي لقاعدة البيانات الرقمية..	50
الفرع الثاني: إجراءات الحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف.	54
الفقرة الأولى: إجراء الإيداع القانوني.....	55
الفقرة الثانية: تسجيل قاعدة البيانات الرقمية.....	60
الفقرة الثالثة: التأشير بحفظ حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية	62
الفقرة الرابعة: المدة القانونية لحماية قواعد البيانات الرقمية.....	62
المطلب الثاني: ضرورة البحث عن حماية خاصة لقواعد البيانات الرقمية.....	70

الفرع الأول: الاستثمار الجوهري كمبرر لتوفير الحماية الخاصة.	71
الفقرة الأولى: تعريف الاستثمار الجوهري.....	72
الفقرة الثانية: منشئ قاعدة البيانات الرقمية.....	75
الفرع الثاني: مضمون حماية قواعد البيانات بموجب أحكام الحق الفريد.....	79
الفقرة الأولى: خصائص ومميزات الحماية بواسطة الحق الفريد...	79
الفقرة الثانية: دور القضاء في ترسيخ الأحكام الخاصة في حماية قواعد البيانات.....	84
الفصل الثاني: حقوق مؤلف قاعدة البيانات الرقمية: حقوق مطلقة أم مقيدة؟.....	90
المبحث الأول: الاتجاه نحو تكريس الحقوق المعنوية لمؤلف قاعدة البيانات.....	91
المطلب الأول: الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات قبل نشره للمصنف.....	92
الفرع الأول: الحق في الكشف عن مصنف قاعدة البيانات.....	92
الفقرة الأولى: مضمون الحق في تقرير نشر قاعدة البيانات.....	92
الفقرة الثانية: الصور الخاصة للحق في الكشف عن مصنف قاعدة البيانات.....	97
الفرع الثاني: الحق في نسبة قاعدة البيانات الرقمية إلى مؤلفها....	102
الفقرة الأولى: مضمون الحق في نسبة قاعدة البيانات الرقمية إلى مؤلفها.....	102
الفقرة الثانية: مصير الحق في نسبة مصنف قاعدة البيانات لمؤلفها بعد وفاته.....	106
المطلب الثاني: الحقوق الأدبية التي تثبت لمؤلف قاعدة البيانات بعد نشره للمصنف.....	108

الفرع الأول: حق مؤلف قاعدة البيانات في تعديل مصنفه الفكري..	109
الفقرة الأولى: مضمون التعديلات التي يجريها المؤلف على قاعدة البيانات.....	109
الفقرة الثانية: مدى جواز تعديل مصنف قاعدة البيانات من جانب الورثة أو من قبل الغير.....	111
الفرع الثاني: حق مؤلف قاعدة البيانات في الندم وحقه في سحب القاعدة من التداول.....	113
الفقرة الأولى: مضمون الحق في الندم والحق في سحب قاعدة البيانات من التداول.....	114
الفقرة الثانية: مدى قيام مسؤولية مؤلف قاعدة البيانات عن الأضرار المحتملة من سحب المصنف.....	117
الفرع الثالث: حق مؤلف قاعدة البيانات في حماية مصنفه من كل اعتداء.....	119
الفقرة الأولى: التنظيم القانوني لحماية حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه حال حياته.....	119
الفقرة الثانية: مدى جواز حماية حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه بعد وفاته.....	122
المبحث الثاني: إشكالية ممارسة الحق المادي لمؤلف قاعدة البيانات في المجال الرقمي.....	**124**
المطلب الأول: مضمون الحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات الرقمية	126
الفرع الأول: الحق في إبلاغ مصنف قاعدة البيانات إلى الجمهور...	126
الفرع الثاني: الحق في الاستنساخ الرقمي لقاعدة البيانات.....	132
المطلب الثاني: حدود الحق المالي لمؤلف قاعدة البيانات في ظل البيئة الرقمية.....	138
الفرع الأول: الإشكالات العملية المتعلقة بالنسخ للاستعمال الشخصي.....	139
الفقرة الأولى: مفهوم الاستثناء المتعلق بالنسخ لغرض الاستعمال الشخصي.....	140

الفقرة الثانية: شروط تطبيق استثناء الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي.....	143
الفقرة الثالثة: مدى جواز تطبيق استثناء الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي على مصنف قاعدة البيانات.....	145
الفقرة الرابعة: دواعي الأخذ باستثناء قاعدة البيانات الرقمية من نطاق النسخ للاستعمال الشخصي.....	146
الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة وكذا النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية.....	148
الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بالتمثيل في دائرة الأسرة.....	148
الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بالنسخ للاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية.....	150
خلاصة الباب الأول.....	152
الباب الثاني: الحماية القانونية والتقنية لقواعد البيانات الرقمية: صعوبات وتحديات.....	154
الفصل الأول: الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية.....	157
المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية قواعد البيانات.....	158
المطلب الأول: حماية قواعد البيانات وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....	159
الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....	160
الفقرة الأولى: مدى امتداد أحكام اتفاقية برن إلى حماية قواعد البيانات الرقمية.....	161
الفقرة الثانية: حقوق مؤلف قاعدة البيانات المشمولة بالحماية وفقا لاتفاقية برن.....	162
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس ودورها في تكريس الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية.....	166

الفقرة الأولى: نطاق الحماية بموجب اتفاقية تريبس ومدى امتدادها إلى قاعدة البيانات الرقمية.....	167
الفقرة الثانية: آليات حماية قواعد البيانات الرقمية وفقا للاتفاقية تريبس: الإجراء والجزاء.....	168
الفرع الثالث: دور معاهدة الويبو في حماية قواعد البيانات الرقمية (معاهدة الإنترنت الأولى).....	170
الفقرة الأولى: نطاق الحماية وفقا لمعاهدة الويبو.....	171
الفقرة الثانية: معاهدة الويبو ومضمون الحماية.....	173
الفقرة الثالثة: معاهدة الويبو وحدود حماية حق مؤلف قاعدة البيانات.....	176
المطلب الثاني: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا للتوجيه الأوروبي.....	176
الفرع الأول: أهداف التوجيه الأوروبي في مجال حماية قواعد البيانات.....	177
الفقرة الأولى: تدارك القصور التشريعي في مجال حماية قواعد البيانات.....	177
الفقرة الثانية: توحيد التشريع الداخلي لدول الإتحاد وتنسيقه.....	178
الفقرة الثالثة: تشجيع الاستثمار في قواعد البيانات وحمايتها القانونية.....	179
الفرع الثاني: نطاق ومضمون تطبيق التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات الرقمية.....	181
الفقرة الأولى: مدى امتداد الحماية وفقا للتوجيه الأوروبي إلى قواعد البيانات الرقمية.....	181
الفقرة الثانية: مضمون الحماية وفقا للتوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات.....	183
المبحث الثاني: الجهود التشريعية المقارنة لحماية قواعد البيانات الرقمية.....	**188**
المطلب الأول: الحماية المدنية لقواعد البيانات الرقمية.....	189

الفرع الأول: حماية قواعد البيانات الرقمية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.....	189
الفقرة الأولى: أطراف العلاقة في البيئة الرقمية.....	190
الفقرة الثانية: حماية قواعد البيانات الرقمية بموجب أحكام المسؤولية العقدية.....	194
الفقرة الثالثة: حماية قواعد البيانات الرقمية بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية.....	197
الفرع الثاني: أثار المسؤولية المدنية.....	200
الفقرة الأولى: مباشرة دعوى التدابير التحفظية بموازاة الدعوى المدنية.....	200
الفقرة الثانية: صور التعويض وطرق تقديره.....	206
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية.....	209
الفرع الأول: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريع الجزائري.....	210
الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بمصنف قاعدة البيانات الرقمية.....	211
الفقرة الثانية: الجزاء الجنائي المقرر لجنح تقليد مصنف قاعدة البيانات.....	222
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريعات المقارنة.....	227
الفقرة الأولى: الحماية الجزائية لقواعد البيانات الرقمية في التشريع المصري.....	228
الفقرة الثانية: الحماية الجزائية لقواعد البيانات في التشريع الفرنسي.....	236
الفصل الثاني: مظاهر تحدي التقنية للقانون في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية.....	242

المبحث الأول: قصور الأحكام القانونية في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية.....	243
المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات جرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية.....	243
الفرع الأول: إشكالية اكتشاف الجريمة الماسة بقواعد البيانات الرقمية.....	244
الفقرة الأولى: غياب الأثر المادي للجريمة.....	244
الفقرة الثانية: سهولة إخفاء الدليل.....	245
الفقرة الثالثة: إعاقة الوصول إلى الدليل الرقمي.....	245
الفرع الثاني: إشكالية اكتشاف هوية الجناة وإحجام المجني عليه في الإبلاغ عن الجرائم الماسة بقواعد البيانات الرقمية.....	246
الفقرة الأولى: صعوبة تحديد الجناة في جرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية.....	246
الفقرة الثانية: إحجام المجني عليه في التبليغ عن الجرائم الماسة بقواعد البيانات الرقمية.....	248
الفرع الثالث: إشكالية نقص خبرة وكفاءة سلطات الاستدلال في ظل ضخامة البيانات المتعين فحصها.....	249
الفقرة الأولى: إشكالية نقص خبرة وكفاءة سلطات الاستدلال في الجرائم المعلوماتية.....	249
الفقرة الثانية: إشكالية ضخامة البيانات المتعين فحصها من قبل سلطات الاستدلال.....	251
المطلب الثاني: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم التعدي على قواعد البيانات الرقمية.....	252

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس قانون الدولة بلد إرسال العمل الفكري: قانون مكان تحميل المصنف المعتدى عليها في شبكة الانترنت.....	254
الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس قانون الدولة بلد استقبال العمل الفكري: قانون مكان تفريغ المصنف المعتدى عليه في شبكة الانترنت.....	257
الفرع الثالث: إسناد الاختصاص إلى قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية.....	259
المبحث الثاني: استنجاد مؤلفي قواعد البيانات الرقمية بالحماية التقنية.....	**263**
المطلب الأول: الأساليب التقنية لحماية قواعد البيانات الرقمية.....	264
الفرع الأول: التدابير التكنولوجية.....	265
الفقرة الأولى: نظام التشفير.....	265
الفقرة الثانية: الجدران النارية كتدبير تكنولوجي لحماية قواعد البيانات الرقمية.....	272
الفرع الثاني: أنظمة التعرف وأنظمة الإدارة كتقنيات فنية لحماية قواعد البيانات.....	273
الفقرة الأولى: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كوسيلة تقنية لحماية قاعدة البيانات الرقمية.....	273
الفقرة الثانية: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف.....	275
الفقرة الثالثة: نظام التعرف على المصنفات الرقمية.....	275
المطلب الثاني: تعزير الحماية القانونية للحماية التقنية.....	276

الفرع الأول: فرص اللجوء إلى تعزيز الحماية التقنية بالحماية القانونية (الحماية القانونية للتدابير التقنية).....	277
الفقرة الأولى: المعالجة القانونية لحماية الأنظمة التقنية بموجب المعاهدات الدولية.....	278
الفقرة الثانية: المعالجة القانونية لحماية الأنظمة التقنية بموجب التشريعات المقارنة.....	284
الفرع الثاني: سلبيات الأنظمة التقنية.....	288
خلاصة الباب الثاني.....	292
الخاتمة.....	295
قائمة المراجع.....	302
الفهرس.....	323

ملخص:

تعتبر قواعد البيانات الرقمية أحد أهم منتجات عصر الرقمنة، الذي أدى إلى ظهور عدّة تحديات أهمها محاولة تكييف الترسانة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة بما يتناسب وخصوصية المجال الرقمي، إلا أنّ هذه المحاولات ظلت عاجزة عن توفير الحماية القانونية لهذا النوع من المصنفات، لاسيما وأن شروط حمايتها لا تختلف كثيرا عن شروط حماية المصنفات التقليدية، كما أنّ حقوق مؤلّفيها أصبحت تنتهك بطريقة مشروعة تحت غطاء بعض الاستثناءات كالاستنساخ لغرض الاستعمال الشخصي أو العائلي، ضف إلى ذلك فإنّ مختلف وسائل الحماية المدنية والجزائية أصبحت غير فعالة نظرا لجمودها وعدم مواكبتها للتقنية في مقابل خصوصية المجال الرقمي الذي يعرف عدّة إشكالات وصعوبات في إثبات هذه الانتهاكات وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، مما أدي بمؤلفي قواعد البيانات إلى الاستنجاد بالمجال التقني لحماية مصنفاتهم الفكرية، بل وحتى هذه الحماية التقنية لم تسلم من مسألة اختراقها، مما دفع أيضا إلى ضرورة توفير حماية قانونية لها.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، قاعدة البيانات الرقمية، الحماية القانونية، الحماية التقنية.

Abstract:

Digital databases are regarded as one of the most important products of the digital age, posing a number of challenges, one of which is attempting to adapt the legal arsenal of various comparative legislation in proportion to the digital field's privacy. However, these efforts to provide legal protection for these types of works have proven futile, particularly because the conditions for their protection do not differ significantly from those for traditional works. Furthermore, their authors' rights are being legitimately violated under the guise of certain exceptions, such as reproduction for personal or family use. Various civil and penal protection's means have become ineffective due to their stagnation and lack of technology in exchange to the privacy of the digital sphere. This numeric domain faces many problems and difficulties in proving these violations and determining the applicable law. Consequently, it led databases' authors to recourse to the technical field to protect their intellectual works. Furthermore, even this technical protection has been penetrated which has also led to the need for legal protection.

Keywords: digital works – digital database – legal protection – technical protection.

Résumé:

Les bases de données numériques sont considérées comme l'un des produits les plus importants de l'ère numérique. Elles posent un certain nombre de défis, dont l'un est de tenter d'adapter l'arsenal juridique des différentes législations comparées en fonction de la confidentialité du domaine numérique. Toutefois, ces efforts pour assurer une protection juridique à ce type d'œuvres se sont avérés vains, notamment parce que les conditions de leur protection ne diffèrent pas sensiblement de celles des œuvres traditionnelles. En outre, les droits de leurs auteurs sont légitimement violés sous couvert de certaines exceptions, telles que la reproduction pour un usage personnel ou familial. Les différents moyens de protection civils et pénaux sont devenus inefficaces en raison de leur stagnation et du manque de technologie en contrepartie de la confidentialité de la sphère numérique. Ce domaine numérique rencontre de nombreux problèmes et difficultés pour prouver ces violations et déterminer le droit applicable. Par conséquent, cela a conduit les auteurs de bases de données à recourir au domaine technique pour protéger leurs œuvres intellectuelles. En outre, même cette protection technique a été pénétrée, ce qui a également conduit à la nécessité d'une protection juridique.

Mots clés : œuvres numériques - base de données numérique - protection juridique - protection technique.